١

داخل كتاب الصلح من الدروس
لا يشترط فيه الإبراء القبول

وجه
انتقل الى [illegible]

فهرست ما في العقود وهو ٣٠ كتابا

جواهر الكلام
[illegible]

بازدید شد
١٣٨٣

بازرسی شد
٣٧ - ٣٦

مجلس شورای ملی

كتابخانه مجلس شورای ملی
١٤١٤٣
٧٨٤٨٤
١١١٣٤
كتاب جواهر الكلام في عقود ...
مؤلف شيخ محمد حسن
٨٧٨٤
٨١٦٨-ق

فهرست شد
٨٧٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول العبد
[illegible] المعترف بالتقصير [illegible] من الاخوان الاعزة
الكرام [illegible] ان اجمع [illegible] العقود والايقاعات [illegible] تعارف [illegible]
بها [illegible] المعاملات [illegible] الاطلاع [illegible] الطلاب والاقران
[illegible] باجابة [illegible] ماكانت [illegible]
ولا [illegible] الاية [illegible] العقود والايقاعات [illegible]
[illegible] الاحكام المشروعات [illegible] بها [illegible]
بيان الفرق بينهما [illegible] وبيان [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] اركانها
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] جواهر [illegible] العقود والايقاعات [illegible]
[illegible] وحقيقات [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] الرسالة
[illegible] العقود والايقاعات
والاحكام [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] العباد [illegible] العاد [illegible]

مسلكنا المعاد [illegible] بالعبادات وانا [illegible]
[illegible] مصالح العباد [illegible] الثواب [illegible]
[illegible] قسم الايقاعات [illegible]
واما [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العقود وان الايقاعات
[illegible] القسم الاول العبادات واما
المعاملات [illegible] الايقاعات والرابع الاحكام [illegible]
[illegible] الاول العبادات [illegible] القسم الثاني العقود
[illegible] القسم الثالث الايقاعات [illegible] القسم
الرابع في الاحكام [illegible]
[illegible] العقود والايقاعات [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الفرق بين العقود والايقاعات [illegible]
الايقاعات [illegible] الباب الاول في العقود [illegible]
[illegible]
[illegible] العقود [illegible]
[illegible] العقود [illegible]

هكذا في الكنز النهر وفي بعضها انه ذكر في غاية عشر كتابا وهي في هذا القسم ستة عشر كتابا و
هي هذه كتاب الشهادة كتاب الرهن كتاب الفلس كتاب الحجر كتاب
الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة المساقاة
كتاب الوديعة كتاب العارية كتاب الاجارة كتاب الوكالة كتاب الوقف
العطيات كتاب اللقطة والجعل كتاب الهبات كتاب السبق والرماية
كتاب الوصايا كتاب النكاح هذه ستة عشر كتابا اذا زاد اربعة والطلاق [illegible]
ليس بسلط لانه اراد بالعقود العقود الحقيقية وهي اللازمة دون الجائزة ولهذا الا
المسند اي الرهن والسبق للزوم عند السبق والرماية [illegible] اوفوا بالعقود واعترض عليه
[illegible] ليس المراد مطلق العقود والا لزم الوفاء بالوديعة والعارية وغيرهما
من العقود الجائزة وهو منتف بالاجماع انتهى كلام صاحب [illegible] المسند الرابع [illegible]
[illegible] مع [illegible] بالعكس [illegible] فخر الدين [illegible]
انه [illegible] ان المراد بالعقود العقود الحقيقية وهي اللازمة و
الجائزة [illegible] القسم [illegible] العقود [illegible] كتابا [illegible]
[illegible] العقود الجائزة [illegible] كتاب الشركة الوديعة والعارية والوكالة
[illegible] جميع اقسام العقود لان جميع العقود اللازمة والجائزة
هي هذه التي ذكرها صاحب [illegible] اللازمة ولا [illegible] ان كتاب المضاربة
من العقود الجائزة [illegible] عشر كتابا [illegible]

المضاربة لان شابه العقود اللازمة في البداية والغاية الحقه بها وعده منها
اما في البداية فلان عقد المضاربة لا يكون الا صيغة مخصوصة بلفظ الماضي مثل
قارضتك وضاربتك وما يلزمك ولا بد فيه من القبول اللفظ ولا شيء من العقود اللازمة المذكورة
[illegible] صيغة مخصوصة ولا القبول اللفظي [illegible]
[illegible] او [illegible] مستقبلا [illegible]
[illegible]
[illegible] العقود اللازمة [illegible]
[illegible] كان النهاية [illegible]
[illegible] العقود اللازمة وان كان [illegible] جائزة
لجواز الرجوع لكل واحد منهما [illegible] كتاب [illegible]
كتب العقود [illegible] من الايجاب والقبول [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] الرهن [illegible]
[illegible]
واختلاف [illegible] الايجاب والقبول [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible]
ان [illegible] والكتابة [illegible] الايجاب والقبول [illegible] بالاجماع [illegible]

للايقاعات في الحقيقة لان الخلع مشارك للطلاق في ازالة قيد النكاح
والكتابة مشاركة للعتق في ازالة الرق فعدّا من الايقاعات للاشتراك
في الحقيقة ولم يعدّا من العقود وان شاركاها في الايجاب و
القبول وكذلك التفليس والحجر لما شاركا الرهن في الحقيقة عُدّا
من العقود ولهذا لا يوجدان في كتاب من كتب الشرع الا بعد
كتاب الرهن بلا فصل للاشتراك في الحقيقة وحيث كشفنا عن
هذه الاسرار ورفعنا عنها الاستار بعون الواحد القهار
نشرع الآن في المطلوب ومن الله نستمد المعونة والتوفيق
والهداية الى التحقيق

كتاب التجارة وفيه فصول

فصل في عقد البيع

وان كانت تتمته المتعاقدان والعوضان
والصيغة الاولى المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل
والاختيار والقصد ويشترط اسلام المشتري اذا اشترى
مصحفا او مسلما الا ان ينعتق عليه فانه يصح ويكون المستحق ذا
ويشترط كون البايع مالكا او وليا عنه كالاب والجد له والوصي
والحاكم والوكيل والاجنبي وغير هولاء يكون فضوليا يقف بيعه
علي اجازه المالك فان اجازه انتقل اليه من حين العقد وان
كان البايع غاصبا ولا يقدح علم المشتري بالغصب ولا يجوز التصرف

فيها

الاستاد رحلا

ان ينعتق كالاب وغيره من …

فيما باعه الفضولي قبل الاجازة لعموم المنع من التصرف بمال الغير من غير
اذنه فلو خالف وقبض العين ثم باعها علي زيد وباعها زيد علي عمرو
وباعها عمرو علي بكر فللمالك اجازة اي عقد شاء فان اجاز عقدا صح
وما بعده لمصادفته ملك البايع وبطل ما قبله لصدوره عن غير مالك
ولو قبض الفضولي الثمن ثم اشتري به شيئا ثم باع ذلك الشيء واشتري
بثمنه شيئا وتكرر ذلك منه فللمالك اجازة اي عقد شاء فاذا اجاز عقدا
صح وما قبله لان اجازة الثاني يتضمن اجازة الاول والا لم يكن مالكا
للثاني وبطل ما بعده لصدوره عن غير مالك وهذا معني قول الشهيد
في دروسه ولو ترتبت العقود علي العين والثمن فللمالك اجازة ما شاء
ومهما اجاز عقدا علي المبيع صح وما بعده خاصة وفي الثمن ينعكس
هذا كلام الشهيد رحمه الله وفيه غموض وبيانه ما قلناه فافهم الثاني
العوضان وشرطهما الطهارة فعلا او قوة والتقدير بالكيل او
الوزن او العدد ان كانا مما يدخلهما ذلك والا افتقر الي المشاهدة او
الوصف بما يرفع الجهالة والقدرة علي تسليمهما وصلاحية التملك فلا
يقع علي حبة حنطة وان لم يخرج غصبها الثالث الصيغة وهي الايجاب
والقبول الدالان علي نقل الملك بعوض معلوم فالايجاب بعتك هذه
العين او شريتك او ملكتك بهذه العين او بمائة دينار مثلا والقبول

ابتعت واشتريت او تملكت او قبلت بلفظ الماضي فيهما ولا بد من
مقارنة القبول للايجاب قال الشهيد ولا يقدح تخلل آن ولا
تنفس ولا سعال ونحوهن لان الفصل بذلك لا يعد فصلا
وكذا عقد غير المالك كالولي والوكيل وقيّم الحاكم وامينه فانه يكفي
قوله بعتك هذه العين بكذا ولا يشترط ذكر الولاية ولا ذكر — ولا الوكالة م
الموكل الا في النكاح والخلع والصلح عن الدم نص على ذلك
صاحب الجامع فلو كان العاقد واحدا عن اثنين قال بالولاية او
بالوكالة عن زيد بعت هذا العبد على عمرو بمائة مثلا قبلت لعمرو
ولو لم يذكر الولاية ولا الوكالة ولا زيدا ولا عمرا بل قال بعت هذا
العبد بمائة قبلت كفى وانعقد لمانع الفصل لان ذكر الولاية و
الوكالة والمولى عليه والموكل لا يشترط في صحة العقد فصل في
المعاطات وهي دفع السلعة الى المشتري ودفع الثمن الى البايع
من غير عقد وهي تبيح التصرف بجميع انواع الانتفاعات قال الشهيد
ويلزم بذهاب احد العوضين ولا يتحقق المعاطات بدون
قبض احد العوضين ولا يشترط قبضهما قال الشهيد ومن صور
المعاطات ان يدفع اليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد ثم يهلك
عند القابض فيلزمه الثمن المسمى قال وشبهها اقتضاء الدين

العوض

العوض عن النقد او عن عرض آخر فان ساعره فذاك والا فله سعره يوم القبض
ولا يحتاج الى عقد وليس لهما الرجوع بعد التراضي فصل في الخيار
واقسامه تسعة الاول خيار المجلس ويختص بالبيع بجميع انواعه ويثبت
لهما ما داما في المجلس او فارقاه مصطحبين ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة
الثاني خيار الحيوان وهو ثلثة ايام من حين العقد وهو للمشتري خاصة
ويبطل بالتصرف الثالث خيار التاخير من باع من غير تقابض العوضين
ولا شرط التاجيل تخير البايع بعد ثلثة ايام ولا خيار للمشتري في الثلثة
ولا بعدها ولو تقابضا بعض العوضين فالخيار باق في الجميع وفي بعض كلام — قاله الشهيد ره
الشيخ ان للبايع الفسخ متى تعذر الثمن قال الشهيد وفيه قوة الرابع خيار
ما يفسده المبيت وهو ثابت للبايع عند انقضاء النهار قال الشهيد
والاقرب اطراد الحكم في كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك ولا
يتقيد بالليل ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلة الرغبة كما في الخضر — اطراد اولا
والرطب واللحم والعنب الخامس خيار الغبن وهو ثابت لكل واحد
من البايع والمشتري اذا غبن بما لا يتغابن به غالبا وقت العقد مع
جهله بالقيمة ولا يبطل بتصرف المغبون بعوض ما غبن فيه مع امكان الرد
ولو تلف او نقله ببيع وشبهه بطل خياره وكذا لو استولد الامة ولا
يبطل بتصرف الغابن فيما غبن فيه وان اخرجه عن ملكه فيغرم القيمة مع

الفسخ ولو بذل الغابنُ التفاوتَ لم يسقط الخيارُ وهو على الفور بعد العلم
السادس خيار الرؤية وهو ثابت في بيع الاعيان الشخصية
بالوصف مع عدم المطابقة فيتخير من وُصِف له ولو وصف لهما تخيرا
ويقدم الفاسخ منهما وهو فوري ايضا السابع خيار التدليس
وهو فوات شرط فيتخير البايع او المشتري عند فوات شرطه بين
الفسخ والامضاء من غير ارش وهو على الفور ايضا اذا علم به قال
الشهيد والظاهر وامتداده بامتداد الثلثة ان كانت ثابتة
والا فمن حين العلم الثامن خيار العيب فيتخير بين الرد والارش
وضابط العيب ما زاد عن اصل الخلقة او نقص التاسع خيار الشرط
وهو جايز لهما ولاحدهما ويجوز اشتراطه للاجنبي ويشترط ضبطه
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ويجوز اشتراط مدة متأخرة عن
العقد ويلزم بينهما فينقلب اللازم جايزا خلافا للشافعي ولو شرط
خيار ثلثة ايام ثم اسقطا خيار اليوم الاول يسقط خاصة وبقي الخيار
في الآخرين قاله العلامة في التذكرة وقال الشافعي يسقط في الكل
تنبيه الخيار موروث من اي انواعه كان [illegible] قال
الشهيد في قواعده وان كان وحده لا يورث ولا يجوز للورثة
التفريق وهو اختيار العلامة في القواعد وقال في التذكرة ولو فسخ
بعضهم

بعضهم واجاز بعضهم قال الاقوى انه ينفسخ في الكل كالمورث لو فسخ في حياته في
البعض واجاز في البعض قال وهو اصح وجهي الشافعية وفي الاخر لا
ينفسخ في شيء وصيغة العقد ان يقول بعتك بهذا او الثمن
الفلاني بكذا ولي الخيار شهرا مثلا فيقول المشتري قبلت فيجوز
الفسخ في هذه المدة وان لم يحضر الثمن ولو قال بعتك كذا بكذا
ولي الخيار في ارتجاع المبيع ورد الثمن او مثله الى كذا لم يكن له الفسخ الا
برد جميع الثمن ولو جاء بالبعض في المدة لم يجب القبول ولا ينفسخ العقد
الا ان يشترط الاتيان بذلك البعض ولو شرط المشتري ارتجاع
الثمن اذا رد المبيع صح ويكون البيع مشروطا برد المبيع فيقول (ل الفسخ)
البايع بعتك كذا بكذا ولك رد المبيع وارتجاع الثمن الى كذا فيقول
المشتري قبلت او ابتعت واذا تلف المبيع في مدة الخيار فهو
من مال المشتري ان كان الخيار للبايع او لهما وان كان للمشتري
خاصة فهو من مال البايع وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه
فصل في الشرط يجوز اشتراط سايغ في العقد كعمل محلل معلوم او بيع م
او هبة او تزويج او قرض او عتق او كتابة او تدبير او حلول مؤجل (او اقراض م)
او تاجيل حال فيلزم الشرط من طرف المشترط عليه فان اخل به فللمشترط
الفسخ ولا يملك اجبار المشترط عليه على الوفاء بالشرط وصيغة

العقدان يقول بعتك كذا بكذا على ان تقرضني الف دينار مثلا الى سنة
فيقول المشتري قبلت ولا فرق بين ان يكون الشرط للبائع او للمشتري
او لهما ويجوز اشتراط انتفاع البائع بالمبيع مدة معلومة ولو كانت مجهولة
بطل ولو باع امة لم يجز ان يستثني وطأها مدة معلومة ولا مجهولة نعم لو
شرط التزويج او التحليل جاز وكذا الخدمة والنفقة وغير ذلك من
منافع المبيع فانه يصح اشتراطه مدة معلومة فصل فيما يدخل
في المبيع من غير شرط وهو ما يدل عليه لفظ المبيع لغة او عرفا وذكر
الشهيد هنا ستة الفاظ الاول الارض والساحة والبقعة
او هذه العرصة فقال قبلت لم يدخل فيها البناء ولا الشجر ولا
الزرع ولو قال بحقوقها نعم لو قال وما اغلق عليه بابها دخل الجميع
والاولى الاشتراط لفظا وقال العلامة في التحرير لو اشترى ارضا
فيها بئر او عين مستنبطة دخلت في المبيع وكذا يدخل الماء الجاري
فيها قال وكذا العين الجارية [illegible] الاملاك تدخل في بيعها الثاني
القرية والدسكرة اذا [illegible] بعتك بهذه القرية او بهذه الدسكرة
فقال قبلت دخل فيها [illegible] وطرقها وساحاتها التي يحيط بها البيوت
دون الاشجار و[illegible]رع التي حول القرية وان قال بحقوقها الا مع
القرينة كالمساقاة عليها وعلى مزارعها بثمن ثم اشتريها به او بهذا

ثمنا

ثمنا لا يصلح الا للجميع فان الجميع يدخل وان لم يذكر في العقد غير القرية الثالث
البستان والباغ اذا قال بعتك هذا البستان او هذا الباغ دخل فيه
الارض والشجر والجدران والبناء الذي جرت العادة بكونه
فيه دون غيره ويدخل الشرب والمجاز الرابع الدار فاذا قال
بعتك هذه الدار بكذا فقال قبلت دخل الارض والبناء على اختلافه
حتى الحمام المعد ومن مرافقها الاعلى والاسفل الا ان تشهد
العادة للاعلى بالاستقلال بالسكنى ويدخل كل مثبت سواء عد
من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والمغاليق
او لم يعد بل اثبت للارتفاق كالسلم المثبت والرفوف المثبتة و
الاوتاد المغروزة والمفاتيح دون القفل نص صاحب القواعد
ومراده قفل الحديد ويدخل البئر والماء دون الدلو والبكرة الخامس
السوق والخان اذا قال بعتك هذا السوق او هذا الخان
بكذا فقال قبلت دخلت الارض و[illegible] كالدكاكين وابوابها وطرقها و
رفوفها المثبتة وسقوفها وخوابيها و[illegible] ولو كان باب الدكان
ما ينقل فالاقرب دخوله للعرف السادس [illegible]جر اذا قال بعتك
هذه الاشجار او هذا الشجر بكذا فقال قبلت دخلت الكبيرة
والصغيرة والاغصان والاوراق والجمار والشرب دون

الفراغ وان تجددت قال صاحب القواعد و لمالك الارض الازالة
عند صلاحية الاخذ وظاهر القواعد عدم دخول الاغصان اليابسة
والسعف اليابس وقوي فخر الدين الدخول وهو ظاهر الدروس
والتحرير ولا تدخل الثمرة الا طلع النخل قبل التابير اذا كان اناثا ولا
يدخل طلع الفحل بعد ظهوره وان لم يتشقق ولو ابر بعض الطلع الثمرة لم
يدخل سواء كانت في كمام وقد تفتح او لم تتفتح او كانت بارزة البايع
العبد والامة اذا قال بعتك هذا العبد او هذه الامة لم يدخل
غير الساتر من الثياب قال الشهيد وظاهر القواعد دخول ما يقتضيه
العرف وظاهر فخر الدين عدم دخول شيء الثامن الكتاب اذا قال
بعتك هذا الكتاب بكذا فقال قبلت دخل اجزاؤه وجلده و
خيوطه وما بين الاوصال والحواشي والاوراق المثبتة ولا
يدخل كيسه ولا الجلد من الاوراق المفردة التي لا يتعلق به ويدخل ما
يتعلق به العرف التاسع الحمام اذا قال بعتك هذا الحمام بكذا
فقال قبلت دخل بيوته وموقده وخزانة مائه ومسلخه وبيره وما يتعلق بها
ولو كانت تنزح من مباح دخلت الساقية واستقرب الشهيد
دخول قدره المثبتة ولا يدخل سطله ولا اقداحه ولا وقوده
واعلم ان كلما يدخل في البيع من غير شرط كهذه الاشياء التي عددناها

اذا شرط

اذا شرط كان تاكيدا وما لا يدخل بغير شرط يدخل بالشرط اذا لم يخالف الكتاب
ولا السنة وكان معلوما فصل في انواع البيع اعلم ان البيع من
غير اخبار براس المال مساومة وبالاخبار مع الزيادة مرابحة
ومع النقيصة مواضعة ومع المساواة تولية واعطاء البعض تشريك
وافضل الاقسام المساومة وغيرها يجب حفظ الامانة في الصدق
بالاخبار بالثمن وفي المؤن ان ضمها والاخبار عما طري من موجبات
النقص ولا يجب الاخبار بالغبن ولا بالبايع وان كان ولده او
زوجته نعم لو واطي على الشراء ليخبر به كان غشا حراما ولو باعه
الحال بهذه تخير المشتري مع العلم المتجدد ويجب الاخبار بالاجل
فلو اخل به تخير المشتري ايضا مع العلم اذا عرفت هذا فصورة
عقد المساومة بعد التراضي على الثمن من غير اخبار براس المال ولا
بالربح ان يقول بعتك بهذا فيقول قبلت وصورة عقد المرابحة
بعد الاخبار براس المال وقدر الربح ان يقول بعتك بهذا بكذا
وربح درهم فيقول اشتريت او قبلت او يقول راس مالي كذا و
بعتك بما اشتريت وربح عشرة ولو نسب الربح الى المال فقال
راس مالي مائة وبعتك براس مالي وبربح كل عشرة واحدا
صح وكان مكروها وقيل حراما فيبطل وان عمل فيه ما له زيادة

عوض قال اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ثم يقول بعتك بما اشتريته
وبما عملت فيه وبربح عشرة ويجوز ان يضم الاجرة الى الثمن و
يقول تقوم علي بكذا وان لم يعين قدر الاجرة ولا قدر الثمن
ثم يقول بعتك بما تقوم علي وبربح عشرة وان يضم الى الثمن
اجرة الدلال والحمال والقصار والصباغ والكيال والوزان
والحافظ والمخزن ثم يوقع العقد على الجميع ويقول بعتك بما قام علي استحق
مع هذه المؤن مع العلم بقدر ذلك كله ولا يستحق النفقة والكسوة
وعلف الدابة ولو نقص المبيع لمرض او جناية او غير ذلك او تلف بعضه
وجب الاخبار بالحال ولو ظهر فيه عيب واخذ ارشه اسقطه من
الثمن وصورة عقد المواضعة بعد الاخبار براس المال ان يقول
راس مالي مائة بعتك بها وبوضيعة عشرة مثلا ويكره ان يقول
بوضيعة درهم من كل عشرة وجميع احكام المرابحة والنقيصة في
المواضعة واما التولية فهي البيع براس المال فيقول اشتريته
بمائة وولّيتك العقد او بعتك بها فيقول توليت او اشتريت
ولو قال وليتك العقد كفى وان لم يذكر الثمن مع العلم به ويلحقه جميع
احكام المرابحة المذكورة واما التشريك فهو ان يجعل له نصيبا
براس ماله وهو بيع ايضا فاذا الشهيد قال ولو اتى بلفظ

الشريك

التشريك فالاقرب الجواز فيقول شركتك في هذا المتاع نصفه بنصف
الثمن فصل الربا وهو الزيادة لغة وفي الشرع بيع احد
المتساويين بالآخر مع التفاضل قدرا وهو ضربان ربا الفضل
كبيع درهم بدرهمين نقدا او ربا النسيئة كبيع قفيز حنطة بقفيز
منها نسيئة وهو حرام بنوعيه اجماعا اذا كان مما يكال او يوزن في
عصره عليه السلام في الحجاز فان جهل حاله رجع فيه الى عادة البلد ولا
ربا بين الوالد وولده ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم والحربي
باخذ المسلم الفضل من الحربي ولا يعطيه وصورة العقد الذي
فيه الربا ان يقول بعتك درهما بدرهمين نقدا او درهما بدرهم
الى شهر نسيئة يجوز التوصل الى اخذ الفضل بان يبيع الشيء
اليسير باضعاف قيمته بشرط ان يقرض البايع المشتري شيئا كان
يبيعه ما يساوي عشرة فما دون بمائة فما زاد حالة او موجلة على ان
يقرضه الفا موجلة الى سنة مثلا فيقول بعتك هذا بمائة حالة او
موجلة الى سنة على ان اقرضك الفا موجلة الى سنة او الى اجل
الثمن فيقول المشتري قبلت وهذا لم يتوقف فيه غير الفهيم وانكر
العلامة عليه انكارا عظيما وقال يحيى بن سعيد في جامعه ويجوز لمن عليه دين
ان يشتري ما يساوي دينارا من صاحب الدين بالف دينار بشرط

تاجيل الثمن والدين الى اجل معلوم ويلزمهما الوفاء بذلك **فصل في**
الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط فيه التقابض في المجلس
بلا خلاف ولو تفرقا قبله بطل ولو تقابضا البعض صح ولا يشترط
التقابض في الحال فلو طال مقامهما في المجلس او اصطحبا بهما جاز
وصورة العقد ان يقول بعتك هذا الدينار بهذا الدينار
او دينارا بدينار او بعتك دينارا بعشرة دراهم فيقول قبلت
فصل في النقد والنسيئة ولا يجب تعيين احدهما في العقد
ويحمل الاطلاق على النقد فان شرطه تاكد قال الشهيد وافاد
التسلط على الفسخ اذا عين زمان النقد فاخل المشتري به وقال
في باب الخيار وفي بعض كلام الشيخ ان للبايع الفسخ متى تعذر
الثمن وفيه قوة وان اشترط النسيئة تعين الاجل المضبوط فيقول
بعتك هذا او الشيء الفلاني بمائة دينار موجلة عليك شهرا او نسيئة
الى شهر فيستحق المطالبة عند انسلاخ الاجل وتلفق الايام والساعات
وبيع النقد ان يقول بعتك هذا بكذا نقدا فله المطالبة في الحال وان
عين زمان النقد كما قاله الشهيد قال بعتك هذا بمائة على ان تنقدها
في اليوم او غدا او بعد يومين او ثلثة فلا مطالبة الا في الوقت المعين
ويتسلط على الفسخ مع التاخير كما قاله الشهيد رحمه الله **فصل في**

بيع الثمار

بيع الثمار يجوز بيع الثمار على روس الاشجار بعد بدو صلاحها من غير شرط
اجماعا ولا يجوز قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا ولا اكثر من عام ولا مع الضميمة الاول
على المشهور ولم يخالف فيه غير الصدوق رحمه الله وبعد الظهور وقبل بدو
الصلاح يجوز بغير شرط على كراهية وقيل لا يجوز الا بشرط القطع او تضم الى غيرها
او تباع اكثر من عام اما ثمرة الشجر فيجوز بيعها بعد ظهورها وحده انعقاد
الحب ولا يشترط الزيادة على ذلك على الاشهر فتباع بالنقدين وغيرهما من
الاعواض لا الثمرة بالثمرة وان لم تكن منها على المشهور بين الاصحاب وهي حبه
المزابنة والسنبل من الحنطة والشعير يجب من حصته وان لم يكن منه على الاشهر
وهو المحاقلة والعقد ان يقول بعتك هذه الثمرة على رؤوس نخلها
او هذا السنبل القايم او الحصيد بكذا فيقول قبلت ثم يخلي بينه وبين المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة بعد الجداد الا بالكيل او الوزن بخلاف السنبل بعد الحصاد
فانه يجوز بغير كيل ولا وزن ما لم يداس او يدق فيشترط الكيل او
الوزن وان كان بتبنه قبل التصفية **شيء** يجوز لاحد الشريكين
سواء كانا شريكا بالاصل والثمرة او بالثمرة خاصة كعامل المزارعة والمساقات وان كان منهما
ان يتقبل حصة شريكه مما يحصل من الزرع او الثمرة بخرص معلوم ويلزمه
حصه شريكه سواء نقص الخرص او زاد ويكون ذلك مشروطا بالسلامة فان
تلف بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء ولا يحتاج الى عقد غير التراضي بعد العلم

بالخرص لان الاصل في ذلك ما رواه محمد وعبد الله الحلبيان عن
الصادق عليه ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى
خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحه
فقوّم عليهم قيمة وقال اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمرة او آخذه واعطيكم
نصف الثمرة فقال بهذا قامت السموات والارض وفي الصحيح عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن المزارعة فقال النفقة منك والارض
لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشرط وكذلك قبّل رسول الله صلى الله عليه
وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجته فلما
بلغ الثمرة امر عبد الله بن رواحه فخرص عليهم فلما فرغ خيّرهم فقال قد خرصنا
هذا النخل كذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك فقال
اليهود بهذا قامت السموات والارض بهذان الخبران اصل هذا الحكم
ولا فيهما ولا في غيرهما من مصنفات الاصحاب ما يدل على وجوب صيغة
عقد غير التراضي ولو وجب ذلك لذكروه كما ذكروا غيره من صيغ العقود
وابن ادريس منع هذا الحكم قال ان كان ذلك بيعا من حاصلها او
من غيره بطل لانه داخل في باب المزابنة وان كان صلحا من حاصلها او
من حاصلها بطل لانه داخل في باب الغرر وان كان من غيره لزم وان تلفت
الغلة بالآفات السماوية وغيرها قال العلامة في المختلف ونحن لا نقول

انه

انه صح حتى يكون مزابنة او محاقلة وانما هو نوع تقبّل وصلح فكان ذلك سائغا مع الجهل
انتهى كلام العلامة اعلم ان قوله انما هو نوع تقبّل وصلح لا يدل على وقوع عقد
الصلح ولا التقبيل وان كان نوعا من احدهما كما قالوا ان الخلع فسخ او
طلاق ولا شك في عدم وقوع لفظ احدهما مع كونه نوعا من احدهما ولان
هذا الاختلاف الواقع بين العلامة وابن ادريس يدل على عدم وقوع
عقد بيع او صلح لان وقوع احدهما يلزم ما قاله ابن ادريس من غير شك فينتفي
الخلاف ولم يحصل الفرق بين الشريك وغيره لان مع وقوع العقد الصحيح
يلزم العاقد الثمرة سواء تلفت بآفة سماوية او ارضية وسواء كان التلف
بتفريط او غير تفريط وسواء كان العاقد شريكا او غير شريك ومع بطلان العقد
لا يستحق المشتري شيئا من الزياد ويكون ضامنا ولم يحصل الفرق بين
الشريك وغيره الا بعدم حصول العقد بل لا بد من لفظ يدل على الرضى
مثل تقبلته بذلك او اخذته بخرصه او هو على بذلك وما شابه ذلك من الالفاظ
الدالة على الرضى فصل في بيع الحيوان كل حيوان مملوك اناسي وغيره
يجوز بيعه اجمع وبيع جزء منه معلوم مشاع الا مع وجود مانع كالرهن والاستيلاد
والاباق من غير ضميمة والوقف ويصح بيع الحامل معه ومنفردة عنه ولا يصح افراده
بالبيع ولا يدخل الحمل في بيع الحامل الا مع الشرط فيصير مضمونا تبعا لامه ولو
اجهضت قبل القبض او في خيار المشتري رجع بتفاوت ما بين الحمل والاجهاض

ويملك الآدمي بالسبي ثم يسري الرق في عقبه وان زال الكفر ويجب
بيع المملوك اذا اكره صاحبه وتغيير اسمه عند الشراء واستقرب الشهيد
اطراده في الملك الحادث قال وروي كراهية التسمية بمبارك وميمون
وشبهه ويستحب ان يطعمه حلوا ويكره ان يريه ثمنه في الميزان حذرا من ان
لا يفلح ويجوز النظر الى امة تريد شراها باطنها وظاهرها عدا العورة ويجب
استبراء الامة على البايع والمشتري بحيضة او بخمسة واربعين يوما و
يسقط عن المشتري باخبار البايع بالاستبراء او بعلمه به وان لم يخبره
البايع به واخبار غير العدل كلا اخبار ولا استبراء على الصغيرة والآيسة
وامة المراة بشرط ان تكون في ملكها زمان يمكن فيه الاستبراء ولا استبراء
على الحايض الا زمان حيضها واستبراء الحامل بوضع الحمل ان كان
عن نكاح صحيح او شبهة وان كان عن زنا او جهل حاله فلا استبراء
لكن يكره وطوها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام في القبل خاصة
ولا يحرم قبل الاستبراء غير الوطي ولا يحرم مقدماته قال الشهيد
في دروسه والعلامة في باب عدة الاماء من التحرير وقال في بيع الحيوان
ويحرم عليه وطؤها قبلا ودبرا وغيره وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى يستبريها وهو
مذهب الشيخ في المبسوط وكما يجب الاستبراء في البيع يجب بغيره من الاسباب
الناقلة من العقود والارث والسبي ولم يوجبه ابن ادريس الا في

البيع

البيع واوجب استبراء امة المراة ولم يكتف باخبار البايع والعقد ان يقول
بعتك هذا العبد او هذه الامة او هذه الدابة بكذا فيقول قبلت فصل
السلف والسلم وهما شيء واحد فيقال اسلف وسلف او اسلم ولا يستعمل
الفقهاء سلم وان كان جايزا وهو بيع موصوف في الذمة الى اجل معلوم بثمن
حاضر وهو نوع من البيع وينعقد به البيع وبلفظ السلف والسلم ويتحقق فيه
شروط البيع وشروط السلف آ ذكر الجنس ب ذكر الوصف الرافع للاشتراك
ج ذكر الاجل على المشهور د قبض الثمن قبل التفرق ه تقدير المسلم فيه بالكيل
او الوزن ان دخل احدهما و وجوده غالبا وقت حلوله وان كان معدوما
وقت العقد ويجب ذكر اربعة منها في متن العقد وهي الجنس والوصف والتقدير
فهذه الثلثة يجب ذكرها بلا خلاف ويبطل العقد باخلال واحد منها والرابع
الاجل والمشهور اشتراط ذكره واستقرب العلامة في القواعد عدم الاشتراط
قال لكن يصرح بالحلول وصيغة العقد اذا كان الايجاب من المسلم ان
يقول اسلمت اليك او اسلفتك هذا الدينار مثلا في عشرة امنان حنطة
نقية او مشعرة بصرية او حمراء او جيدة لسنتها تحل عليك اول شهر كذا فيقول
المسلم اليه قبلت واذا كان الايجاب من المسلم اليه قال بعتك او ملكتك عشرة امنان
تمرا من تمر البحرين مثلا مرزبان جيدا لسنته موجلا في ذمتي الى شهر كذا بعشرة
دنانير فيقول المشتري قبلت او تملكت او ابتعت ولم يذكر البلد جاز لان الغربية

حاصلة وهي كافية او يقول المسلم اليه استلفت او استلمت منك عشرة
دنانير مثلا في جلة تمر من تمر البحرين الخشكار الجديد بلسنة بصنجة كذا موجلة
الى شهر كذا فيقول المسلم اسلمت اليك او اسلفتك واعلم انه يجب ان
يذكر من الصفات كلما يتفاوت الثمن لاجله واستقصاء ذلك مذكور في
كتب الاصحاب وليس بهذا الكتاب موضوعا لاستقصاء الاحكام لان
المطلوب منا فيه تجريد صيغ العقود والايقاعات فاضفنا الى الصيغ
اركانها وبعض شي من احكامها **فصل في الاقالة** وهي فسخ في حق
المتعاقدين سواء كان قبل القبض او بعده وقال مالك الاقالة بيع و
قال ابو حنيفة الاقالة في حق المتعاقدين فسخ وفي حق غيرهما بيع وفايدته
وجوب الشفعة بالاقالة وقال ابو يوسف هي فسخ قبل القبض وبيع
بعده الا في العقار فان الاقالة فيه بيع مطلقا والصحيح ما قلناه و
يصح في الجميع وفي البعض مع قيام العين وتلفها ويلزم المثل او القيمة
اذا حصلت الاقالة بعد التلف ولا تصح الاقالة بزيادة في الثمن ولا نقص
فيه وصورتها ان يقولا تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك ويقبل
الاخر ولو التمس منه الاقالة فقال اقلتك فلا بد من القبول ويحتمل عدمه
لقيام الالتماس مقامه **تنبيه** اذا تقايلا فوجد في احد العوضين
عيب حادث بعد عقد البيع كان لمن صار اليه العيب فسخ الاقالة نص عليه

العلامه

العلامه في التذكرة لان هذا العيب مضمون **فصل في الدين** وهو كلما
يتعلق في الذمة باي سبب كان سواء كان بيع او قرض او صداق
او اتلاف او غير ذلك مما يتعلق في الذمة نص عليه صاحب الجامع وغيره
ويجب على المديون نية القضاء فيعان عليه ويجب عليه الاقتصاد في النفقة
ويحرم الاسراف واذا طولب وجب عليه دفع جميع ما يملك عدا دار
سكناه وثياب بدنه وخادمه وفرس ركوبه وقوت يوم وليلة له ولواجبي
النفقة ولا يجوز له تاخير القضاء مع القدرة فياثم ويحرم عليه السفر
مع المطالبة ولا يجوز له التقصير نص عليه ابن فهد في موجزه ولا تصح صلوته
في اول وقتها وحكم من عليه زكوة او خمس او دين لا يعلم صاحبه حكم المديون
المطالب وجوز ابن حمزة صلوة المطالب في اول الوقت وهو نادر ويجب
التكسب للدين على الاقوى بما يليق بحاله واذا مات صاحب الدين وجب
الدفع الى وارثه فان لم يفعل المديون كان المطالبة في العقبا لصاحب
الدين نص عليه يحيى بن سعيد في جامعه واعلم انه يجوز بيع الدين
الحال على من هو عليه وعلى غيره بثمن حال ولا يجوز بيع الموجل مطلقا
على الاشهر فاذا بيع الدين وجب على المديون اقباض المشتري وان
لم ياذن البايع وان كان الثمن اقل في غير الربوي مع اتفاق الجنس

وهو من ضمان البايع فان وفي الذي عليه الدين المشتري والا رجع علي
البايع بالدرك تنبيه اعلم انه اذا اشتري الدين وعليه رهن
انتقل الرهن الي المشتري تبعا للدين نص عليه فخر الدين في باب الكفالة
من شرح القواعد قال لان الرهن تابع لاستحقاق الدين لتعلق
نفس الرهن بالدين فاذا انتقل الدين انتقل الرهن
باي وجه كان وصورة العقد في بيع الدين ان يقول بعتك
الدين الذي استحقه في ذمتك او ذمة زيد بكذا فيقول المشتري
قبلت ولا بد من العلم به جنسا وقدرا واذا مات المديون حل ما عليه
دون ما له ولا يحل الدية بموت العاقلة لان من سبب الوجوب
علي العاقلة مضي السنة فصل في القرض وفيه فضل كثير وثواب
جزيل وهو عقد ايجابه اقرضتك او اسلفتك او ملكتك وعليك رد
مثله او خذه او انتفع به او تصرف فيه ولا بد من القبول قولا او
فعلا فيكفي القبض ويحصل به الملك واهله اهل البيع وليس فيه خيار
ولو شرطاه لغي لان للمقرض المطالبة في الحال وللمقترض الرد عاجلا
ولا يجوز اشتراط الزيادة في العين ولا الصفة فيبطل ويحرم التصرف
للنهي عن قرض جر نفعا ويجب عند المطالبة رد المثل في المثلي والقيمة

في القيمي

في القيمي ولا يجب قبول العين القيمية ولو ردها لان القرض اوجب القيمة
فلا يجب قبول العين كالمثلية قاعدة كلية اذا كان لكل واحد
من الشخصين حق علي صاحبه فان كانا من جنس واحد من الاثمان او مما
له مثل من غيرها فانه يقع التقاص بينهما من غير تراض وان كان الحقان
من جنسين مختلفين من الاثمان او غيرها مما ليس له مثل لم يحصل التقاص
الا بالتراضي اذا عرفت هذا فالحقان اذا كانا من جنس واحد فلا حاجة
الي صيغة لحصول الملك القهري واذا كانا مختلفين لم يذكر الاصحاب
صيغة مخصوصة ولم يشترطوا غير التراضي قال صاحب الشرايع واذا
كان للمكاتب علي مولاه مال فان كان المالان متساويين جنسا
ووصفا تهاترا اي تساقطا ولو فضل لاحدهما رجع صاحب الفضل وان
كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وهكذا حكم كل غريمين واذا
تراضيا كفي ذلك انتهي كلامه وهو نص صريح علي الاكتفاء بالتراضي لقوله
اذا تراضيا كفي ذلك وقال العلامة في المختلف واذا كان المالان
من جنس واحد تقاصا من غير اختيارهما ولا حاجة الي ان يقبض احدهما ماله علي
الاخر ولا ان يتقابضا واذا كانا من جنسين مختلفين فلا بد من التراضي فاذا رضي
كل واحد منهما باسقاط حقه من صاحبه عوضا عما في ذمته صح وسقط الحقان عنهما
وبريا من غير حاجة الي التقابض لانه نوع من الابراء فلا يفتقر الي القبض انتهي كلامه

ولم يشترط غير التراضي فاي عبارة دلت على التراضي كانت كافية في
تساقط الحقين فاذا قال احدهما لصاحبه لك عندي دينار ولي عندك
مُدّ تمر فيكون هذا بهذا فاذا قال صاحب الدينار رضيت كان كافيا
في سقوط الحقين وقال الشهيد في دروسه ولو كان له على السبدل
جازت المقاصة فان اتحد الجنس والصفة فالمقاصة قهرية سواء
كانا نقدين او عرضين مثليين ولو اختلف الجنس او كانا قيميين اعتبر
التراضي وكذا لو كان احدهما نقدا والآخر عرضا وحكم كل عرضين كذلك
انتهى كلامه ولم يشترط في المختلفين غير التراضي فقد اتفقت عبارات
الاصحاب على وقوع التقاص ~~بعد التراضي~~ في المتفقين جنسا ووصفا
من غير تراض ووقوع التقاص في المختلفين مع التراضي ولو افتقر التقاص
بعد التراضي الى صيغة عقد لذكروها كما ذكروا جميع صيغ العقود الموقوفة
على التراضي ولم يكتفوا بذكر التراضي من دون صيغ العقود لان صيغ
العقود متلقاة من الشارع فلا يجوز لهم ان يضعوا صيغة عقد لم يردها
الشرع كما لا يجوز ان يهملوا صيغة وردها الشرع تنبيه
اعلم ان الاصل في ذلك ان قضاء الدين لا يفتقر الى صيغة
سواء كان من الجنس او غير الجنس اما اذا كان من الجنس فظاهر
لا يحتاج الى بحث واما اذا كان من غير الجنس فهو معاوضة لا يفتقر

الى غير

الى غير التراضي وتدل عليه ما تقدم من البحث ويوضحه تشبيه الشهيد
ذلك بالمعاطات قال وشبهها اقتضاء المدين العرض عن النقد او عن عرض
آخر فان ساعره فذاك والا فله سعره يوم القبض ولا يحتاج الى عقد
وليس لهما الرجوع بعد التراضي انتهى كلامه وهو نص على عدم الاحتياج الى
العقد وعلى لزوم ذلك بالتراضي فلو اوقعا عقدا بعد قبض الدين والتراضي
به كان لاغيا لان العقد بعد اللزوم والمنع من الرجوع لا يفيد شيئا ولو
تراضيا على عرض عن الدين ولم يقبض صاحب الدين العرض جاز ايقاع
العقد لانه يفيد تعيين ذلك العرض ووجوب تسليمه لانه يجوز لكل منهما الرجوع
عما تراضيا عليه قبل القبض او العقد واذا كان المديون مانعا مع القدرة
وقدر صاحب الدين على اخذ شيء من ماله جاز له ذلك وان كان من جنس
الحق دخل في ملكه بنفس القبض وحصل التقاص القهري كما علمت من الكلام
ال بن وان كان من غير جنسه دخل في ملكه بعد التراضي والتقويم والرضا بكونه عوضا
عن حقه من غير حاجة الى عقد كما تقدم لان الشارع سلط صاحب الحق على حقه
واسقط رضا المديون بامتناعه وقد ثبت ان قضاء الدين لا يحتاج الى عقد
فاعرف ذلك تحقيق اعلم ان العلة في عدم احتياج قضاء الدين الى عقد
انه اذا تراضيا بعرض عن الدين وقبض صاحب الدين العرض كان كالمعاطات
التي ذهب احد عوضيها وهو الدين والمعاطات تلزم بذهاب احد العوضين

حيث
عوض م
ار عوف القبض م
بعوض ال العوض ال

ولقد نص الشهيد رحمه الله على ذلك كله بقوله وشبهها اقتضاء المدين العوض عن النقد او عن عرض آخر وفوله ولا يحتاج ذلك الى عقد بعد التراضي وانما اشبعنا البحث هنا لانا نسمع اصحابنا المعاصرين يوقعون في المقاصة صيغة سواء اختلف الحقان او تماثلا فيقولون في المتماثلين قاصصتك عن الدينار الذي لك في ذمتي بالدينار الذي لي في ذمتك فيقول قبلت ويوقعون في المختلفين عقد صلح او بيع ولم يذكر احد من المصنفين ذلك وانما ذكروا ان المتماثلين تحصل المقاصة فيهما قهرا وما يدخل في الملك قهرا كيف يفتقر الى صيغة عقد والعقود انما جعلت لما يدخل في الملك اختيارا وان المختلفين لا يفتقران الى غير التراضي كما نص عليه الاصحاب فالعقد في ذلك غير سائغ لانه احداث في الشرع ما ليس منه وهو غير سائغ

وقوله ليس لها الرجوع
م

بلغ

كتاب الرهن وهو لغة الثبوت والدوام وشرعا وثيقة لدين المرتهن يستوفي من ثمنه عند تعذر الوفاء من المديون واركانه اربعة المتعاقدان والصيغة والمحل والحق الاول المتعاقدان ويشترط كمالهما وكون الراهن مالكا او مستعيرا للرهن او وكيلا او ولي طفل مع مصلحة الطفل كالاقتراض في نفقته او اصلاح عقاره الثاني الصيغة وهي الايجاب والقبول فالايجاب رهنتك هذا على مالك او وثقتك بهذا او هذا رهن عندك على مالك والقبول قبلت او ارتهنت

قال الشهيد

قال الشهيد ولو قال خذه على مالك او بمالك فهو رهن قال ولو قال امسكه حتى اعطيك مالك واراد الرهن جاز وهو لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن الثالث المحل وشرطه كونه عينا مملوكا يصح بيعها ويمكن قبضها فلا يصح رهن الدين ولا المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد ولا ما لا يصح بيعه كالوقف وام الولد ولا ملك غيره فيقف على الاجازة ولا يصح رهن المجهول الذي لا يتميز عن غيره اجماعا قال الشهيد الظاهر انه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالرهن مشاهدة او وصفا وهو ظاهر الشيخ حيث منع من رهن الحق بما فيه للجهالة وجوزه الفاضل واكتفى بتمييزه عن غيره والشيخ نقل الاجماع على بطلان رهن ما فيه ويصح رهن الحق عنده انتهى كلام الشهيد رحمه الله وفيه دلالة على ان مذهبه ومذهب الشيخ عدم جواز رهن المجهول وان تميز عن غيره ومذهب العلامه جواز رهن المجهول اذا تميز عن غيره فعلى المذهبين لا يجوز رهن ملك لا يعلم احد حدوده لانه لا يتميز عن غيره الا بحدود ودفع الجهالة بالحدود ولا يحصل التمييز والقايل بجواز رهن المجهول اشترط التمييز ومع عدم التمييز فلا قايل بجوازه ونقل عن بعض المتاخرين جواز رهن ملك لا يعلم احد حدوده وهو خارج عن القولين كما قررناه ولا يصح رهن ما لا يملكه

المسلم كالخمر والخنزير اذا كان احدهما مسلما ويصح رهن التركة وان
استغرقها الدين وان قضي الدين من غيرها والا قدم حق الديان الرابع
الحق وشرطه كونه ثابتا في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن و
يصح الرهن على الثمن في مدة الخيار ولا يصح على مال الجعالة قبل الرد
ويصح بعده وبنا ما يلي الاولي القبض قيل هو شرط في
لزوم الرهن وقيل يكفي في لزومه الايجاب والقبول دون
القبض فعلى الاول يكون الراهن مخيرا بعد الايجاب والقبول
ان شاء اقبض وان شاء لم يقبض فيبطل الرهن ويتخير البايع
في فسخ البيع المشترط فيه الرهن على الثمن ويتخير المشتري اذا
اشترط الرهن على مال السلم وعلى الثاني يجب عليه الاقباض
بنفس العقد قال العلامة في التحرير ويجبر الراهن على تسليمه
بنفس العقد واستشكل في القواعد المطالبة بالقبض وعلى القول باشتراط
القبض لا يصح الا باذن الراهن وعلى القول بعدم الاشتراط
يصح القبض بغير اذنه الثانية الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف
فلو بادر احدهما وقع موقوفا على اذن الاخر الا عتق المرتهن فانه يبطل
وان اجازه الراهن لعدم وقوعه موقوفا وعقود الراهن لازمة قبل
الفك فان افتك الرهن وجب الوفاء بها وان بيع بمال الراهن

بطلت

بطلت ولو اجازه المرتهن الرهانية الثانية بطل حقه من الرهن سواء زاد
الرهن عن دين الثاني او ساواه ولا حكم لاجازة الاول ولا فسخ بعد موت الراهن وللراهن
رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية الا ان يؤدي الى النقص وتأبير النخل والمداواة مع
عدم خوف الضرر وكذا يجوز للمرتهن المداواة الثالثة يجوز ان يستعير شيئا ليرهنه فيذكر قدر
الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن في الاقل صح ولو لم
يعين رهنه عند من شاء وبما شاء الى اي وقت شاء وللمالك مطالبته بالفك عند الحلول
وللمرتهن بيعه ان لم يفكه الراهن فيرجع المالك على الراهن بالاكثر من الثمن وما بيع به ولو تلف
من غير تفريط ضمنه المستعير دون المرتهن الرابعة الرهن امانة لا يضمن الا مع التعدي
او التفريط ولا يجب على المرتهن رده مع خروجه عن الرهانة الا مع المطالبة ويبقى امانة
في يده الخامسة اذا مات الراهن وخاف المرتهن جحود الوارث جاز له الاستيفاء من
الرهن فان بقي شيء فهو امانة يجب رده على الوارث ولا يتوقف على المطالبة لعدم علم
الوارث به السادسة يجوز للمرتهن ان يشترط في عقد الرهن الوكالة لنفسه ولغيره في
بيع الرهن عند حلول الدين ويصح ويجوز البيع وان لم ياذن الراهن وليس للراهن فسخ هذه
الوكالة نعم لو مات بطلت دون الرهانة وان مات المرتهن بطلت الوكالة ايضا دون
الرهانة الا ان يشترط انتقالها الى الوارث فينتقل مع الرهانة وليس للوكيل البيع الا باذن
جديد من المرتهن قال العلامة في القواعد ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد
اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن وقال

الشهيد في دروسه واشتراط وضعه على يد عدل فصاعدا و
الشتراط وكالته في بيعه وليس للراهن عزله وللمرتهن عزله عن
البيع لان البيع لحقه ولهذا يفتقر اليه اذنه عند حلول الاجل
ولا يفتقر الى اذن الراهن انتهى كلامهما ومنه يعلم تحقيق
هذه المسئلة ولو اقر المرتهن بالدين لغيره انتقلت
الرهانة تبعا للدين دون الوكالة والوصية كتاب
المفلس وهو في الشرع اسم لمن عليه ديون لا يفي ماله بها
يجعل مفلسا اي منع من التصرف بماله ولا يتحقق الحجر
الا بشروط اربعة الاول ثبوت ديونه عند الحاكم
الثاني حلولها فلا يحجر عليه بالمؤجل الثالث قصور امواله
عن الديون الحالة الرابع التماس الغرماء او بعضهم
الحجر فيجب ح على الحاكم الحجر عليه الا مقدار نفقته ونفقة من
يعوله على الاقتصاد الى يوم القسمة وينبغي ان يكون ذلك
مالا يتعلق ببعض الغرماء بعينه فان كان له كسب انفق منه
وما زاد ردّه على الغرماء بعينه فان لم يكفه تمم النفقة من ماله
ويثبت الحجر بقول الحاكم حكمت بالحجر على زيد او حجرت
على زيد فان قال بعد ذلك ومنعته من التصرف كان تاكيدا

فاذا

فاذا قال الحاكم ذلك تعلق به احكام اربعة الاول المنع من التصرف
في ماله الثاني بيع ماله وقسمته على الغرماء الثالث المنع من حبسه
الرابع اختصاص كل غريم بعين ماله تنبيه من كان عليه دين
وله مال ظاهر يفي بديونه لا يجوز الحجر عليه ويجب عليه قضاء ديونه
فان امتنع حبسه الحاكم وعزّره وان شاء باع عليه وقضى الدين
عنه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار وكذبه الخصم فان
كانت الدعوى مالا او ثبت له اصل مال وادعى تلفه ولا بينة كا
القول قول الغرماء مع اليمين ويحبس حتى يظهر اعساره وان
كانت الدعوى جناية او اتلاف مال او مهرا ولم يعرف له اصل مال
كان القول قوله مع اليمين وعدم البينه وتسقط عنه المطالبة
وان اقام بينة على الاعسار مطلقا لم يقبل الا مع الصحبة المؤكدة
والاطلاع على باطنه وللغرماء احلافه مع البينة المطلقة وان قيدت
بتلف المال قبلت ولا يمين معها وان لم يكن مطلعة على باطنه
كتاب الحجر وهو في اللغة المنع وفي الشرع منع
الانسان من التصرف في ماله وموجباته ستة الاول الصغر
فالصغير محجور عليه حتى يحصل البلوغ والرشد والبلوغ يحصل
بالانبات والاحتلام للذكر والانثى او بلوغ خمسة عشر سنة

للذكر وتبع للانثي والرشد بعلم باصلاح المال وقد استوفينا
في شرح الشرايع فاذا حصل الوصفان زال الحجر وسلمت
اليه امواله ولا يفتقر الي حكم الحاكم الثاني في الجنون وهو مانع
من التصرف مطلقا ان كان مطبقا وفي ادواره ان كان
ادوارا الثالث الرق وهو مانع من جميع التصرفات
ويزول بزوال الرق الرابع المرض وهو مانع من التبرعات
الزايدة علي الثلث الخامس المفلس وقد مضي السادس
السفه وهو صرف الاموال في غير الاغراض الصحيحة وهو
موجب للحجر فلا يثبت حجر السفيه الا بحكم الحاكم وقيل يثبت
بظهور السفه والاول اقوي ولا يزول الحجر عنه الا بحكم الحاكم
ايضا وصيغة الحكم ان يقول الحاكم حكمت علي زيد بالحجر فان
قال بعده ومنعته من التصرف كان تاكيدا وان اقتصر
علي مجرد الحكم كفي ذلك في ثبوت الحجر لانهم لم يشترطوا غير حكم
الحاكم وهو يحصل بقوله حكمت بالحجر علي زيد واذا زال السفه
قال حكمت بزوال الحجر عن زيد

كتاب الضمان

وهو عقد شرع للتعهد بنفس او مال ممن عليه مثله او لا فهنا
ثلثة فصول الاول الضمان بالمال ممن ليس مثله وهو الضمان

بقول

بقول مطلق اي غير مقيد بقولنا ممن عليه مثله واركانه خمسة الاول
الصيغة وهي ان يقول ضمنت لك او تحملت او تكفلت مالك في
ذمة زيد فيقول المضمون له قبلت الثاني الضامن ويشترط بلوغه
ورشده وجواز تصرفه وعناه حال الضمان او علم المضمون له
باعساره واذا ضمن المريض ومات في مرضه خرج ما ضمنه من
ثلث تركته ويصح ضمان الاخرس اذا عرفت اشارته الثالث
المضمون عنه وهو الاصل ولا يشترط رضاه مع تحقق الحوالة
لم يبق الغير حق بيقين فلا يكون اقرارا في حق الغير فافهم ذلك
وصيغة الحوالة ان يقول المحيل للمحتال احلتك بما
تستحقه في ذمة زيد وهو كذا عوضا عما تستحقه في ذمتي وهو
كذا فيقول المحتال استحلت او قبلت ويقول المحال عليه رضيت
او قبلت الحوالة ولو لم يذكر مقدار ما في ذمة زيد ولا ما في
ذمته مع العلم به جاز فيقول احلتك بما لي في ذمة زيد عما لك في
ذمتي ولو كان ذمة المحال عليه غير مشغولة فاحاله علي مشغوله
قال احلتك علي زيد بكذا او القبول كما تقدم ولو كان ذمة المحيل غير
مشغولة فاحاله علي مشغول الذمة قال احلتك علي زيد بكذا
ويكون وكالة يثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكها

في المقصود وهو استحقاق المطالبة ولو احال من لا دين عليه
فهي وكالة في اقتراض **الفصل الثالث في الكفالة** وهي
التعهد بالنفس غالبا ومعناها التزام احضار المكفول
فان تكفل بالمال كان ضامنا ويجوز مؤجلا بالاطلاق وحالا على الخلاف
ولا يدخلها خيار ولو اشترط فسد الشرط والكفالة ايضا ويشترط رضى الكفيل و
المكفول له دون المكفول عنه خلافا للمبسوط والسرائر ويشترط تعيينه ويخرج الكفيل
من العهدة بتسليمه تاما في الموضع المشترط او في بلد الكفالة مع الاطلاق وبموت المكفول
في غير الشهادة على عينه او فيها بعد الدفن ويحبس الكفيل اذا امتنع من احضار المكفول
حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة الزم الكفيل
باحضاره او اداء المال تنبيه قال في القواعد لو ادى الكفيل لتعذر احضار
المكفول كان له مطالبة المكفول بما اداه عنه سواء كفل باذنه او لا ولو ظهر بعد الاداء
سبق موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له انتهى كلامه وفيه فرق بين الكفالة و
الضمان لان الضامن لا يرجع بما اداه اذا ضمن بغير اذن المضمون والكفيل
يرجع بما اداه وان كفل بغير اذن المكفول والظاهر ان الفرق من حيث ان الضمان
ينقل المال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن فاذا ضمن بغير اذنه فقد اختار اداء
دين غيره بغير اذنه ومن ادى دين غيره بغير اذنه لا يرجع بما اداه والكفالة هي التزام
احضار المكفول عند غريمه مع بقاء الحق في ذمة المكفول فهي غير قابلة فاذا تعذر

احضار

احضار المكفول بغير الموت وجب على الكفيل غرم الحق بغير اختياره
بل بحكم الشرع وله الرجوع على المكفول لبقاء الحق عليه وعدم سقوطه
بالكفالة ولا باداء الكفيل وانما يرجع على المكفول له مع ظهور سبق
الموت على الاداء لبطلان الكفالة بموت المكفول وبراءة ذمة الكفيل
من الكفالة وظهور عدم استحقاق المكفول له ما قبضه من الكفيل
والصيغة ان يقول انا كفيل بفلان الى شهر فيقول المكفول
له كفلتك او قبلت او رضيت وان قال كفلت لك فلانا
ولم يشترط الاجل لزم الاحضار عاجلا **كتاب**
الصلح وهو عقد شرع لقطع التنازع بين المسلمين الا ما احل
حراما او حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع
او صالحه مع انكاره ظاهرا على بعض ما عليه عرف المالك قدر
حقه او لا فان الصلح في مثل هذا لا يثمر ملكا ولا ابراء الا ان يعرف
المالك ويرضى باطنا وكذا لو كان المدعي كاذبا فصالحه المنكر فانه
غير مباح وكذا لو اعترف بحقه ثم امتنع من ادائه حتى صالحه على
بعضه فانه باطل سواء كان بلفظ الصلح او الهبة او الابراء وههنا
مسائل الاولى المشهور ان عقد الصلح اصل في نفسه لان
له صيغة مخصوصة وعقد له كتاب فلا يكون فرعا على غيره وصيغته

ان يقول صالحتك علي كذا بكذا فيقول صالحتك او قبلت
وقيل هو فرع علي عقود خمسة البيع والهبة والاجارة و
العارية والابراء فعلي هذا يكون بيعا ان وقع ابتداء
او بعد تنازع علي جميع العين وان وقع علي بعضها بعد الاقرار
فهو هبة واذا وقع علي منفعة فهو اجارة واذا اقر له بالمنفعة
ثم صالحه المقر له علي الانتفاع فهو عارية وان وقع علي دين
باسقاط بعضه فهو ابراء فتثبت احكام هذه العقود
الثانية ان الصلح يصح مع الاقرار والانكار ولا يصح علي المجهول
مع عدم امكان علمه لا مع امكان العلم الثالثة اذا صالح الاجنبي
المدعي عن المنكر فان كان عن دين باذنه كان وكيلا ايضا وان
كان بغير اذنه فهو افتداء للمنكر من الخصومة وابراء له من الدعوي ويرجع
بما اداه ان صالح باذنه والعقد ان يقول صالحتك علي كذا باسقاط
دعواك عن زيد فيقول قبلت الرابعة اذا صالح الاجنبي المدعي
لنفسه صح عينا كانت الدعوي او دينا وانتقلت الخصومة اليه
فان تعذر عليه انتزاع المصالح عليه الفسخ لعدم سلامة العوض
قال الشهيد ولا فرق بين اعتراف المدعي عليه بالحق قبل الصلح
اولا علي الاقوي وهو ظاهر القواعد لانه حكم بالصحة من غير شرط

وظاهر

ظاهر التحرير اشتراط اعتراف المنكر قبل الصلح تنبيه اعلم ان الخلاف
في اشتراط اعتراف المدعي عليه وعدمه وانما هو مع عدم علم الاجنبي
بثبوت الحق علي المدعي عليه فمع اعتراف المدعي عليه يقع الصلح
علي حق ثابت علي المدعي عليه ولو كان الاجنبي عالما بثبوت الحق
لم يفتقر الي اعتراف المنكر لعلمه ببطلان انكاره فاذا صالح الاجنبي
علي العين التي في يد المدعي عليه او الدين الذي في ذمته مع علم
الاجنبي بثبوت الحق او اعتراف المدعي عليه به صح الصلح وانتقل
الحق الي الاجنبي وجاز له انتزاعه قهرا اذا لم يتيسر تقبيضه ولا يحتاج
الي اذن الحاكم ولا الي ثبوت الحق عنده نص عليه الاصحاب
قال صاحب الدروس يجوز لصاحب العين مع الغير انتزاعها
قهرا ما لم تثر فتنة وان لم ياذن الحاكم ولم يثبت عنده واما الدين
فان كان علي منكر او مقر غير باذل فكالعين وان امكن اثباته
عند الحاكم علي الاقوي انتهي كلامه رحمه الله وعليه غالب الاصحاب
اما الصلح مع عدم علم الاجنبي بثبوت الحق علي المدعي وعدم اعترافه
فلا بد من اثباته عند الحاكم فان عجز عن اثباته بطل الصلح لعدم وصول
العوض وان عجز عن انتزاع العين او الدين مع علمه بثبوت الحق
كان مخيرا بين الفسخ والصبر والعقد ان يقول صالحتك عما

الخامسة

يدعيه علي زيد بكذا فيقول قبلت او رضيت الخامسة اختلف
الاصحاب في ثبوت الربا في الصلح قال العلامة في القواعد
ولو صالح علي عين باخري في الربويات ففي الحاقه بالبيع نظر
وكذا في الدين [illegible] بمثله فان الحقناه فسد ان صالح
عن الف موجلة بخمسمائة حالة وبناه فخر الدين علي
قاعدتين الاولي هل الصلح فرع البيع اولا الثانية هل
الربا يختص [illegible] بالبيع او هو شامل لكل معاوضة
قال الشهيد ولو صالح عن غير الربوي بنقيصه صح ولو
كان ربويا وصالح بجنسه تدعي احكام الربا لانها عامة في
المعاوضات علي الاقوي الا ان يقول الصلح هنا ليس معاوضة
بل هو في معني الابراء هو الاصح ثم قال والاقرب الافتقار الي القبول
هنا وان لم يشترط في الابراء القبول مراعاة للفظ ثم قال ولا ريب
انه اذا اقر لا بعين ثم صالحه علي بعضها اشترط القبول لانه في معني
هبة [illegible] ثم قال ويحتمل البطلان لانه يجعل بعض ملكه
عوضا عن كل ملكه وهو غير معقول فان جوزناه فليس له
الرجوع في [illegible] الباقي وان كان في معني الهبة الا ان
يقول بالفرق [illegible] عنه انتهي كلامه وقال العلامة في القواعد

ولو صالح

ولو صالح من الف حالة بخمسمائة موجلة فهو ابراء علي اشكال
وهو موافق لقول الشهيد ان الصلح هنا في معني الابراء
واختار فخر الدين انه معاوضة تنبيه اعلم ان الخلاف
بين فخر الدين انما هو فيما اذا وقع الصلح عن الدين الربوي
باقل منه من جنسه كما لو صالحه عن مائة دينار بخمسين دينارا
مثلا فان فخر الدين يمنع منه لانه معاوضة والربا عنده شامل
لجميع المعاوضات وظاهر الشهيد جوازه لانه بمعني الابراء
وليس بمعاوضة واما اذا صالح بعين باخري في الربويات مع
اتحاد الجنس فانهما متفقان علي عدم جواز التفاضل لان الربا
عندهما شامل لجميع المعاوضات وقول الشهيد رحمه الله انه
في معني الابراء لا يقتضي ان مذهبه فرعية الصلح لان مذهبه انه
اصل تبعه ولكنه هنا في معني الابراء ولهذا اشترط القبول
هنا في معني الابراء ولهذا اشترط القبول هنا مع كون الابراء لا يشترط
فيه القبول السادسة اذا ادعي عليه دارا فاقر له بها وصالحه
سكني سنة صح قال الشهيد ولا رجوع ان جعلناه اصلا وجوزناه
بغير عوض هذه المسئلة مشهورة في كتب الفقه مثل التحرير
والشرايع وغيرهما وهي تشكل علي كلام العلامة في القواعد قال

ولابد من متعاقدين كالمتعاملين وما يتصالحان به وعليه اشترط
في الصلح العوض وهو ما يتصالحان به والعوض وهو ما يتصالحان
عليه وهذه المسئلة مشهورة وهي كما قاله الشهيد بغير عوض
السابعة لا يشترط في مورد الصلح ان يكون مالا فلو صالحه
عن قصاص النفس او الطرف بكذا فيقول قبلت او
صالحتك ويلزم بما يصالحا عليه سواء ساوي المقدر الشرعي
او زاد او نقص ولا يصلح الصلح عن الحد والتعزير والقسم
بين الزوجات الثامنة لو ادعي زوجية امة فانكر مولاها و
صالحه عن دعواه لم يصح ولو ادعي عليه عينا او دينا وصالحه علي
ان يزوجه امته صح فيقول صالحتك علي ان ازوجك امتي
فلانة باسقاط دعواك فيقول قبلت ولابد من تجديد عقد
النكاح بعد الصلح فيقول قبلت فاذا زوجه لزم الصلح فان لم
يزوجه كان له فسخ الصلح وتعود الدعوي علي حالها واذا زوجه
ثم انفسخ العقد بما يسقط المهر كعيبها وردتها واسلامها قبل الدخول
فالدعوي بحالها ولو كان بما يسقط النصف كعيبه والطلاق
قبل الدخول سقط نصف المدعي وبقيت الدعوي في النصف
الاخر كتاب الشركة وهي اجتماع حقوق الملاك

في الشيء

في الشيء الواحد علي سبيل الشياع وانما يحصل بالمزج الرافع
للامتياز ولا يشترط القصد فلو اختلط احد المالين بالاخر
حصلت الشركة وان لم يقصد ذلك لكن لا يجوز لاحد الشركاء
التصرف بالمال المشاع بدون اذن الباقين ويكفي في الصيغة
ما يدل علي الرضا في التصرف بان يقول تشاركنا او باذن
كل منهما لصاحبه بالتصرف قال صاحب التحرير ولو تقدم الخلط
علي العقد او العكس جاز وهذه تسمي شركة العنان ولا خلاف
في صحتها واما شركة الابدان وشركة الوجوه وشركة المفاوضة
ففيها خلاف ولم يجوزها من الامامية غير ابن الجنيد اما شركة
الابدان فهي عقد لفظي يدل علي تراضيهما واتفاقهما علي اشتراكهما
في الاعمال الصادرة عنهما علي قدر الشرط بينهما وعقدها ان
يقولا اشتركنا بكسب الاعمال الصادرة عنا علي ان يكون
ذلك بيننا نصفين مثلا واما شركة المفاوضة فهي عقد لفظي
يدل علي اشتراكهما في كل غنم وغرم يحدث لهما الا الجناية علي الحر
وبذل الخلع والصداق وعقدها ان يقولا تشاركنا شركة
المفاوضة او تفاوضنا في كل غنم وغرم او يوجب احدهما ويقبل
الاخر بان يقول الموجب فاوضتك او شاركتك في كل غنم فيقول

الآخر قبلت واما شركة الوجوه فقد قيل هي ان يتفق رجلان
وجيهان على ان يشتركا ولا مال لهما على ان يبتاعا عاجلا
بيبعها كل واحد منهما بانفراده ويبيعا ويكون الربح بينهما
وقيل هي ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى خامل و
الربح بينهما وقيل هي ان يشترك وجيه لا مال له وخامل
له مال ويبيع الوجيه مال الخامل وهو في يد الخامل لا يسلمه
الى الوجيه وهذه الاقسام كلها باطلة عند الامامية علا
ابن الجنيد كتاب المضاربة وهي ان يدفع
الى غيره دراهم او دنانير ليعمل بها بالبيع والشراء بحصة
من الربح من غير ان يكون عليه شيء من الخسارة وتسمى
المضاربة في اصطلاح اهل العراق والقراض في اصطلاح
اهل الحجاز واركانه خمسة الاول المتعاقدان ويشترط
فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف وان يكون الدافع
رب المال او من اذن له رب المال الثاني العقد وهو
الايجاب والقبول فالايجاب ضاربتك او قارضتك او
عاملتك على هذه الدراهم والربح بيننا نصفين مثلا فيقول
العامل قبلت الثالث راس المال وشرطه ان يكون عينا

معين

معين المقدار من احد النقدين الخالصين غير المغشوشين فلا يصح
بغير ذلك الرابع العمل وشرطه ان يكون تجارة وهي الاسترباح
بالبيع والشراء لا بالحرف والصنايع الربح وشرطه ان يكون
مشتركا مختصا بالمتعاقدين فلو جعل احدهما او لاجنبي لم يصح
وان يكون معلوما بالجزء المشاعة وهنا مسايل الاولى العامل
لا يضمن الا مع التعدي او التفريط الثانية اذا فسخ المالك بعد ان
عمل العامل صح الفسخ فان كان بالمال عروض وقد ظهر الربح او وجد زبونا
يشتريه بربح وطلب العامل بيعه اجبر المالك على اجابته ولو لم يكن الربح
وطلب المالك البيع قيل يجبر العامل عليه ليرد المال كما اخذه الثالثة اذا
فسدت المضاربة ببعض الوجوه كان الربح كله للمالك وللعامل حصة
رد الكسوة الى مال المضاربة وان خلفت ما يخرج عن التقويم كتاب
المزارعة والمساقاة وهما عقدان لازمان اما المزارعة فهي دفع الارض
الى من يزرعها بحصة من حاصلها واركانها خمسة الاول المتعاقدان ويشترط
بلوغهما وعقلهما وجواز تصرفهما الثاني العقد وهو الايجاب والقبول
فالايجاب زارعتك او عاملتك على هذه الارض سنة بنصف ما حاصلها
والبذر مني او منك فيقول العامل قبلت ولو قال ساقيتك على الشجر
بالنصف وزارعتك على الارض بالثلث او بالعكس سنة او اكثر جاز

ولو قال عاملتك علي الارض والشجر بنصف حاصلها جاز الثالث تعيين المدة
ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولا يكفي تعيين المزروع عنها ولا بد
من كونها مما يعلم ادراك الزرع فيها قطعا ويجوز علي الاكثر من عام الرابع
امكان الانتفاع بالارض بان يكون لها ما يمكن الزراعة عليه الخامس الحصة
ويشترط تعيين قدرها وشياعها وهنا مسايل الاولي لو ترك العامل
الزراعة حتي انقضت المدة لزمه اجرة المثل الثانية خراج الارض و
مؤنتها علي صاحبها الا ان يشترط علي العامل او بينهما ويكون قدرا معلوما
فان زاد السلطان كانت الزيادة علي المالك قال صاحب التحرير ولم يتعرض الشيخ
لطرف الجهالة وفي تسويغ اشتراطه اشكال ومعه يكون الخراج باجمعه
علي العامل الثالثة لا بد من اشتراط البذل علي احدهما وقال العلامة
في القواعد والاطلاق يقتضي كون البذر علي العامل ويحتمل البطلان
واختار فخر الدين البطلان ويجوز اشتراط اخراج البذر اولا و
الباقي يقسم علي قدر الشرط ومع عدم اشتراط اخراجه تقسيم الجميع علي قدر
الشرط الرابعة لو اشترك ثلاثة من احدهم الارض ومن الآخر البذر
ومن الثالث العوامل والعمل جاز فيقول زارعتك في هذه الارض
سنة مثلا والبذر من زيد علي ان يكون الحاصل بيننا اثلاثا فيقول
العامل قبلت ولا يشترط قبول صاحب البذر لفظا بل يكفي رضاه .

ودفعه

ودفعه البذر الخامسة اذا فسدت المزارعة كان جميع الحاصل لصاحب البذر
وعليه اجرة العامل ان كان البذر من مالك الارض وعلي العامل اجرة الارض
ان كان البذر منه وان كان من ثالث كان عليه اجرة العامل واجرة الارض
السادسة يجوز للعامل ان يتقبل حصة الارض بخرصها وكذلك صاحب الارض
يجوز له ان يتقبل حصة العامل بخرصها وعلي المتقبل دفع حصة صاحبه سواء
زاد الخرص او نقص فالزيادة له والنقيصة عليه لكن ذلك مشروطا
بالسلامة فان تلف الزرع او الثمرة بآفة سماوية او ارضية لم يكن علي المتقبل
شيء ولا يفتقر ذلك الي عقد بل اذا استقر الخرص ورضي صاحبه كفي ذلك
قد سبقت هذه المسئلة مستوفاة في فصل بيع الثمار واما المساقاة فهي معاملة
علي اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي عقد لازم من الطرفين واركانها خمسة
الاول العقد وصيغته ان يقول ساقيتك او صالحتك او عاملتك علي بستاني
هذا او البستان الفلاني علي ان تعمل فيه سنة مثلا بنصف ثمرته مثلا فيقول العامل
قبلت ويجوز القبول بلفظ الايجاب ولو قال سلمت اليك هذا البستان او البستان
الفلاني او النخل الفلاني علي ان تعمل فيه سنة بنصف حاصله فقال تسلمت
او قبلت جاز ولا يشترط في صحته زيادة علي هذا القدر من الايجاب والقبول
الثاني متعلق العقد وهو كل اصل ثابت كالنخل والشجر والكرم والضابط كل ما له
ثمرة ينتفع بها مع بقاء اصلها الثالث المدة ولا بد من تقديرها بما لا يحتمل الزيادة

ولا النقصان كالسنة والشهر ولا يتقدر بكثرة اما القلة فلا بد من مدة يحصل
فيها الثمرة غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة ولا شيء للعامل وان خرجت
بعد ظهورها وقبل ادراكها كان شريكا ولا يجب عليه العمل الى حين الادراك
الرابع يجب ان تكون الحصة مشتركة معلومة بالجزئية المشاعة كالنصف
والثلث وغير ذلك الخامس العمل فاذا وقع العقد على ما وصفناه
لزم العامل جميع ما فيه مستزاد النماء من الرفق او حرث الارض
تحت الشجر وبقر الحرث واصلاح الاجاجين والسقي واصلاح
طرق الماء وتنقية الارض من الحشيش المضر بالشجر وقطع الاغصان
اليابسة والشجر وتهذيب الجريد من الشوك وزبار الكرم وهو تقضيب
اغصانه الرطبة وادارة الدولاب وتلقيح النخل وبعد الجذاذ حتى
يقسم ويجب على المالك القيام بما فيه حفظ الاصل كبناء الجدران وانشاء
النهر وعمل الدولاب وحفر البير واما الكش للتلقيح فالشيخ اوجبه على
المالك واختاره العلامة في القواعد وفخر الدين في الايضاح لانه ليس
بعمل والعامل لا يجب عليه غير العمل واوجبه ابن ادريس على العامل لان العمل
هو التلقيح لا يتم الا به وهو واجب على العامل وما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب واما البقر التي يدير الدولاب فعند الشيخ انها على المالك و
اختاره العلامة في المختلف لانها ليست من العمل فهي كالكش وعند ابن ادريس

انها على

انها على العامل لانها تراد للعمل ولا يتم العمل الا بها فهي كبقر الحرث وجزم به
العلامة في التحرير ولم يختر في القواعد شيئا وقول ابن ادريس في غاية القوة اذ
لا فرق بين البقر التي تدير الدولاب وبين بقر الحرث ولا خلاف في كون بقر الحرث
على العامل وبينا مسايل الاولى اذا اطلق العقد كما وصفناه كان على كل واحد
منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تاكيدا وان شرطا على احدهما شيئا مما يلزم
الآخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك القيام بجميع العمل
فيبطل ويجوز اشتراط اكثره مع العلم بقدر المشترط من العمل وكذا يجب العلم
بما يشترط المالك على العامل مما قلنا انه على المالك مع الاطلاق الثانية ينبغي اشتراط
الكش والبقر التي تدير الدولاب ليخرج عن الخلاف لان الخلاف انما هو مع الاطلاق
الثالثة تصح المساقاة قبل ظهور الثمرة ولو لم يبق الا ما ليس فيه زيادة كالجذاذ و
التشميس وغير ذلك وما بعد الجذاذ فلم يصح الرابعة يجوز تعدد العامل واتحاد المالك
والبستان مع التساوي بالحصة والاختلاف بان يكون النصف بين المالك والعامل
نصفين او اثلاثا على قدر الشرط ويجوز تعدد المالك وتعدد البستان مع اتحاد العامل
الخامسة العامل امين يقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم التفريط مع اليمين واذا ظهرت
خيانته رفع المالك يده عن حصته ولم يرفع عن حصة نفسه ومعنى رفع يده عن حصة
المالك ان يجعل المالك عنده شريكا بعمل بحصة المالك واجرته على المالك ولو لم يمكن الشريك الحفظ
منه رفع يده عن الثمرة والزمه باجرة عامل السادسة اذا فسدت المساقاة كان جميع

الثمرة للمالك وعليه اجرة العامل كتاب الوديعة وهي عقد يفيد الاستنابة
في الحفظ وهي جائزة من الطرفين ولا بد فيها من الايجاب وهو كل لفظ دل على الاستنابة
والقبول قولا او فعلا دالا على الرضى ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها
وكذا لو اكره على قبضها ولا يضمن لو تلفت وان اهمل وهنا مسائل الاولى تبطل الوديعة
بموت كل واحد منهما وجنونه واغمائه وبعزل المستودع نفسه وبعزل المودع له و
اذا بطلت صارت امانة شرعية ومعنى البطلان عدم قبول قوله في الرد كالامانة
الشرعية وهي التي تحصل في يد الانسان بغير اختيار المالك مثل الثوب الذي
تطيره الريح الى داره ويجب عليه اعلام المالك في الحال فان اخر ضمن ولا يقبل
قوله في الرد الثانية اذا استودع مختارا وجب عليه الحفظ بما جرت العادة وهو ان
يحفظ كل شيء في حرزه المعتاد له فان خالف ضمن مع التلف الثالثة اذا طلب المالك
الوديعة وجب دفعها اليه فان كان كافرا فان اخر مع الامكان ضمن الرابعة اذا
طلبها الظالم وجب جحودها والحلف اذا اندفع بذلك ان لم يندفع بذلك وقدر على
وديعة غيرها دفعه وان لم يندفع الا بدفع البعض الكل جاز ولا ضمان واذا سلمها
مع القدرة على الدفع باليمين او بغيره ضمن الخامسة اذا اراد السفر ردها الى المالك او
وكيله فان تعذر فالى الحاكم فان تعذر فالى الثقة مع الحاجة فان خالف بهذا الترتيب
في الموضعين ضمن ولو اودعها غير المالك العدل ضمن ويجب على الحاكم القبض وكذا
المديون والغاصب اذا حمل الدين والغصب اليه لانه يجب عليه قبضه حفظا
لمالكه

لمالكه السادسة يجب الوصية بالوديعة عند الموت الى ثقة ويجب تمييزها عن ماله ولو اوصى بها
الى غير العدل كان ضامنا وكذا لو قال عندي وديعة ولم يميزها فانه لا يضمن كتاب
العارية وهو عقد ثمرته التبرع بالمنفعة وهو جائز من الطرفين وعبارته الصريحة
اعرتك بهذه العين فيقول المستعير قبلت ويقع بكل لفظ يدل على الاذن بالانتفاع
ويحصل القبول بالقول والفعل والصحيح الانتفاع بها مع بقاء عينها تصح
اعارته وللمستعير الانتفاع فاجرت العادة وهي امانة لا يضمن الا مع التعدي
او التفريط او اشترط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الضمان الا
ان يشترط سقوطه ولو استعار شيئا ليرهنه ضمنه ايضا ولو تلف بالاستعمال كثوب المحق
باللبس احتمل عدم الضمان لانصراف الاذن غالبا الى عمل غير متلف فعلى هذا يضمن
الخرجالات التقويم وهي الحالة التي لا يعرض له بعدها كتاب
الاجارة وهي عقد لازم ثمرته نقل الملك المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على اصله
واركانه خمسة الاول المتعاقدان ويشترط بلوغهما وعقلهما وجواز تصرفهما وكون
الموجر مالكا او وكيلا او وليا او حاكما او امين الحاكم ولو اجر الفضولي وقف على الاجازة
الثاني العقد وصيغته ان يقول اجرتك او اكريتك بهذه الدار مثلا سنة بكذا فيقول
قبلت او استاجرت او رضيت او اكتريت ولا ينعقد بلفظ التمليك مجردا ويحتمل ان يقول
ملكتك بهذه الدار سنة بكذا ولو قرنه بالمنفعة المعينة مثل ملكتك سكنى هذه الدار
سنة بكذا انعقد ولو قال بعتك سكنى هذه الدار بكذا سنة لم يصح لاختصاص البيع

نقل الابطلان في المحل وهو العين التي تعلقت الاجاره بها واطلق الاصحاب ان كل عين يصح
اعارتها تصح اجارتها مع ان الديك يصح اعارته ولا تصح اجارته قال صاحب التحرير ولو استاجر
الديك ليوقظ لاوقات الصلوة لم يصح ولا بد من معرفة العين المستاجرة بالمشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة ويصح استيجار الادمي خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز ان يعمل فيها
الا باذنه فاذا استاجر انسانا ليخدمه مدة معينة لم يكن مع الخادم الخدمة في الليل الا ان يشرط
عليه او يكون يستعمل مما يعمل في الليل او الا علق فيه ذلك والضابط الرجوع الى العرف وما عمله بالليل
كانت اجرته له وما عمله بالنهار الذي اجر فيه نفسه لغيره قال ابن الجنيد يكون ذلك للمستاجر الا
ان يشترطه او باذن فيه وقال العلامه في المختلف الاولى بطلان الاجاره في ذلك اليوم الذي منع
المنفعه فيه او يقول عليه اجرة المثل لما ماله للاجاره فلا وقال في القواعد والاقرب تخيير المستاجر بين
الفسخ والمطالبة باجرة المثل والمسمى ايضا اولا او للمستاجر وهذا هو الاولى ومراده ان فسخ في الاثناء
لتبعض الصفقة طالب الاخر بالمسمى للاول وان لم يفسخ طالب باجرة المثل او المسمى ايضا للاول للمستاجر
ومشترك وهو الذي يستاجر لعمل مجرد عن المباشرة والمدة كان يستاجره لخياطة ثوب او بناء دار
في العوض ويشترط ان يكون مال الاجاره معلوما بالكيل والوزن او العدد ان دخله ذلك
والا بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ويجوز ان يكون عينا او منفعة ثم يجب على المؤجر
الاجرة بنفس العقد واطلق اكثر الاصحاب وجوب تسليمها مع الاطلاق او شرط التعجيل و
فصل العلامه في القواعد فقال ويملك المؤجر الاجرة بنفس العقد وان شرط الاجل لزم وان شرط
فيه العدم ويجب تسليمها مع شرط التعجيل او الاطلاق فان وقعت الاجاره على عمل ملك العامل الاجرة

بالعقد

بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا بعد العمل وهل يشترط تسليمها الاقرب ذلك اشبه كلامه
تحقيق تفصيله ان الاجارة اذا وقعت على عين ذات منافع كالدار والدابة والعبد
ملك المؤجر الاجرة ووجب تسليمها اليه عاجلا مع عدم اشتراط التاجيل لانه بتسليم
العين ذات منافع يكون قد سلم المنافع فيستحق تسليم عوضها وان وقعت على
عمل كخياطة ثوب او نساجة غزل او بناء دار او صلاة او صيام او حج
ملك الاجير الاجرة بنفس العقد لكن لا يجب تسليمها الا بتسليم العمل قال فخر الدين
لانها معاوضة فلا يستحق تسليم العوض الا بتسليم المعوض وقال نجم الدين ويستحق
الاجير الاجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ومنهم من فرق فقلت
الفرق ان العمل ان كان في ملك الاجير لا يستحق الاجرة الا بتسليم العامل وان كان
في ملك المستاجر استحق بنفس الفراغ جمعا بين القولين فعلى القول بالاستحقاق
بنفس الفراغ مطلقا لو تلفت العين بعد الفراغ وقبل التسليم استحق الاجرة
سواء ضمن العين بسبب التفريط او لم يضمن لعدم التفريط وعلى القول بعدم
تسليم الاجرة الا بعد تسليم العمل كما هو ظاهر القواعد واختيار فخر الدين
يسقط الاجرة بتلف العين قبل التسليم سواء كان التلف عن تفريط او
غير تفريط والتفصيل على التفصيل واعلم ان هذا الخلاف انما يتحقق
في العمل الذي له اجزاء يجتمع في الوجود كخياطة الثوب ونساجة الغزل
واما ما ليس له اجزاء يجتمع في الوجود كالحج والصلاة والصيام فان

الاجير يستحق الاجرة بنفس الفراغ من العمل لعدم امكان تسليمه وربما
سمع بهذا التفصيل عن بعض العلما فاشتبه علي من لا تحقيق له فظن ان ما
ليس يجتمع اجزاوه في الخارج يجب تسليم اجرته بنفس العقد وقبل العمل وهو
غلط لانه لا قايل به وهو مخالف لما قرره صاحب القواعد من ان الاجارة
اذا وقعت علي عمل لا يجب تسليم الاجرة الا بعد العمل ولا شك في كون الحج
والصلاة عملا ولم يفرق بين شي من الاعمال ولم يتردد الا في وجوب تسليم
الاجرة بعد الفراغ من العمل وقبل تسليم العمل فمن اين لهذا القايل
بهذا الفرق الذي لا وجه له ولا قايل به وقد نص الشهيد في دروسه علي
عدم وجوب دفع اجرة الحج قبل العمل فقال لا يجوز لوصي الميت ذلك وهذا
هو الذي يقتضيه الشرع لان الاجارة معاوضة ولا يجب تسليم العوض
كما قاله فخر الدين ولان الاجرة بنفس العقد غررا عظيما لاحتمال
تلف المال وفرار الاجير وموته قبل العمل او العجز عنه فيذهب المال مجانا
اذا عرفت هذا فاعلم ان اجير الصلوة يستحق تسليم اجرة كل فريضة بعد الفراغ
منها واجير الصوم يستحق تسليم اجرة كل يوم بعد الفراغ منه واجير الحج لا يستحق
تسليم شي الا بعد الفراغ من جميع المناسك والفرق ان كل فريضة عبادة
بانفرادها وصيام كل يوم عبادة بانفراده والحج كله عبادة واحدة
لا يتم اوله الا باخره فهو كالصلاة الواحدة التي لا يتم اولها الا باخرها

الآن

الآن بينهما فرقا وهو ان اجير الصلوة لو مات في اثنائها او منع من اتمامها او
افسدها عمدا لم يستحق شيئا واجير الحج اذا مات بعد الاحرام ودخول الحرم
استحق الجميع ولو كان قبل ذلك او منعه مانع من الاتمام استحق بنسبة ما فعل
ولو افسده مختارا لم يستحق شيئا وحكم كل يوم من الصيام حكم الفريضة الواحدة
الى اسس المنفعة ولها شروط الاول ان يكون مباحة الثاني ان يكون
مملوكة تبعا للعين او بالاستقلال كالمستاجر فان له ان يوجر العين ما لم يشترط
عليه العمل بنفسه ويضمن العين بالتسليم الي المستاجر الثاني قاله صاحب
القواعد وغيره اطلق الجواز ولم يذكر الضمان الثالث ان يكون لها قيمة فلو
استاجر تفاحة للشم لم يجز الرابع ان يشترط كونها معلومة اما بتقدير العمل
كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكني الدار والعمل علي الدابة
مدة معلومة وهنا مسايل الاولي تملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة
به فان كانت الاجارة علي منفعة عين معلومة كسكني الدار وخدمة العبد
بري بتسليم العين اليه واستحق تسليم الاجرة لانه قد سلم العوض فيستحق تسليم
وان كانت علي عمل في الذمة لا يبرى الا بتسليم العمل فلا يستحق تسليم الاجرة الا
بتسليم العمل كما يقرر في البحث السابق الثانية لا تصح اجارة الصلاة والصيام
عن الحي فرضا او نفلا ويجب في الصلوة الترتيب فلو استاجر اجيرين كل
واحد لصلوة سنة لكن يشترط الترتيب بين فعليهما فلو اوقعاه دفعة بطل نصف

الزمان وهو سنة وصح نصفه ووجب على كل واحد قضاء نصف سنة
فان علم كل منهما بعقد صاحبه لم يستحق على الباطل شيئا وان جهلا ضمن الولي
اجرة الباطل لانه غرهما وينبغي ان يضيف اليه كل سنة صلوة خسوف وكسوف
وصيغة العقد ان يقول اجرتك نفسي ان اصلي عن فلان الصلوة
اليومية مدة كذا سنة ولكل سنة صلوة خسوف وكسوف بكذا فيقول
قبلت او استاجرتك اما الصيام فلا يجب فيه الترتيب فلو استاجر عشرة
لعشرة ايام فصام الجميع في يوم واحد اجزاء والعقد ان يقول الاجير
اجرتك نفسي لاصوم عن فلان شهرا مثلا عن قضاء رمضان او عن النذر او
عن كفارة خلف النذر او العهد او اليمين بكذا فيقول قبلت او استاجرتك
الثالثة شرط النيابة في الحج الواجب موت المنوب او عجزه ولا يشترط
ذلك في الندب اجماعا ويشترط فقه الاجير في الحج مع مرشد عدل اجزاء
ويشترط عدالته ايضا وصورة العقد ان يقول اجرتك نفسي لاعتمر عن فلان
عمرة الاسلام عمرة التمتع واحج عنه حج الاسلام حج التمتع بكذا فيقول قبلت
او استاجرتك ولا ينبغي الزيادة في العقد على هذا كما نسمعهم يقولون
بجميع واجباتها وما استطعت من مندوباتها لان المندوبات غير لازمة
فلا يجب ذكرها واذا ذكرت وجب ان يكون معلومة ولا شك في جهل ما
يستطيعه منها وكل ما يذكر في العقد يجب ان يكون معلوما والا فسد العقد

ولقد

ولقد نص ابن الجنيد على ذلك قال لا يصح الاجارة حتى يشترط المستاجر على الاجير
شرايط الحج وفعل مناسكه الفرايض والسنن الكبار ويكون ذلك فيها معلومة
محدودة فان كانت مجهولة لم تصح الاجارة قال العلامة وفي قوله نظر لان الواجب
الاتيان بالواجب فلا يجب الاشتراط على غيره الخ ووجوب ذكر السنن في العقد واذا
ذكرت وجب كونها معلومة لان جميع ما يذكر في العقد يجب ان يكون معلوما و
العقد الذي ذكرناه يقتضي الاتيان بجميع الواجبات ولا يمنع من المندوبات
ولا يتطرق اليه شيء من المبطلات فهو احوط واولى من ذكر الزيادات الموجبة
للشبهات الرابعة من دفع الى غيره شيئا ليعمل له فيه عملا فان كان من عادته
اخذ الاجرة على ذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان
لم يطالب بها لان ظاهره قصد الاجرة والاصل عدم التبرع فان مات احدهما قبل
المطالبة دفعت الى ورثة الاجير ان كان هو الميت واخذت من تركة المالك ان
كان هو الميت وان لم يكن له عادة بالاخذ الاجرة وكان العمل مما له اجرة فان
قصد بالعمل الاجرة كان له طلبها ولا يجب دفع الاجرة قبل الطلب لانه لم يعلم
هل قصد الاجرة ام لا لان ظاهره التبرع بالاجرة لعدم علمهم به [illegible] ولا
يقبل قوله انه قصد ذلك ما لم يقم البينة انه اخبر عن نيته انه قصد الاجرة
حال الفعل وصدقه الغريم او حلف انه قصد ذلك لان الموثر في استحقاق
الاجرة هو قصدها حال الفعل فلو قصد بعد ذلك لم يوثر في الاستحقاق

ولو مات الامر قبل المطالبة فادعي المامور انه قصدت الاجرة فيما فعلته لمورثكم
حلف علي ذلك واستحق ولو ادعت الزوجة بعد موت زوجها انها قصدت
الاجرة فيما فعلته في ارضاع اولادها منه ولم يكن من عادتها اخذ
الاجرة لم تستحق شيئا الا بعد اقامة البينة علي اذن الزوج لها
بالارضاع لان الفعل بدون الاذن فان اقامة البينة بالاذن و
حلفت علي انها قصدت الاجرة حين الارضاع استحقت فلا فلو
ماتت لم يكن لورثتها المطالبة لانهم لا يعلمون قصدها اذا اقاموا البينة
علي انها طالبت قبل موتها واقامت البينة بالاذن وحلفت علي انها
قصدت بالارضاع الاجرة او وافقها الزوج علي ذلك فيستحقون
المطالبة لثبوت حقها في حياتها الخامسة يصح اسقاط الاجرة بعد استحقاقها
واذا اسقط المستاجر المنفعة المعينة تعين بخدمة العبد المستاجر او سكنى
الدار المعينة فانها لا يسقط لعدم تعلقها في الذمة ولو استاجره لخياطة
ثوب مثلا ثم اسقط المنفعة سقطت لتعلقها في ذمته السادسة المستاجر
امين لا يضمن الا مع التعدي او التفريط ولو اشترط عليه الضمان بطل الشرط
والعقد السابعة لا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين الا ان يشترط
علي الاجير العمل بنفسه فانها تبطل بموته ولو اجر البطن الاول الموقف
او زارعوا عليه او ساقوا مدة معينة ثم انقرضوا قبل استيفاء المدة بطلت

الاجارة والمزارعة والمساقات فان كان الموجر اخذ جميع مال الاجارة اخذ
المستاجر الباقي من تركته كتاب الوكالة وهي عقد يدل علي
الاستنابة في التصرف واركانه اربعة الاول العقد ولا بد من ايجاب و
قبول دالين علي القصد فالايجاب كل لفظ يدل علي القصد مثل وكلتك استنبتك
او افعل ذلك فلو قال وكلتني او انا وكيلك فقال نعم كفي والقبول كل لفظ او فعل
دل علي الرضي الثاني الموكل ويشترط ان يملك مباشرة الفعل الذي وكل فيه الثالث
الوكيل ويشترط بلوغه وعقله اسلامه ان توكل علي مسلم ويصح وكالة العبد باذن
مولاه وان كان في شراء نفسه او عتق نفسه الرابع متعلق الوكالة ويشترط كونه
مملوكا للموكل فلو وكله علي عتق عبد يشتريه او طلاق زوجة سينكحها لم يصح فلا بد
ان يكون معلوما نوعا من العلم لينتفي الغرر فلو وكله علي شراء جارية فلا بد ان يصفها
بما يحصل فيه بعض التمييز ويكفي ان يقول توكله او نوبه وهنا مسايل الاولي يشترط
تنجيز الوكالة فلو علقها علي شرط او وقت مترقب بطلت ويجوز التنجيز و
اشتراط تاخير التصرف مثل انت وكيلي علي فعل كذا او لا تفعله الا بعد شهر
الثانية الوكالة عقد جايز يجوز لكل منهما فسخه فان فسخه الموكل وجب اعلام
الوكيل وفعله قبل علمه ماض ولا يثبت العزل الا بشاهدين كما لا يثبت الوكالة
الا بهما وصورة العزل ان يقول عزلتك او فسخت نيابتك او لا تفعل او
لا تفعل ما امرتك به او لا تتصرف وما شابه ذلك الثالثة اذا فسخ الوكيل

وكاله نفذ او بطلت لتعلقها على شرط جاز التصرف بالاذن السابق و
فايدة الفسخ سقوط الجعل المسمى ان كان والرجوع الى اجرة المثل ولا يجوز
التصرف بعد فسخ الموكل لبطلان الاذن السابق لرجوعه عنه بالفسخ
بخلاف فسخ الوكيل الرابعة تبطل الوكالة بموت كل منهما وباغمائه وجنونه
وكل فعل فعله الوكيل بعد موت موكله او اغمائه او جنونه فهو باطل وان لم
يعلم به الوكيل الخامسة لا يثبت الوكالة بشهادة واحد ولا يجوز التصرف
وان شرط الضمان قاله العلامة في التحرير السادسة اذا وكله على غريم
فقال الغريم قد عزلك عن الوكالة ولا بينة على العزل حلف على عدم العلم بالعزل
ان ادعى عليه العلم بالعزل استوفي منه السابعة اذا وكله ملك التصرف فيما
مالم يتقيد بوقت او يحصل الاسباب الموجبة للفسخ او ما يدل على الرجوع عن
الوكالة عرفا مثل ان يوكله على طلاق زوجته ثم يطاها فانه يدل على الرغبة و
اختيار الامساك وكذا لو فعل ما يحرم على غير الزوج ولا كذا لو وكله في بيع
سريته ثم وطاها ولو وكل في طلاق زوجته مع قيام المخصومة بينهما ثم اصطلحا
استقرب العلامة في التحرير بطلان الوكالة وهو حسن لدلالة العرف على الرغبة
فهو كالوطي انتهى — كتاب الوقف والصدقات وفيه فصلان الاول في
الوقف وهو عقد ثمرته تحبيس الاصل واطلاق المنفعة واركانه ثلثة
الاول الصيغة والصريح وقفت لا غير اما حبست وسبلت وحرمت

وتصدقت

وتصدقت فيفتقر الى القرينة مثل نفي البيع والهبة والارث ويصح العقد ان يقول وقفت
هذا الشي ان كان حاضرا او الشي الفلاني ان كان غايبا على اولادي مثلا وما تناسلوا فان
انقرضوا او لعوض سلم فعلى الفقراء والمساكين مثلا ولو قال جعلت هذا الشي الفلاني
وقفا على الفقراء والمساكين كفى ذلك الثاني المتعاقدان اما الواقف فيشترط فيه البلوغ
والعقل وجواز التصرف وكونه مالكا والقصد ونية القربة قاله العلامة في التحرير ولو قال
بعد الاقباض لم اقصد او لم انو لم يقبل منه واما الموقوف عليه فيشترط وجوده وتعيينه وملكه
وتسويغ الوقف عليه وقبوله المقارن للايجاب ان كان ممن يصح منه القبول ولو كان الوقف
على الفقراء والمساكين او القبيلة المنتشرة كبني هاشم او على جهة عامة كالمساجد والمشاهد
لم يشترط القبول الثالث الموقوف وشرطه ان يكون عينا يصح الانتفاع بها مع بقائها و
اقباضها وتعيينها فلا يصح وقف احد العبدين من غير تعيين وان يكون مملوكا للواقف وجزم
العلامة في موضع من القواعد بعدم صحة وقف الفضولي واستقرب في موضع اخر لزومه
مع الاجازة وقوى فخر الدين عدمه قال لانه لا يصح التقرب بملك الغير وهو فتوى التحرير وظاهر
الدروس ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع وههنا مسايل الاولى يشترط في
صحة الوقف التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الثانية لا بد من اتصال الوقف بجهة لا تنقضي
انقراضها كالفقراء والمساكين وشبه ذلك والمساجد والمشاهد ولو الحقه بالانقراض كان وقف
على اولاده وما تعاقبوا ولم يتبين المصرف بعد انقراضهم كان حبسا وان كان بصيغة الوقف
ولو قيده بمدة كان حبسا ايضا الثالثة من شرط صحة الوقف الاقباض فلو رجع عن الوقف او مات

قبله بطل ويقبض ما ليحكم في الجهات العامة كالمساجد والمشاهد ولا بد في الوقف
على الفقراء ونحوهم كالقبيلة المنتشرة من نصب قيم لقبض الوقف والقبض
في المسجد الصلوة فيه ويكفي صلوة واحدة صحيحة للاقباض ولا يحصل
وقف المسجد ببنيانه ولا الاذان بالصلوة فيه وانما يصير وقفا بالقول
الدال عليه مثل جعلته مسجدا او وقفت هذا مسجدا وكذا المقبرة لا
تصير وقفا حتى يقول جعلت هذه البقعة مقبرة ويدفن فيها ولو واحد
ولا بد في القبض من اذن الواقف ولا يشترط فوريته فلو تأخر عن الايجاب
جاز الرابعة من شرط الصحة اخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه لم وان
جعله بعده للفقراء والمساكين ولو وقف على قبيل وهو منهم شارك كما
لو وقف على العلماء وهو منهم وعلى الفقراء ثم صار فقيرا فانه يشارك ولو شرط
اكل اهله فيه صح الشرط لان النبي صلى الله عليه وآله شرط ذلك في وقفه ولا يضر كونهم
واجبي النفقة فيسقط نفقتهم ان اكتفوا به وكذا الزوجة على الاصح الخامسة
اذا شرط النظر لنفسه او لغيره جاز ولا يجب على الغير القبول ولو قبل لم يجب
الاستمرار لانه في معنى التوكيل قاله الشهيد فاذا عزل نفسه صار كالوقف
المطلق نظره الى الموقوف عليه وفي الجهات العامة الى الحاكم ويشترط في
الناظر العدالة فلو اوصى [illegible] الى فاسق لم يصح ولو طرا فسقه عزل
وان كان فسقه بغير خيانة السادسة لو اشترط على الوقف
ترتيبا

ترتيبا او تفضيلا اتبع والعطف بالواو يقتضي التشريك مثل اولادي واولادهم
ولفظتا الفاء وثم للترتيب مثل اولادي واولادهم السابعة الوقف على من يمكن
حصرهم يقتضي التشريك والتسوية فلا يجوز التخصيص ولا التفضيل
وان لم يمكن الحصر كالفقراء وبني هاشم فلا يجب تعميمهم ولا التسوية
بل يجب اعطاء ثلثة فما زاد من فقراء بلد الوقف ومن حضره من غيرهم
فان لم يوجد في البلد ثلثة تمم من خارج قاله فخر الدين الثامنة اذا تم
الوقف بالايجاب والقبول والقبض وجب استمراره وانتقل الى ملك
الموقوف عليه ان كان من اهل التملك والى الله تعالى ان لم يكن من اهل
التملك كالمسجد والرباط التاسعة في جواز بيع الوقف لاصحابنا اقوال
متعددة ذكرناها في شرح الشرايع اشهرها جواز بيعه اذا وقع بين اربابه
خلف وفتنة وخشي خرابه وهو ظاهر الشيخين واختاره نجم الدين و
العلامة ومنع ابن ادريس وفخر الدين من البيع مطلقا واذا جاز
البيع تولاه الحاكم فان تعذر تولاه اهل الوقف ويشتري الحاكم
مع وجوده واهل الوقف مع تعذره بثمنه عينا يكون وقفا عليهم
العاشرة قال العلامة في باب القسمة من التحرير اذا شرف الوقف
على الهلاك واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز كما جوزنا البيع ح
الفصل الثاني في الصدقة وتنقسم الى واجبة وهي الزكوة والى مندوبة

وهي المتبرع بها ولابد من الايجاب والقبول والقبض فالايجاب في المندوبة
انصدق بهذا الشيء قربة الى الله ثم يدفعه ويكفي في القبول الفعل ولا يجوز
الرجوع بها والقبض ويجوز قبله وسر المندوبة افضل مطلقا تنبيه
لو تصدق المديون على اولاده او غيرهم بجميع ما يملك فرارا من الدين
لم يصح لاشتراط القربة في الصدقة ومع قصد الفرار ينتفي الاخلاص
الذي هو شرط في التقرب كتاب السكنى والحبس
هو عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وفايدتهما استيفاء المنفعة مع
بقاء الملك على صاحبه وصيغة العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك
او ارقبتك بهذه الدار او بهذا المسكن ونقيضهما او يقول عمرك او عمري
او سنة فيقول قبلت فان لم يذكر العمر ولا المدة بل اقتصر على قوله
اسكنتك او اعمرتك هذه الدار قيل سكنى وان قيدت بعمر احدهما
قيل عمرى وان قيدت بمدة قيل رقبى واذا تمت بالايجاب والقبول
والقبض لزمت وان قيدت بمدة او عمر احدهما ومع الاطلاق
يجوز اخراجه متى شاء ويجوز بيع رقبة الارض مع الاطلاق والتقييد
بالمدة ويجب تسليمها الى المشتري مع الاطلاق في الحال ومع التقييد
بالمدة مع انقضائها ولا نزاع مع التقييد بالمدة بعمر احدهما الا
على الساكن لان وقت التسليم مجهول في حق غيره وصيغة العقد

الحبس

الحبس ان يقول حبست عليك هذه الدار او هذا الملك سنة مثلا
فيقول قبلت وحكمه في جواز البيع وعوده الى المالك او ورثته بعد انقضاء
المدة كالسكنى ولو قال حبست فرسي او بعيري في سبيل الله او حبست
عبدي او جاريتي على خدمة بيوت العبادة صح وانتقل عن ملكه في نفس
نفس العقد بخلاف الحبس على الانسان فانه لا ينتقل عن ملكه
كتاب الهبة وهي عقد ثمرته تمليك العين مجانا منجزا
مجردا عن القربة واركانه ثلثة الاول الصيغة ولابد من الايجاب كقوله
وهبتك او ملكتك او هديت اليك او نحلتك او اعطيتك او هذا
لك مع القصد في هذا كله وقبول وهو اللفظ الدال على الرضى مثل
قبلت او رضيت ولا يكفي المعاطاة ولا الافعال الدالة على الرضى نعم
يباح التصرف ولابد من صدورهما من مكلف جايز التصرف الثاني
الموهوب وهو كل عين مملوكة يصح نقلها ولا يصح هبة ما لا يصح اقباضه كالطير
في الهواء والسمك في الماء والآبق والمغصوب لغير الغاصب مع عدم القدرة
على القبض من الغاصب ولو وكل الواهب الغاصب بالاقباض او
وكل المتهب الغاصب بالقبض ففعل صح ذلك وبرئ الغاصب
من الضمان مع القبض او التقبيض ولا يصح هبة المجهول كاحد العبدين
وما شاء من قطيع واستقرب العلامة جواز هبة المعلوم عند الواهب

المجهول عند المتهب واستقرب فساد هبة المجهول عند الواهب المعلوم
عند المتهب وابطل الشهيد هبة ملك لا يعلم احدهما موضعه ولا
حدوده وحقوقه لتفاوت الاغراض في ذلك ويجوز هبة الصبرة
المشاهدة وان لم يعلم مقدارها الثالث القبض وهو شرط في الصحة عند
الاكثر ومتاخري الاصحاب وفاقا لابي الصلاح وظاهر الشيخين هو شرط
في اللزوم لا في الصحة والانعقاد واختاره العلامه في المختلف والاول
اشهر فعلي الاول لو مات الواهب قبل الاقباض بطلت الهبة وعلي الثاني
يتخير الوارث بين الاقباض وعدمه ولو مات الموهوب تخير الواهب في
اقباض ورثته علي الثاني ومن صحة شرط القبض اذن الواهب فلو قبض من
غير اذن لم يصح وان كان في المجلس ولا بد من ايقاع الاقباض للهبة فلو
اقبضه الواهب لا للهبة لم ينتقل الملك بذلك القبض ويقبل قول الواهب
في عدم القصد ولو وهب ما في يد المتهب وان كان غاصبا لم يفتقر الي تجديد
قبض ولا اذن ولا مضي زمان يمكن فيه القبض ويعتبر في قبض المشاع اذن
الشريك في المنقول وغيره فان تعاسرا نصب الحاكم من يقبض الجميع نصفه
امانة ونصفه للمتهب وهنا مسائل الاولي اذا تمت الهبة بالايجاب
والقبول والقبض لزمت ان كانت لذي رحم وان كانت لاجنبي
جاز الرجوع ما لم يعوض عنها او يتلف او يتصرف الموهوب بها تصرفا

ناقلا

ناقلا او غير ناقل كقصارة الثوب ونسج الغزل ويلزم بموت احدهما ايضا
كتاب
الثانية قال يحيى بن سعيد في جامعه يجوز تاخير قبول الهبة وقبضها عن الا
اما القبض فجواز تاخيره مشهور واستشكله العلامة في القواعد واما القبول
فقد استقرب العلامة في التحرير وجوب تعجيله بحيث يكون جوابا للايجاب
وقول ابن سعيد لا يخلو من قوة لانه اذا جاز تاخير القبض مع كونه شرطا
في الصحة فلا مانع من تاخير القبول وان كان شرطا في الصحة لانه غير كاف
في الانعقاد من دون القبض الجائز تاخيره الثالثة اذا ابراه مما في
ذمته صح بلفظ الابراء مثل ابراتك مما في ذمتك وبلفظ الهبة مثل وهبتك
ما استحقه في ذمتك وبلفظ الاسقاط مثل اسقطت ما استحقه في ذمتك
وبلفظ العفو مثل عفوت عما لي في ذمتك وبلفظ التمليك مثل ملكتك ما استحقه
في ذمتك وبلفظ الصدقة مثل تصدقت عليك بما استحقه في ذمتك
كتاب السبق والرماية وفايدتهما بعث العزم علي الاستعداد
للقتال والهداية الي ممارسة النضال واختلف في العقد وهل هو من العقود
اللازمة او الجايزة قال الشيخ هو جايز كالجعالة واختاره العلامة في العقد
قال لان قوله من سبق فله كذا هو عين الجعالة واختاره فخر الدين ايضا لانه
صيغة الجعالة وقال ابن ادريس هو لازم كالاجارة لقوله تعالي اوفوا
بالعقود قال العلامة ليس المراد مطلق العقود والا لوجب الوفاء بالوعد

والعادية وغيرهما من العقود الجائزة وهو باطل بالاجماع فلم يبق
الا العقود اللازمة والبحث وقع فيه اذا عرفت هذا فهنا فصلان
الاول المسابقة ويحصل السبق بتقدم العنق والكتد بفتح التاء
وكسرها وهو مجمع الكتفين بين اصل العنق والظهر والسبق بسكون الباء
مصدر سبق يسبق سبقا وبفتحها العوض الذي من سبق اخذه ويفتقر
المسابقة الى شروط خمسة الاول تعيين المسافة ابتداء وانتهاء
الثاني تقدير الخطر وان يكون عينا او دينا ويصح ان يبذله اجنبي او احدهما
او هما الثالث تعيين ما يسابق عليه الرابع تساوي ما به السباق في احتمال
السبق فلو تحقق قصور احدهما عن الاخر لم يجز الخامس جعل السبق لاحدهما
او للمحلل وهو الذي يدخل بين المتسابقين ان سبق اخذ وان سبق لم
يغرم شيئا وصيغة العقد بعد حصول هذه الشرايط واخراج الخطر
ان كان من اجنبي قال من سبق فله هذه العين او خمسة دراهم مثلا فعلى
القول باللزوم فلا بد من قولهما قبلنا او قول كل واحد منهما قبلت وعلى
القول بالجواز يكفي الفعل وان كان السبق منهما فالا بعد تعيينه
من سبق فله العوضان فان ادخلا محللا قالا من سبق منا فله العوضان
فسبق المحلل اخذ العوضين وان اخرج السبق احدهما قال لصاحبه
ان سبقتني فلك هذا والقبول على ما تقدم الفصل الثاني في

في الرمي

في الرمي وشروطه تسعة الاول ان يكون الرشق معلوما وهو بكسر الراء عدد الرمي
الذي يتفقان عليه مطلقا عند الفقهاء ويختص عند اهل اللغة بما بين العشرين
الى الثلاثين الثاني تقدير عدد الاصابة مثل الرشق عشر والاصابة خمسة
الثالث صفة الاصابة مثل ان يقول حواسق وما اشبه ذلك الرابع تقدير
المسافة بالذرع او المشاهدة الخامس تقدير الغرض وهو ما ينصب للقذف
بالمشاهدة او الشبر او الشبرين السادس تقدير السبق وهو المال
المخرج السابع تماثل جنس الآلة لا شخصها الثامن جعل السبق للسابق
منهما ولو جعله للمسبوق لم يصح التاسع تساويهما في عدد الرشق والاصابة
وصفتها فلو تفاوتا لم يصح اما صيغة العقد والمناضلة فتنقسم ثلثة اقسام
المبادرة والمفاضلة والمحاطة وعقد المبادرة ان يقولا من سبق منا
في اصابة خمس من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسا من عشرة
والاخر اربعا فالاول سابق ولا يجب الاكمال وعقد المفاضلة ان يقولا
من فضل منا صاحبه باصابة او باصابتين مثلا من عشرين فهو السابق
ويجب الاكمال مع الفايدة فلو شرطا المفاضلة بثلث من عشرين فرميا اثني
عشرة فاصابها احدهما فلا اكمال لعدم الفايدة لانه لو اصاب الاخر
جميع الباقية فقد فضله الاول لانه قد فضله بثلث وعقد المحاطة ان يقولا
من اصاب خمسا من عشرين فهو السابق فلو اصابا خمسا من عشرة حاطا

والكملا وكذا لو اصاب احدهما تسعا منها والآخر خمسا لم يجب الاكمال لعدم الفائدة
تنبيه على القول بلزوم العقد لم يكن لاحدهما الامتناع بعد العقد فلو
امتنع حبس فان امتنع اخرج وعزر فان فعل والا رد الى الحبس فان فعل
والا عزر وهكذا يحبس بعد التعزير ويعزر بعد الحبس حتى يفعل وعلى القول
بالجواز يجوز لكل منهما الترك قبل الفعل وبعده ويجوز للفاضل الترك دون
المفضول كتاب الوصايا الوصية تمليك عين او منفعة
بعد الوفاة واركانه اربعة الاول الصيغة وهي الايجاب والقبول فالايجاب
كل لفظ دال على القصد مثل اعطوا فلانا داري او سكناها سنة او ابدا
او حجوا عني او تصدقوا بكذا او ابنوا مسجدا او اعتقوا زيدا او لزيد
كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا او اوصيت له بكذا ولو قال هو له من
مالي بعد وفاتي فهو وصية ولو قال بعد وفاتي هو له من مالي ولم يعلم ارادة
ما بعد الوفاة فهو اقرار فاسد الا ان تتبعه بقوله بسبب صحيح او بحق واجب
ان قال هذا لزيد واقتصر فان علم اراد ما بعد الوفاة وصية والا فهو اقرار
لازم قال الشهيد رحمه الله ويقع الوصية بغير العربية وان قدر عليها كسائر
العقود الجايزة ووصية الاخرس ومن عجز عن النطق بالاشارة المفهومة
والكتابة المعلومة انها خطه ولو كتب القادر على النطق او اشار لم
يجب العمل به وان شهود كاتبا او علم خطه ولو قال للشهود اشهدوا

علي ما في هذا الكتاب فاني عالم به لم يصر متحملا حتى يقراه عليه فيقر به او يتلفظ المشهود به
وقيل اذا حفظه الشاهد عنده تسلط على الشهادة في الحياة وبعد الموت واستبعده
الشهيد رحمه الله واستقرب العلامة في التحرير الشهادة بذلك وقال في القواعد ولما
اذا قراه الشاهد على نفسه فقال له الموصي فقد عرفت ما فيه فاشهد علي فالاقرب القبول
وقواه فخر الدين واما القبول فان كانت الوصية في جهة عامة كالفقراء او كانت
بالعتق او لمسجد او مشهد فلا يفتقر الى قبول والا قبل الموصى له او وليه مع الغبطة قبل
الوفاة او بعدها ما لم يرد الوصية بعد الوفاة فلو ردها في حياة الموصي جاز القبول
بعد موته ومنع ابن زهرة من القبول قبل الوفاة واختاره العلامة في المختلف
ويكفي في القبول الفعل الدال عليه كالاخذ والتصرف فيه لنفسه ولو مات قبل القبول
فلوارثه القبول سواء مات قبل الموصي او بعده الا ان يتعلق غرض الموصي بالموصى له
لا غير فتبطل الوصية والقبول كاشف عن حصول الملك بالوصية الثاني الموصي ويشترط
فيه البلوغ والعقل والحرية الثالث الموصى له ويشترط وجوده وصحة تملكه
فلا يصح للمعدوم وان علقه بالموجود كقوله لما تحمله المراة وتصح الوصية للحمل الموجود
حين الوصية ويعلم وجوده بان ياتي به لاقل من ستة اشهر او لاكثر مدة الحمل مع خلوها
من زوج ومولى ولو كان بينهما وهي ذات زوج او مولى لم يصح لاحتمال تجدده
بعد الوصية ويستقر الوصية للحمل بانفصاله حيا فلو وضعته ميتا بطلت الوصية
الرابع الموصى به ويشترط ان يكون مما يملك بالنظر الى الموصي والموصى له وان يوافق
مصرفه الشرع فلو اوصى لمعونة الظالمين كان يقول اعطوا الظلمة كذا او

اعطوا الزيادة فكذا بهذا اللفظ لم يصح اما لو قال اعطوا زيدا كذا وكان ظاهرا وجب
ان يعطي وكذا لو قال اعطوا فلانة كذا وكانت زانية ويشترط خروجه من الثلث او
اجازة الورثة وسواء كانت عينا او منفعة ولا يشترط وجوده بالفعل ولا القدرة
علي تسليمه فيصح بالآبق والمغصوب والطير في الهواء والسمك في الماء وبالحمل ان
كان متوقعا وبالمجهول كاحد العبدين والنصيب والقسط وبالحد كما ينتقل
الي الوارث عدا القصاص لان المقصود منه التشفي وتصح الوصية بالمنافع
كخدمة عبده وغلة داره وسكناها وثمرة ~~الوصية بالمنفعة~~ بستانه سواء اوصي
بذلك مدة معلومة او مؤبدة ما دامت العين باقية ولو اطلق الوصية بالمنفعة
ولم يذكر التابيد ولا التوقيت قال الشافعي يحمل علي التابيد واستقرب العلامة
في قواعده وتذكرته حصر الوارث في الزمان والمنفعة ولو اوصي له بخدمة عبده
سنة ولم يعين صحت الوصية والتعيين الي الوارث ويجعل يجوز ان يجعل
له ثمرة بستانه بهذه السنة فان لم يثمر فالعام المقبل وكذا خدمة عبده بهذا
العام فان مرض فالعام المقبل ويجوز ان يوصي بخدمة عبده حياة زيد
ومدة حياة العبد وحياة الموصي له والطريق الي خروج المنافع من الثلث
ان يقوم العبد بمنافعها الموصي بها علي التابيد او التوقيت ثم يقوم مسلوب
المنافع فالمتفاوت هو الموصي به الذي يعتبر خروجه من الثلث ولو قدر
خروج العين عن المنفعة بحيث لا يبقي لها قيمة كان المخرج من الثلث
جميع القيمة ويعتبر الثلث حين الوفاة لا حين الوصية ولا فيما بينهما ولا
بعد الوفاة

بعد الوفاة ويجب من مال العوض نفقته والطراقه وهنا مسائل الاولي اذا قال ثلثي
لفلان فان مات قبلي فهو لفلان صح وكذا لو قال ثلثي لفلان فان قدم فلان الغايب
فهو له صح ايضا فان قدم الغايب في حياة الموصي كان له بغير اشكال وان قدم
بعد موته فهو له ايضا وهو قريب المختلف وقال الشيخ في المبسوط هو للحاضر الثانية
لو قال ثلثي لزيد ويعطي عمرا كل سنة منه مائة صح والفاضل عن المائة لزيد ولا يدفع
له شي منه وان كان تمامه اضعاف المائة لاحتمال نقصه فيما بعد عن المائة قال
في القواعد لو اوصي لمن غلة داره بدينار وغلتها ديناران فان اراد الوارث
بيع نصفها وترك النصف الذي اجرته دينار كان له منعه لجواز نقص الاجرة عن الدينار
وهو شبيه بما قلناه الثالثة لو اوصي بعتق امته علي ان لا تتزوج فمات فقالت
لا اتزوج وجب عتقها فاذا اعتقت ثم تزوجت فيما بعد لم يبطل عتقها ولو قال
اعتقوها ان تابت عن الغناء او عن شرب الخمر ثم رجعت بطل عتقها وسوي بينهما في
المختلف ولم يذكر الحكم والظاهر ان مراده عدم بطلان العتق في الموضعين الرابعة
لو اوصي لام ولده بالف علي ان لا تتزوج او علي ان تصبر عند ولده فعلت
واخذت الالف ثم تزوجت وتركت ولده احتمل بطلان الوصية لفوات الشرط
والصحة لحصولها في حياتها والاصل بقاء الملك والاول اقوي الخامسة لو اوصي
بعتق امة له نصرانية انها ان اقامت علي دينها عتقت فاقامت وعتقت فلو اسلمت
بعد ذلك لم يبطل عتقها ولو تهودت بطل والفرق انتقالها الي الاعلي في الاول والي الادني في الثاني

في الثاني ومنع في المختلف من بطلان عتقها ايضا لان العتق قد حصل ولا
يتعقبه الرق الفرق مذهب ابن الجنيد واختاره الشهيد السادسة منجزات
المريض واقراره مع التهمة من الثلث فان برئ خرجت من الاصل وان
مات في مرضه تقدمت علي المعلق بالموت وان تاخرت لفظا والمعتبر
المرض الذي يتفق فيه الموت ولا فرق بين كونه مخوفا او غير مخوف
مع قصور الثلث والترتيب يبدا بالاول فالاول ويدخل النقص
علي الاخير فان اشتبه الاول اقرع وان جمع بين الوصايا وزع
الثلث علي الجميع وهنا تنبيهان الاول العطايا المنجزة في المرض تشارك
الوصية في احكام وتخالفها في احكام فالذي تشاركها فيه اربعة الاول
خروجها من الثلث وافتقار الزايد الي اجازة الورثة كالوصية الثاني
خروجها من الثلث يعتبر حالة الموت لا قبله ولا بعده كالوصية الثالث
اذا تعذرت العطايا قدم الاول فالاول كالوصايا المتعددة الرابع
ان ثوابها اقل من ثواب الصدقة حالة الصحة كالوصية والذي
يخالفها فيه خمسة الاول ان العطية يفتقر الي شروطها المعتبرة
في الصحة بخلاف نحو العلم بالقدر في البيع وعدم تعليق العتق علي شرط
وغير ذلك من الشروط المعتبرة حالة الصحة بخلاف الوصية الثاني
قبولها وردها علي الفور في حياة المعطي بخلاف الوصية الثالث
انها لازمة في حق المعطي لا يجوز له الرجوع فيها وان استوعبت
التركة

التركة الرابع ان المرض ان اتصل بالموت خرجت من الثلث وان
برئ ومات حتف انفه او في غير ذلك المرض خرجت من الاصل
بخلاف الوصية الخامس انها مقدمة علي الوصايا وصفة الجمع فيها اما
الترتيب في العطايا المنجزة فظاهر مثل ان يعتق عبدا ثم يهب شيئا
ثم يبيع محاباة فهذا لا يتفق الا علي الترتيب واما الجمع فيها كما اذا
وكل جماعة فاوقعوها دفعة نص عليه العلامة في التحرير فهنا يقسم
الثلث بينهم علي قدر الحقوق واما الترتيب في الوصايا فقد اطلق
اكثر الاصحاب البداءة بالاول فالاول من غير تقييد بحرف العطف
ولا بغيرها وهو مذكور في الشرايع والقواعد والتحرير وغيرها من
المصنفات وقال ابن حمزة لو اوصى لواحد بعد واحد لا يخلو من
وجهين اما عطف الثاني بحرف العطف او اوصى بكرة لواحد وضحى
لآخر فالاول ان خرج الجميع من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم
الاول فالاول حتى يستوفي الثلث فان اشتبه اخرج بالقرعة
والثاني ان خرج الثلث استحقوا الجميع وان لم يخرج قدم الاخير
انتهى كلام ابن حمزة وخلاصته ان يترتب الثاني علي الاول ان كان
بحرف العطف بدا بالاول فالاول وان كان بغير حرف وتراخي
الثاني عن الاول من بكرة الي ضحوة فالزام الاخير ولم يذكر

الحكم مع عدم التراخي قال العلامة في المختلف بعد حكاية كلام ابن حمزه
والمعتمد ان يقول ان نص الموصي علي تقديم الاول ونص علي التشريك عدم
قسم الموصي به عليهم بالنسبة وان لم ينص علي ذلك قدم الاول فالاول لنا
ان التنصيص علي التشريك يوجب عدم التقديم فلو قدم الزم مخالفة
الوصية ومع عدم التنصيص يجب تقديم الاول فالاول انتهي كلامه
وفيه دلالة علي وجوب البدأة بالاول فالاول سواء كان الترتيب
بحرف العطف او بغيره لان كلامه اي بعد حكاية كلام ابن حمزه في
حكمه بعدم الفرق وان تراخت الوصية فيكون عدم الفرق مع عدم
التراخي اولي كما هو ظاهر الشرايع والقواعد والتحرير وغيرها فان
فيها اطلاق وجوب تقديم الاول فالاول وليس فيها ذكر حروف
العطف وظاهر الدروس تقييد الترتيب بحروف العطف قال
الشهيد رحمه الله ولو رتب الوصية بثم او بالفاء او بالواو
علي الاصح قدم الاول فالاول مع قصور الثلث ويدخل النقص
علي الاخير فلو اشتبه الاول اقرع ولو جمع بينها وزع الثلث علي
الجميع انتهي كلامه وفيه دلالة علي التقييد واما الجمع بين الوصايا فهو
يحصل بالتنصيص علي التشريك وعلي التقديم كما قال العلامة
في المختلف وربما قيل يحصل الجمع اذا اشتمل علي الجملة جزء واحد

مثل

مثل حجوا واعتقوا عبدا او ابنوا مسجدا من ثلث مالي ولا باس به
لانه علق الجميع الثلث بقوله من ثلث مالي والكلام المتصل كالجملة
الواحدة والا لصح العتق المنجز فهو مثل قوله اعتقتك وتزوجتك
وجعلت عتقك مهرك بهذه ثلث جمل لما اتصلت كانت كالجملة الواحدة
والا لصح العتق وبطل التزويج بهذا مع اختلاف الجنس واما
الجمع مع اتحاد الجنس كما اذا اعتق عبدا او ابرا جماعة دفعة وانما اشبعنا
البحث في هذه المسئلة لانها محل الاشتباه وتفتقر الي كشف وايضاح
فصل في الوصية بالوظيفة وهي استنابة بعد الموت في التصرف بما كان
له التصرف فيه في حياته وهي عقد جايز قبل الموت لكل من الموصي والموصى اليه
الرجوع لكن يشترط في رجوع الموصي اليه بعد قبوله اعلام الموصي فلو لم
يبلغه حتي مات لزمه وجبره الحاكم على القيام بها وكذا لو اوصي الي شخص
ولم يعلم حتي مات الموصي قبل يلزمه القيام بها واركانها اربعة الاول
الموصي وهو كل من له ولاية علي مال او اطفال او مجانين شرعا كالاب
والجد له وليس للموصي ان يوصي بدون الاذن والولي بعد موته الحاكم ومع
تعذره تولاه بعض ثقات المؤمنين وكذا من مات بغير وصية الثاني
الصيغة وهي اوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا او اقمتك
مقامي في امر اولادي وحفظ اموالي وكذا لو قال انت وصيي واقتصر فاذا

حصل قرينة حال دالة على التصرف والا انصرف الى حفظ المال والانفاق على
اليتيم دون غيره من التصرفات ولا بد من القبول قولا او فعلا كالو باع العين
الموصى بيعها او فرق المال الموصى بتفريقه قال الشهيد وعلى ما قلناه من
اللزوم بالموت وعدم الرد فلا عبرة بقبول الوصي وعدمه بل العبرة بعدم
الرد الذي بلغ الموصي الثالث الموصى فيه وهو كل ما كان له التصرف
فيه من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودايع واسترجاعها والولاية
على الاطفال والمجانين وتفريق الحقوق الواجبة والمتبرع بها الرابع
الوصي ويشترط فيه البلوغ ان كان منفردا وتصح الوصية الى غير البالغ
منضما الى البالغ والعقل والاسلام ان كان الموصي او الموصى عليه
مسلما والعدالة على المشهور بين الاصحاب اما اذا اوصى الى عدل ففسق
فلا شك في عزله ولا شك في اشتراط العدالة في وصي الوصي المامور بالايصاء
في منصوب الحاكم وتصح الى المملوك باذن مولاه والا فلا وهذه الشروط
يعتبر تحققها بين الوصية وحين الوفاة ولا يشترط الذكورة فتصح
الى المراة وهنا مسائل الاولى الوصي امين لا يضمن الا مع التعدي او
التفريط واذا اوصى اليه بقضاء ديونه وتفريق وصايا فاخرج الكفنة
حتى تلف المال ضمن الثانية اذا علم الوصي ان على الميت دينا جاز قضاؤه
من دون اذن الحاكم بغير بينة بعد احلاف ارباب الديون قال في القواعد

واذا

واذا صدق الورثة صاحب الدين جاز الدفع مع امتناعهم الثالثة يقبل قول الوصي
بالانفاق وقدره بالمعروف ولا يلتفت الى انكار الصبي بعد بلوغه ولو قال
الوصي انفقت منذ ثلث سنين فقال الصبي لم يمت ابي الا منذ سنتين كان
القول قول الصبي الرابعة اذا باع الوصي عقار الطفل لم يسجل الحاكم
عليه الا بعد ثبوت كونه مصلحة وان كان البايع الاب او الجد جاز للحاكم ان يسجله
وان لم يثبت عنده انه مصلحة واذا بلغ وانكر كون البيع مصلحة فان كان
البايع الاب او الجد له كان القول قولهما وان كان البايع الوصي كان
القول قول الطفل وافتقر الوصي الى البينة نص عليه صاحب التحرير
في غير باب الوصايا الخامسة يجوز للوصي تسليم الطفل الى معلم الصنعة
وتركه في المكتب السادسة يجوز ان يخلط اليتيم بعياله ويحسب عليه
كاحدهم واذا كان افراده ارفق افرده وجوبا وان كان مزجه ارفق
مزجه استحبابا كتاب النكاح واقسامه ثلثة الاول
الدايم واركانه ثلثة الاول صيغة العقد وهي الايجاب والقبول ولا
بد من وقوعهما بصيغة الماضي دون الامر مثل زوجنيها ودون المستقبل
مثل تزوجتك ولا بد من وقوعها بالعربية مع القدرة عليها فلو عجز احدهما
جاز بغيرها ولو عقدا بغير العربية مع القدرة عليها بطل ولو لم
يعرف احدهما لغة صاحبه وكل احدهما من يعرف لغة الاخر وكذا

جميع العقود اللازمة وللايجاب صيغتان زوجتك وانكحتك لاخلاف
فيهما وفي متعتك خلاف لانه حقيقة في المنقطع مجاز في الدايم فان كان
بين المباشرة قالت زوجتك او انكحتك نفسي بكذا فيقول الزوج
تزوجت او قبلت النكاح ولو قال قبلت واقتصر كفي ولو لم تذكر
المهر بل قالت زوجتك نفسي فقال قبلت جاز ايضا ولها مع الدخول
مهر المثل والمتعة مع عدمه وان كان المباشر وكيل الزوج قال
زوجتك موكلي فلانا وان كان المباشر وكيل الزوج قالت
زوجت نفسي من موكلك فلانا فيقول الوكيل قبلت لموكلي ولو
قال قبلت واقتصر جاز ولو باشر وكيلا بهما قال وكيل الزوجة زوجت
موكلك فلانا موكلتي فلانة او زوجت موكلتي فلانة بموكلك فلان
فيقول وكيل الزوج قبلت لموكلي او قبلت ويقتصر ولو وكلته ان
يزوجها من نفسه قال زوجت فلانة من نفسي بكذا كالمتقبلت
النكاح ولو ذكر الوكالة قال زوجت موكلتي فلانة من نفسي او
بوكالتي عن فلانة زوجتها من نفسي بكذا قبلت النكاح ولو كان
فضوليا ... جتك فلا ... لا بكذا فيقول قبلت النكاح و
لم يقل فضولا جاز ويلزم عقد الفضولي قبل الاجازة من طرف
المباشر ويجوز تقديم القبول فيقول الرجل تزوجتك كانت دينار

فيقول

فيقول زوجتك ولو قالت قبلت لم يصح لان القبول هو ما تقدم من كلام
الزوج والايجاب قولها زوجتك ويشترط عدم اللحن المخل بالمعنى
مثل كسر الكاف من زوجتك دون غير المخل مثل فتح التاء
من زوجتك نص عليه المقداد في شرح المختصر ولا يصح اشتراط
الخيار في النكاح ويصح اشتراطه في المهر ولابد من مقارنة القبول
للايجاب بما لا يعد فصلا الثاني في محل اي كل امراة يصح العقد عليها و
يصح العقد على الحامل من الزنا من الزاني اذا لم يكن الزنا وهي
ذات بعل ولا ذات عدة رجعية ومن غيره مطلقا ولا يفتقر الى
تعيينها بما يرفع الاشتراك اما بالاشارة اليها بان يكون حاضرة فيقول
زوجتك هذه ويقتصر او بهذه المراة او بهذه فلانة وكلما زاد
من اسم وصفة بعد قوله بهذه فهو تاكيد لان الاقتصار على بهذه يكفي
وان كانت غايبة فلابد من التمييز بالاسم او الصفة فاذا قال
زوجتك بنتي صح وان قال بنتي فلانة صح ولو قال زوجتك بنتي
زينب واسمها خديجة صح فان بنتي صفة لازمة لا تزول عنها و
خديجة صفة تزول عنها بهذا ... يكن له غيرها ... زوجتك
فلانة واطلق من غير بنتي لم يصح لان فلانة غير ممتازة من بين من يشاركها
في الاسم وان ميزها صح ولو كان له بنتان الكبرى مريم والصغرى كلثم

فقال زوجتك بنتي الكبري او الصغري صح ولو قال زوجتك بنتي
ونوي الكبري وقبل الزوج ونوي الكبري ايض واتفقا علي ذلك صح
وان اختلفا بطل ولو قال زوجتك بنتي مريم ونوي الصغري كلثم
فقال الزوج قبلت نكاح مريم ونوي الكبري فالنكاح لازم ظاهرا
لاتفاقهما علي الاسم فكان الظاهر ان النكاح للكبري لكنه باطل في الباطن
لان الولي اوجب للصغيرة والزوج قبل للكبيرة فيبطل ان صدقه
وان كذبه فالنكاح لازم في الظاهر وكذا لو كان الولي غير الاب
كالوكيل الثالث العاقد وهو الزوج او وليه والمراة او وليها و
يشترط فيه البلوغ والعقل والحرية وهنا مسئلتان الاولي في اولياء
العقد وهم اربعة الاب والجد له والحاكم والمولي واما الاب
والجد له فيثبت ولايتهما وان بلغا وتقدم خيرة الجد علي خيرة الاب
ولو اتفق عقدا هما دفعة صح عقد الجد وبطل عقد الاب وكذا لو
اتفق العقدان في بيع مال الطفل واما المولي فيثبت ولايته علي مماليكه
وان كانوا بالغين عاقلين وله اجبارهم علي النكاح واما الحاكم فولايته
تختص في النكاح علي البالغ فاسد العقل ومن تجدد جنونه بعد
البلوغ مع فقد الاب والجد له وفقد الوصي ولا ولاية للحاكم علي
الصغيرين وان كانا مجنونين ولا ولاية للوصي وان فوضت اليه

الاعلي

الاعلي من بلغ فاسد العقل الثانية في الكفاءة معتبرة في النكاح فليس
للمراة ان تتزوج بغير كفو ولا لوليها ذلك والمراد بالكفاءة التساوي
في الاسلام والايمان وليس التمكن من النفقة شرطا علي الاصح قال
يحيي بن سعيد في جامعه ولو اعسر الزوج بالنفقة فلا فسخ ويرفع
يده عنها للتكسب ولا باس بهذا القول القسم الثاني في النكاح
المنقطع واركانه اربعة العقد والمتعاقدان والمهر والاجل
اما العقد فهو ان يقول زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي
مدة كذا بكذا فيقول قبلت او تزوجت ونحو ذلك واما المتعاقدان
فيشترط فيهما البلوغ والعقل والحرية واما المهر فلا بد من ذكره
ولا يتقدر قلة ولا كثرة بل بحسب التراضي ولا بد من العلم به ويكفي
المشاهدة كالدايم واما الاجل فلا بد من ذكره ايض وضبطه بما لا يحتمل
الزيادة والنقصان ويكفي ذكر المنتهي فيكون المبتدا من حين العقد
ولو ذكر المبتدا كان تاكيدا ويجوز ذكر مدة متاخرة عن العقد
كما لو قالت وهي في رجب زوجتك نفسي شهر رمضان بكذا فيقول
قبلت وليس لها النكاح فيما بينهما ولا له نكاح اختها وان وقف
المدة بالاجل والعدة ولو مات فيما بينهما بطل العقد ولا عدة
ولا مهر كما هو ظاهر الفتوي اعاد فخر الدين منع من العقد علي مدة

متاخرة وهنا مسايل الاولي يجب دفع المهر بالعقد ولو وهبها ايامها
قبل الدخول سقط نصفه ولو دخل استقر المهر بشرط الوفاء
بالمدة ولو اخلت بالبعض مختاره كان له ان يضع من المهر بالنسبة و
يقسط جميع المهر الي المدة لا النصف ولا منعته جميع المدة فلا مهر ولو
انقضت المدة ولم يدخل استحقت الجميع ان كانت ممكنه والا شاع منه
ولو وهبها ايامها بعد مضي نصف المدة مثلا وهي ممكنة قبل الدخول احتمل
وجوب نصف المهر لاطلاقهم وجوب النصف مع الهبة لا طلاقهم قبل الدخول
واحتمل قويا وجوب ثلثة ارباع المهر لانها استحقت النصف
بمضي نصف المدة ممكنة والنصف الاخر يستحق نصفه بالهبة
قبل الدخول ولم اجد للاصحاب فيه نصا وصيغه الهبة ان
يقول وهبتك ايام النكاح ولو مضي بعضها قال وهبتك
باقي ايام النكاح او يقول تصدقت عليك بباقي ايام النكاح
لقول الصادق عليه السلام يتصدق عليها بباقي ايام النكاح
او يقول ابراتك من باقي ايام النكاح ولا يفتقر الي قبول
ولا الي حضورها فيقول في غيبتها وهبت فلانة او تصدقت
علي فلانة او ابرات فلانة من باقي ايام النكاح والثانية اذا دخل
ثم انقضت المدة او وهبها باقي ايام النكاح اعتدت

مكيصلي

بحيضتين عند الشيخ وابن البراج وسلار واختاره نجم الدين
والعلامة في القواعد والتحرير وقال المفيد عدتها قرآن وهما
طهران واختاره بن ادريس والعلامة في المختلف وقال
الصدوق عدتها حيضة ونصف وقال بن ابي عقيل حيضة
واحدة واجمع الكل علي خمسة واربعين يوما للمسترابة وهي التي
لا تحيض وهي في سن من تحيض ولا فرق عندهم في هذا بين الحرة
والامة فعلي قول الشيخ ومن تابعه لا تخرج الا بطهرها من الثانية
وعلي قول المفيد ومن تابعه تخرج برؤية الدم في الثانية
ان انقضت المدة وهي طاهر والا فبرؤية الدم من الثالثة
والاحوط مذهب الشيخ ولو تاخرت الحيضة الثانية صبرت
عشره اشهر ثم اعتدت بعدها بخمسة واربعين يوما الثالثة
لو مات قبل الدخول كان الدايم في ثبوت المهر كلا والعدة
هنا كعدة الدايم ولم يفرق بن ادريس هنا بين الحرة والامة
فعنده انها لها اربعة اشهر وعشره ايام وقواه العلامة
في المختلف واختاره في تهذيه المقتصر والمشهور ان عدة
الامة علي النصف من الحرة كالدايم الثالثة ولد المتعة لاحق
لابويه لا يجوز لاحدهما نفيه عنه ويجوز العزل عنها ولا يفتقر الي

اذنها ولا يجوز له نفي الولد لمكان العزل ولو نفاه انتفى ظاهرا
من غير لعان الرابعة يجوز له ان يشترط عليها الاتيان ليلا
او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان المعين
لا بدونه الخامسة اذا اختلف والزوجة بعد اتفاقهما على
العقد فادعى احدهما انه متعة وادعى الاخر انه دايم قال
ابن البراج البينة على من ادعى المتعة وعلى المنكر اليمين وقال
العلامة في المختلف يتحالفان وينفسخ العقد لان كلا منهما
مدع والقول قول المنكر مع يمينه انتهى كلامهما والتحقيق في
هذه المسئلة ان الزوجة ان كانت صادقة في دعواها جاز
لها فسخ العقد بعد التحالف وحلت للازواج ويتولى الفسخ
الحاكم ومع تعذره يفسخ هي دفعا للضرر وان كانت كاذبة لزمها
احكام العقد في الباطن وان حكم الحاكم بالفسخ بعد التحالف
لانه لو ادعى عليها الزوجية فانكرت وحلفت كاذبة لم تحل لها
الازواج في الباطن وان جاز لها ذلك في الظاهر وكذا
ان كان الزوج كاذبا فانه يلزمه احكام العقد في الباطن
فلا يحل له التزويج باختها ولا بخامسة كما لو ادعت
زوجته فانكر وحلف كاذبا ومن العجب ان ابن البراج

والعلامة

والعلامة اطلق القول ولم يتعرضا لشئ من هذا مع ظهوره ووضوحه والذي
يظهر لي في هذه المسئلة ان القول قول منكر الظاهر منهما لانهم قالوا في باب
القضا ان المدعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر والمنكر مقابله فاذا ادعت
الزوجة الدايم وادعى المتعة وكان ظاهر الزوجة عدم ترفعها عن المتعة
كانت هي المدعية لانها ادعت خلاف الظاهر فيكون القول قول الزوج وان
كانت من اهل الترفع عن المتعة كان هو المدعي لانه يدعي خلاف الظاهر و
كانت هي المنكرة فيكون القول قولها وكذا العكس القسم الثالث
في نكاح الاماء ويحل اما بالعقد او ملك اليمين او ملك المنفعة اما العقد فيجوز
للحر ان يتزوج بالعبد الامة بشرط اذن مولاها واذن زوجته الحرة ان
كانت تحته حرة وللحرة ان يتزوج بالعبد بشرط اذن مولاه فهنا مسايل
الاولى لا يشترط في صحة العقد اذن المملوك فان لمولاه تزويجه وان كره
لان الايجاب والقبول بيد المولى ولو اذن المولى للعبد او غيره جاز وكان
وكيلا للمولى وصيغة العقد كما تقدم فان كان المباشر المولى الزوج قال
زوجتك فيقول قبلت سواء كان الزوج حرا او عبدا وان كان المباشر
مولى العبد ومولى الامة قال مولى الامة زوجت فلانة بفلان فيقول
مولى العبد قبلت ونفقة زوجة العبد ومهرها في ذمة سيده الثانية

لو تزوجت الحرة بالعبد مع علمها بعدم اذن مولاه وعلمها بالتحريم لم يكن لها
مهر ولا نفقة وكان اولادها منه عبيدا لمولاه ولو كانت جاهلة كانت
جاهلة كانت اولادها احرارا ولا قيمة عليها وكان المهر لازما له تتبع به اذا
تحرر الثالثة الحر اذا تزوج بامة مع علمه بعدم اذن مولاها وعلمه بالتحريم يكون
زانيا عليه الحد والمهر الا ان يكون عالمة مطاوعة ولا مهر ولو اتت بولد
كان رقا لمولاها ولو كانت جاهلة فلا حد والولد حر وعليه قيمته يوم سقوطه
حيا لمولاها الرابعة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاها فان اذن الموليان
فالولد لهما ولو لم ياذنا لهما ايضا ولو اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن الخ
اذا زوج عبده امته استحب له ان يعطيها شيئا واختلف في اشتراط
القبول فالمشهور عدم اشتراطه لما روي عن الباقر عليه السلام قال محمد
بن مسلم سالته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول انكحتك
فلانة ويعطيها ما شاء قال ابن ادريس هذا الفعال من المولى اباحة
للعبد فرج جاريته دون ان يكون عقد نكاح وان سمي شرعيا فعلى
سبيل المجاز لانه لو كان عقد نكاح روعي فيه الايجاب والقبول
واجاب العلامة في المختلف بان القبول انما يعتبر في حق من يملكه و
للعبد هنا لا يملك فان للمولى اجازة على النكاح وله هنا ولاية طرفي العقد

اذ قال

وقال في القواعد ولو زوج عبده امته فمي اشتراط قبول المولى او العبد
اشكال ينشا من انه عقد او اباحة وفخر الدين اشترط القبول على التقدير
اذا عرفت هذا فصيغة العقد ان يقول المولى لعبده انكحتك او زوجتك
فلانة فيقول العبد او المولى قبلت السادسة طلاق العبد بيده ليس للمولى فيه
اختيار الا ان يكونا ملكا له فالطلاق بيد المولى دون العبد فمتى شاء ان
يفرق بينهما امره باعتزالها وامرها باعتزاله ويكفي امر احدهما باعتزال
صاحبه او يقول فرقت بينكما ولو مات المولى تخير الوارث في فسخ
العقد وابقائه وليس للامة خيار السابعة اذا اعتقت الامة
تخيرت تحت عبد كانت او تحت حر ولا خيار للعبد اذا اعتق حرة
كانت زوجته او امة واذا بيع احد الزوجين تخير المشتري
بين الفسخ والامضاء والخيار في الموضعين على الفور ولو جهل جواز
الخيار تخير عند العلم به الثامنة كل امرأتين لا يجوز الجمع بينهما في الوطي
بملك اليمين ولو كان عنده امة يطاها جاز له العقد على اختها و
يحرم ح وطي المملكة حتى يفارق المعقود عليها واما ملك اليمين
فيجوز للانسان ان يطا بملك اليمين ما شاء من غير حصر واما ملك
المنفعة فانه يجوز اباحة الامة للغير والصيغة ان يقول احللت
لك وطاها او جعلتك في حل من وطيها ويجب الاقتصار على مدلول لفظه

المملوكه م

اللفظ وشهد الحال علي دخوله تحته فلو احل النظر واللمس اقتصر عليه
ولو احل الوط حل الجميع ولا يفتقر الي حده وتستمر الاباحة حتي يحصل المنع
من السيد بان يامر احدهما باعتزال الاخر ولا يشترط فيه اذن الحرة و
يتفرع علي قول السيد المرتضي رحمه الله انه عقد متعة اعتبار الاجل
واذن الحرة والعمة والخالة ان كانت عنده ولحرمتهما علي من عنده
اختها ولا يعتبر ذلك علي القول بانه تمليك منفعة فلو حللها لمن عنده
اختها حلت له ولكن لا يجوز الجمع بينهما في الوط فلو اباح الاولي حلت له
الثانية من غير احتياج الي استيناف عقد ولو كان مترتبا
حرمت الاولي علي قول المرتضي وعلي قول ابن ادريس تحرم
الثانية واما القبول فقوي فخر الدين اشتراطه علي القولين ولم
يسبقه اليه احد من القائلين بانه اباحة ولقد صرح العلامة
في القواعد بعدم اشتراطه قال ولو زوج عبده امته ففي اشتراط
قبول العبد او المولي اشكال ينشا من انه عقد او اباحة تم
باب العقود الباب الثاني في الايقاعات مقدمة الايقاعات
هي التي يفتقر في انعقاد احكامها وترتيب اثارها الي لفظ مخصوص
منصوص عليه من الشارع ولا يفتقر الي قبول وهي احد عشر
كتابا وهذه اسماء الكتب التي ذكرها في هذه القسم مسروده كتاب

الطلاق

الطلاق كتاب الخلع والمبارات كتاب الظهار كتاب الايلاء كتاب
اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتبة كتاب الاقرار كتاب الجعالة
كتاب الايمان كتاب النذر وهذه اسماء الكتب التي ذكرها في قسم الايقاعات
وهي الايقاعات في كل كتاب من كتب الشرع وان كانت في غير الشرايع
وصاحب التحرير فان قيل ان الخلع والمبارات والكتابة يفتقر الي
الايجاب والقبول كالعقود فلم جعلتموها من باب الايقاعات قلت لانها
شاركت الايقاعات في الحقيقة المقصودة فعدت منها لان الغرض
المقصود من الخلع والمبارات ازالة قيد النكاح وكانا كالطلاق
مع ان المبارات يفتقر الي الطلاق بلا خلاف والقبول انما وجب
بسبب بذل المال فشابها المعاوضة فوجب القبول فان قيل قد
شابها المعاوضة ببذل العوض ووجب القبول وشابها الطلاق
في ازالة قيد النكاح فلم الحقتا بالطلاق دون المعاوضة قلت لان المعاوضة
ليست حقيقة لان المعاوضة الحقيقية هي التي لا تنعقد بدون العوض
والمعوض وازالة قيد النكاح لا يفتقر الي العوض لحصوله بدونه
في الطلاق فكان العوض ركنا من اركان المعاوضة الحقيقية لا تصح
بدونه وليس ركنا من اركان ازالة قيد النكاح لحصوله بدونه فلهذا
الحقتا بالطلاق دون المعاوضة واما واما الكتابة فلانها شاركت

العتق في ازالة الرق فالحقت به وان اطلق عليها اسم العقد لهذا يفتقر الى
نية التحرير حال العقد وقيل لابد من قوله فاذا اديت فانت حر كما نعرفه في
بابه ان شاء الله كتاب الطلاق واركانه اربعة الاول في المطلق
وله شروط الاول البلوغ فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولو اعتوره
صح حال الافاقة ويطلق عن المطبق الولي ومع فقده السلطان مع المصلحة
الثالث الاختيار فلا يصح طلاق المكره وهو من توعده القادر المطلق ان
فعل ما توعد به اذا لم يطلق ويختلف الاكراه بحسب حال المكرهين في
احتمال الاهانة ولو كان التوعد بالقتل او القطع استوي فيه جميع الناس
في الاكراه يمنع جميع التصرفات عدا اسلام الحربي ولو اكره علي فعل الطلاق
او فعل ما يستحق المراة فعله من نفقة او قسمة او اداء دين لها او للمكره او الغير
بها مع قدرته علي ذلك فليس باكراه ولو طلق مع ذلك وقع صحيحا ولو طلق
مع الاكراه قاصدا وقع الطلاق اذ لا اكراه علي القصد ولا يحل بدون
اقراره بالقصد ولو ظهرت امارة الاختيار بان اكره علي طلقة فطلق
اثنتين او ثلثا صح ولو اكره علي اثنتين او ثلث فطلق واحدة لم يصح
الرابع القصد فلا يقع طلاق الساهي والنايم والغالط واذا قال
بعد الطلاق ولم اقصد قبل ان كان رجعيا ولم يخرج العدة ودين بنيته
والفايده عدم احتسابها من الثلث ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق

وبولم

وبولم يقع ويصح طلاق الوكيل وان كان الموكل حاضرا ويصح توكيل المراة في طلاق نفسها
الركن الثاني في المطلقة ولها شروط الاول ان يكون منكوحة بالعقد الدايم دون المنقطع
وملك اليمين الثاني في الخلو من الحيض والنفاس اذا كانت مدخولا بها حايلا
حاضرا زوجها معها او غايبا مدة لا يعلم انتقالها فيها من طهر الى آخر واذا
غاب المدة المعتبرة ثم طلق صح وان كانت حايضا واعتبر الشيخ في
الغيبة شهرا فازاد والمعتمد اعتبار المدة التي يعلم من طريق العادة انتقالها فيها
من طهر الى آخر سواء طالت المدة او قصرت فان علم انها تحيض في كل شهر
جاز طلاقها بعد شهر ولو علم انها تحيض كل خمسة اشهر مرة مثلا لم يجز طلاقها الا
بعد مضي هذه المدة قال صاحب التحرير وهو حسن ولا يصح للغايب طلاق زوجته
الحايل المدخول بها اذا علم انها تحيض قبل العلم انها تحيض قبل العلم من
طريق العادة بانتقالها من طهر الى آخر وان طالت المدة لان صحة طلاق
الغايب مشروطة بذلك ولم يعلم قال فخر الدين فبعد ثلثة اشهر وهو المعتمد
ولو كان في البلد وهو لا يعلم حالها كان كالغايب وخالف بن ادريس
في ذلك الثالث لا بد من وقوع الطلاق في طهر لا يقربها فيه بجماع اذا كانت
بالغة غير حامل ولا آيسة ولو كانت مسترابة وهي التي لا تحيض وهي في
سن من تحيض لم تطلق الا بعد مضي ثلثة اشهر من حين الجماع ان كانت
حرة وبعد مضي خمسة واربعين يوما ان كانت امة سواء كان الزوج حاضرا

او غايبا وتطلق الحامل من غير تربص وان كانت حايضا ولا فرق بين ان يكون
الحمل منه او من غيره من شبهة او زنا ولا يشترط في صحة طلاق الحامل استبانة الحمل
بل لو طلقها في طهر جامعها فيه صح الطلاق قال في التحرير الطلاق قسمان بدعة وغير واقع
وهو طلاق الحايض والنفسا المدخول بها مع حضور الزوج او غيبته المدة المشترطة
والموطوءة في طهر الطلاق والمستدخلة نطفته في فرجها ولو ظهر حملها لم يكن بدعيا
انتهى كلامه وهو نص على ما قلناه لان غير البدعي هو السني والسني صحيح لان
طلاق الحامل لا يشترط فيه التربص بشي من الزمان وانما الشرط كونها حاملا
سواء وقع الطلاق قبل الاستبانة او بعدها لكن اذا وقع قبل الاستبانة
في طهر جامعها فيه كان بدعة فاذا ظهر الحمل زالت البدعة وصار سنيا الرابع
لا بد من تعيينها على خلاف فلو طلق احدى زوجتيه من غير تعيين لم يصح و
التعيين يحصل بالاشارة كقوله هذه او بالاسم كقوله فلانة ولو قال زوجتي
طالق وله واحدة طلقت وان لم يسمها وان كن اكثر من واحدة فان
نوى معينة صح اجماعا وان اطلق بطل وعلى عدم اشتراط التعيين يقرع
الركن الثالث الصيغة وهي واحدة لا غير وهي انت او هذه او
فلانة طالق ولا بد من النية والتجريد عن الشرط والصفة ولو قال
انت طالق لرضا زيد بطل ان قصد الشرط وصح ان قصد الغرض ولو
قال انت طالق ان دخلت الدار بكسر الهمزة بطل وان فتحها صح ان

عرف

عرف الفرق فقصده والفرق ان كسرها للشرط وفتحها للتعليل فيكون التقدير انت
طالق لدخولك الدار فيقع في الحال قيل ان الكسائي سال ابا يوسف القاضي
في حضرة الرشيد فقال ما تقول اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ان دخلت
الدار بفتح الهمزة قال ابو يوسف تطلق مع الدخول وقال الكسائي اخطات
فانها تطلق في الحال لانه اذا فتح الهمزة لم يكن للشرط وكانت للتعليل الركن الرابع الاشهاد
فلا بد من سماع شاهدين ظاهرهما العدالة ولو فرقهما على التعاقب لم يصح ولو كانا
فاسقين في الباطن حلت لغيرهما لا لهما وكذا لو كان احدهما فاسقا مع علم الاخر بفسقه
ولو لم يعلم حلت للعدل دون الفاسق ولو علم الزوج بفسقهما او فسق احدهما لم يصح
طلاقه فصل في اقسام الطلاق وهو ينقسم الى شرعي وبدعي فالبدعي قسم واحد وهو
غير سايغ والشرعي هو الطلاق السايغ وينقسم الى واجب كطلاق المولي والمظاهر
لانه يجب عليه الفية او الطلاق فايهما فعل كان واجبا والى مندوب وهو الطلاق
مع الشقاق والى مكروه وهو طلاق المريض والطلاق مع التيام الاخلاق وينقسم
ايضا الى باين [illegible] وهو طلاق غير مدخول بها والايسة والصغيرة
والخلع والمبارات ما لم يرجعا في البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والى رجعي
وهو الطلاق الرجعي فيه سواء رجع او لا والى طلاق العدة وهو الذي يطلق فيه
على الشرايط ثم يراجعها في العدة ثم يطاها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها
ويطاها ثم يطلقها في غير طهر المواقعة فهذه تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره واذا

غيره ثم طلقها وردت الى الاول وفعل معها فعله الاول حرمت عليه حتى تنكح
زوجا غيره فاذا فعلت ثم طلقها وردت الى الاول ثم فعل عندها فعله الاول
حرمت عليه ابدا وسمي هذا طلاق العدة وطلاق السنة بالمعنى الاول ولو
وطي بعد الرجعة الاولى او الثانية لا غير ثم تزوجت بعد الطلقة الثالثة
ثم ردت اليه بعد طلاق الزوج ثم فعل عندها كالاول ثم تكرر ذلك
منه حرمت موبدا بعد سبع وعشرين طلقة ينكحها بينها ثمانية رجال
لان فيها تسعا للعدة هذا حكم الحرة واما الامة فقد قيل انها اذا
طلقت ستا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت ابدا لان كل طلقتين
قايمة مقام ثلث من طلاق الحرة وقيل لا تحرم الا بتسع طلقات ينكحها
بينها اربعة رجال لورود النص بصيغة العموم ولو طلق بعد الرجعة
قبل المواقعة لم يكن طلاق العدة ولا طلاق السنة بالمعنى الاخص
وكان طلاق السنة بالمعنى الاعم ولا تحرم بهذه موبدا **فصل في**
طلاق المريض يكره للمريض الطلاق ويتوارثان في العدة الرجعية
وترثه في البائن والرجعي الى سنة ما لم يتزوج او تنتفي التهمة بسوالها
الطلاق او يبرا من مرضه ثم يموت بعده في السنة او يموت بعد
مضي السنة ولو بلحظة فلا ارث ح بعد خروج العدة الرجعية ولو
اقر مريضا انه طلق ثلثا في الصحة لم يقبل بالنسبة اليها ولو ادعت

الطلاق

الطلاق في المرض وادعى الوارث الطلاق في الصحة ولا بينة قدم قول الوارث
مع اليمين لاصالة عدم الارث ما لم يثبت السبب الموجب **فصل في الرجعة**
وتصح قولا مثل راجعتك او راجعت فلانة او رددتك او رددت فلانة
الى النكاح وشبه ذلك وفعلا كالتقبيل واللمس بشهوة والوطء ولا يفتقر
الى تقدم النطق ولا نية الرجعة لان المطلقة الرجعية ما فيه على الزوجية
لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن سمي المطلق الذي يسوغ له الرجوع بعلا واذا
كان بعلا كانت بعلة والزوجية باقية حتى ينقضي العدة ويحل له في العدة
جميع ما يحل للزوج من النظر والتقبيل واللمس والوطء لكن النظر لا يحصل
به الرجعة وان كان بشهوة لعدم نصهم على ذلك بخلاف التقبيل واللمس بشهوة
فان الرجعة تحصل بهما على خلاف واما الوطء فلا خلاف في كونه رجعة اذا
قصد الفعل وان لم يقصد الرجعة نص عليه العلامة في التحرير قال ولا
يشترط نية الرجعة وهنا مسايل الاولى لا يشترط علم الزوجة بالرجعة
ولا الاشهاد فان كان مستترا فلو راجعها ولم تعلم صحت الرجعة فان
خرجت العدة وتزوجت ارجعها من الثاني ان كان عنده بينة والا كان
القول قول الثاني انه لم يعلم بالرجعة ولا يقبل تصديقها رجعة الاول بعد
عقد الثاني ولو صدقه الثاني والمراة ردت اليه ولو صدقه الثاني خاصة
قبل في حقه وتحلف المراة على نفي العلم ولا ترد الى الاول ويفسخ نكاح

الثاني

الثانية باقراره فيثبت لها عليه نصف المهر ان لم يدخل فالجميع مع الدخول الثالثة
لو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال قدم قولها مع اليمين و
اقل الاحتمال ستة وعشرون يوما ولحظتان الاول لطهر والثانية لحيض
وسمعت من مشايخنا رضوان الله عليهم مشافهة انها اذا ادعت الخروج
باقل المحتمل وجب استفصالها فان طابق تفصيلها ما قرره الشارع
قبل قولها والا فلا واذا ادعت الانقضاء بالاشهر فانكر فان اتفقا
على زمان الايقاع رجعا الى الحساب وان اختلفا في زمان الايقاع
قدم قول الزوج لانه من فعله ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها
لاصالة بقاء الزوجية ولو ادعت الانقضاء فصدقها ثم ادعى الرجعة
قبل حلفت على نفي العلم وبانت منه لاصالة صحة الرجعة قبل الخروج
ولو راجع فادعت الخروج قبل الرجوع حلف على عدم العلم لاصالة صحة
الرجعة الثالثة لو انكرت الرجعة بعد انقضاء العدة ثم صدقته و
رجعت عن الانكار حكم بصحة الرجعة لانها انكرت حق الزوج ثم
اقرت به وكذلك حكم كل من انكر حق غيره ثم اعترف به وكذا لو زعمت
انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت استقرب العلامة في التحرير
قبول الرجوع لحق الزوج فصل في العدة وفيه مسائل
الاولى لا عدة في الطلاق على غير المدخول بها ولا على الصغيرة
وهي

وهي التي لم تبلغ تسعا ولا اليائسة وهي التي بلغت ستين ان كانت
قرشية او نبطية وخمسين ان كانت من غيرهما خلافا للمرتضى فانه اوجب العدة
على الصغيرة والآيسة الثانية عدة الحرة الحائل المدخول بها من الطلاق
والفسخ ووطي الشبهة ثلثة قروء ان كانت من اهل القرء وهي الاطهار و
اقل زمان ينقضي به العدة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاولى طهر
بعد الطلاق والثانية حيض بعد الستة والعشرون وليست الاخيرة
من العدة بل دلالة الخروج وتبين برؤية الدم الثالث ان كانت ذات
عادة مستقيمة وبمضي ثلثة ان اختلفت عادتها ولم يفرق الشيخ
في الخلاف والعلامة في المختلف بين ذات العادة المستقيمة وغيرها
وحكما بخروجها من العدة برؤية الدم الثالث لاطلاق الروايات و
يصح للغير العقد على ذات العادة المستقيمة بعد رؤية الدم الثالث
بعد مضي ثلثة على ذات العادة المختلفة لكن لا يجوز له الوطء الا بعد الطهر
لمكان الحائض ويجوز له الاستمتاع بما عدا محل الدم لقول الباقر عليه السلام
اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج وعنه
عليه السلام في رواية الاخرى اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
ملكت نفسها وحلت للازواج الثالثة اذا اخرت الحيضة الثانية او الثالثة
ولم يكن لحمل ولا رضاع ولا يأس صبرت عشرة اشهر اقصى مدة الحمل

اعتدت بثلثة بعدها فان مضت بعد العشرة ثلثة لم تر فيها دما انقضت عدتها
وان رأت فيها دما بطل اعتدادها بالاشهر ولزمها الاعتداد بالاقراء
وان طالت مدتها وهل يجب ثلثة قروء غير الاقراء المتخللة بين الطلاق
وغاية التربص قال الشيخ في المبسوط نعم لان مدة التربص ليست من العدة
ونقل ابن فهد رحمه الله عن الشهيد قولا انما تبني على ما بعد الطلاق
لانها اذا رأت الدم تبينا انها من ذوات الاقراء وذوات الاقراء
عنهن ثلثة اقراء من حين الطلاق لا اكثر من ذلك الرابعة عدة المد
خول بها التي لا تحيض وهي في سن من تحيض من الطلاق والفسخ ووطي
الشبهة ثلثة اشهر الخامسة عدة الحامل من الطلاق والفسخ ووطي
الشبهة وضع الحمل وان كان بعد الطلاق والفسخ بلحظة وذات
التوامين لا تبين الا بوضع الجميع ولا تبين بخروج البعض وتبين بوضع
ما يعلم انه حمل وان كان علقة فيشترط ان يكون الحمل لاحقا بمن له العدة
وان نفاه باللعان وان لم يلحقه شرعا كولد الصبي الذي لم يبلغ عشرا
وولد الغائب والمولود لاقل من ستة اشهر من حين الدخول فلا
ينقضي بوضعه عدة ولا يحسب دم النفاس حيضة وان كان لحظة
وان تقدم حيضتان خرجت بالنفاس من العدة والا افتقرت الى
قرء اخر ان تقدمه حيضة والى قرئين ان لم يتقدم شي وان طالت المدة

السادسة

السادسة عدة الوفاة تعتد الحرة المعقود عليها دائما او منقطعا على
الاشهر اذا كانت حائلا لوفاة الزوج باربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة
او كبيرة مسلمة او ذمية صغيرا كان الزوج او كبيرا حرا كان او عبدا
دخل بها او لم يدخل والحامل تعتد بابعد الاجلين من وضع الحمل
ومضي اربعة اشهر وعشرة ايام ان لحقه الحمل شرعا ولو لم يلحقه
سقط اعتباره وخرجت بمضي اربعة اشهر وعشرة ايام ودخلت
لها الازواج وان لم تضع الحمل لان الحمل من الزنا لا حرمة له و
يجب على الجميع الحداد الا الامة وهو ترك الزينة في الثياب و
البدن والصغيرة يمنعها الولي من فعل الزينة وابن ادريس
لم يوجب على الصغيرة حدادا لعدم تكليفها والمشهور الوجوب ويتعلق
بالولي كما قلناه ولا فرق في وجوب الحداد بين الدائم والمنقطع و
المعقود عليها فاسدا اذا مات العاقد قبل الدخول فلا عدة واذا
مات بعده فعليها عدة الطلاق لنكاح الشبهة دون عدة الوفاة السابعة
عدة الطلاق من حين وقوعه حاضرا كان الزوج او غائبا وعدة الموت
من حين بلوغ الخبر للحداد وان كان المخبر فاسقا لكن لا تنكح الا بعد ثبوت
الموت بالبينة العادلة او الشياع الثامنة اذا طلقت الامة الحائل
فعدتها قرءان ان كانت من اهل الاقراء والا فخمسة واربعون يوما

حرا كان الزوج او عبدا وان كانت حاملا فبوضع الحمل ولو اعتقت في
العدة الرجعية اكملت عدة الحرة في البابين فكل عدة امة التاسعة عدة
الامة الحايل المعقود عليها دايما من وفاة الزوج حرا كان او عبدا
نصف العدة الحرة من الوفاة والحامل تعتد با بعد الاجلين من الوضع
ومضي شهرين وخمسة ايام ولو اعتقت في عدة الوفاة اكملت عدة الحرة
خلافا لابن ادريس والمعقود عليها منقطعا كذلك علي المشهور وقيل
عدتها في المنقطع من وفاة الزوج كعدة الحرة واختاره العلامة
في المختلف وابن فهد في المقتصر قال ابن ادريس وهو احوط و
عدة ام الولد من مولاها اذا مات زوجها كعدة الحرة ولا عدة عليها
من موت مولاها اذا كانت مزوجة ولو لم يكن مزوجة قال ابو الصلاح
تعتد من موت مولاها باربعة اشهر وعشرة ايام وقال ابن ادريس
لا عدة علي الامة من موت مولاها غير الاستبراء بحيضة سواء كانت
ام ولد او غير ام ولد واختاره العلامة في التحرير جزما تنبيه
الفرق بين العدة والاستبراء ان العدة تجامع العلم براءة الرحم
فلو طلقها بعد الاعتزال سنة فصاعدا فلا بد من العدة بخلاف الاستبراء
فانه لا يجامع العلم براءة الرحم ومن ثم لم تستبرأ الصغيرة ولا الايسة
ولا الحامل من زنا ولا من غاب عنها سيدها مدة تحيض فيها وللامة

المراة

المراة علي الاظهر ولو كان البايع محرما للامة كما سبق في المصاهرة فالاقرب
عدم وجوب الاستبراء صونا للمسلم عن الحرام ولما كان المراد بالاستبراء
العلم براءة الرحم الا التعبد اكتفي فيه بقرء بخلاف العدة فانها تعبد
شرعي العاشره اذا خالعها بعد الدخول فلا عدة عليها اذا كانت
حايلا وهو المشهور عند اصحابنا واوجب ابن البراج عليها العدة وهو
ظاهر المبسوط كتاب الخلع والمباراة الخلع بفتح الخاء
نزع الثوب وبالضم ازالة قيد النكاح بعوض منها مع كراهتها للزوج
دون كراهته لها واختلف الاصحاب في وقوعه بمجرده من غير اتباعه بلفظ
الطلاق والمشهور وقوعه فعلي هذا قيل هو طلاق بمعني انه لو كرره ثلثا
حرمت حتي تنكح غيره وهو اشهر واركانه اربعة الاول الخالع ويشترط
فيه البلوغ والعقل والاختيار فلا يقع مع الاكراه ولا مع السهو و
النسيان والغضب الرافع للقصد ح ولو ادعي الاكراه افتقر الي البينة
ما لم يحصل القرينة الدالة علي الاكراه فتكفي اليمين ح علي عدم القصد ان ادعي الباطنة
عليه لانه من الامور الباطنة وللعبد خلع زوجته وان كره مولاه فانه
طلاق علي الاصح ويصح خلع المحجور عليه للفلس الثاني المختلعة ويشترط
فيها ما تقدم في الخالع والطهارة من الحيض كالمطلقة وكراهتها للزوج
مع عدم كراهته لها فلو خلعها والاخلاق ملتيمة او كانت الكراهة منه او منها او

بعوضها حقوقها الواجبة او بعضها حتى خالعته وقع باطلا ولم يملك الفدية فان
اتبعه بالطلاق وقع رجعيا والا فالزوجية باقية الثالث الصيغة وهي ان
يقول الزوج خلعتك على كذا او فلانة مختلعة على كذا فيقول الزوجة
قبلت هذا اذا لم يتقدم سوالها فلو تقدم قام مقام القبول فلو قالت
اخلعني على الف فقال خلعتك على الف او خلعتك بها او خلعتك على
ذلك كفى ذلك واذا وكلت بالبذل قال الزوج خلعت موكلتك فلانة على كذا
ذلك وكذا يكفي لو قال اجبتك اليه خالعتك نص عليه ابن الجنيد ولو قالت
اخلعني على كذا فقال خلعتك واقتصر كفى ذلك واذا وكلته بالبذل
قال الزوج خلعت موكلتك فلانة على كذا فيقول الوكيل قبلت او يقول
الوكيل بذلت لك كذا لتخلع موكلتي فلانة به فيقول الزوج خلعتها به
او خلعت فلانة او فلانة مختلعة على ما بذل وكيلها عنها ولو وكل الزوج
في الخلع قال الوكيل للزوجة او وكيلها خلعتك او خلعت موكلتك
فلانة عن موكلي زيد بكذا فيقول الزوجة او وكيلها قبلت الخلع او
يقول الزوجة او وكيلها بذلت لموكلك فلان كذا لتخلعني او لتخلع
موكلتي فلانة به فيقول وكيل الزوج خلعتك او خلعت موكلتك على كذا
فان اتبعه بالطلاق وقد تقدم سوالها او سوال وكيلها قال خلعت
فلانة او فلانة مختلعة على ما بذلت او على ما بذل وكيلها عنها فهي طالق
ولوقال

ولوقال خلعتك على كذا انت طالق من غير تقدم سوالها فان قالت
قبلت حصلت البينونة وملك الفدية والا وقعت الطلقة
رجعية ولا فدية ولا بد في جميع الصور من مقارنة القبول للخلع
ومقارنة الخلع للسوال بما لا يعد فصلا ويجوز ان يتولى البذل
والايقاع وكيل واحد عنهما فيقول خلعت فلانة زوجة موكلي
زيد بكذا قبلت الخلع لموكلي فلانة ولو قال قبلت واقتصر كفى و
لا يجوز لوكيل الزوج اتباع الخلع بالطلاق الا مع التوكيل
على ذلك او على القول بوجوب اتباعه بالطلاق ولا بد من سماع شاهدين عدلين
كالطلاق ولا بد من تجريده عن شرط لا تقتضيه الخلع الرابع الفدية كلما يصح ان
يكون مهرا يصح ان يكون فدية ولا تقدير فيه غير التراضي سواء زاد عما دفع
اليها او نقص وان كان حاضرا كفت المشاهدة والا افتقر الى ذكر الجنس والقدر
والوصف الرافع للجهالة ولا يصح من المتبرع ولو تلفت الفدية قبل القبض لزمها
المثل او القيمة ولها الرجوع في البذل ما دامت في العدة فيرجع في الطلاق
ان شاء وليس له الرجوع بدون رجوعها فان رجعت ولم يعلم حتى خرجت العدة
صح رجوعها وبطل رجوعه وله ان يتزوج باختها او برابعة في العدة ولا رجوع
حينئذ وان رجعت تدبيب قاله العلامة في كتاب الخلع من القواعد المطلب
الخامس في سوال الطلاق لو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فلو تاخر فالطلاق

رجعي ولا فدية ثم قال المطلب السادس في بقايا مباحث الخلع والبارع
لو قال طلق زوجتك وعلي الف لزمه الالف مع الطلاق ولا يقع الطلاق
باينا انتهى كلامه نقلا عن بعض الفضلا انه قال لا يشترط في بذل
الاجنبي لا يشترط فيها الفور والذي سمعناه ولو يده النظر الصحيح
اشتراط الفورية في جواب الاجنبي كاشتراطها في جواب الزوجة
ولا فرق بين المسلمين الا وقوع الطلاق باينا مع بذل الزوجة ووقوعه
رجعيا مع بذل الاجنبي لان المشروط وقوعه باينا اكراه الزوجة
قال العلامة في اول كتاب الخلع من القواعد ولو خلعها والاخلاق ملتيمة لم يصح ولم
يملك الفدية ولو طلقها ح بعوض لم يملكه ووقع رجعيا فدل على ان الطلاق بعوض لا يقع
باينا الا مع كراهة الزوجة واذا كان البذل منها كان دالا على الكراهة فيقع الطلاق
باينا واذا كان من اجنبي بغير اذنها لم يدل على الكراهة ولا يقع الطلاق باينا لفوات
شرط البينونة وهي ثبوت الكراهة واما الفرق بجواز تاخير الجواب فلا دال عليه
عقلي ولا نقلي واحتجاجه بكونه جعالة معارض بكونه جعالة في بذل الزوجة ايضا قال
فخر الدين بعد ان مهد مقدمة اذا سالت المراة الطلاق والتمسه ببذل فاجابها الزوج
فان هذا معاوضة من وجه وجعالة من وجه اما انها معاوضة فلانه يحصل ملك
البضع للمراة ويزول عنه بما تبذله من العوض واما مشابهته للجعالة فانها
جعلت المال في مقابلة ما يستقل الزوج بفعله وهو الطلاق ثم قال في بذل

الاجنبي

الاجنبي لو قال طلق زوجتك وعلي الف على سبيل الجعالة صح ولزمه مع الطلاق
الالف لان الطلاق امر يستقل به الزوج فجازت الجعالة عليه من الاجنبي
لامكان اشتماله على غرض مقصود له انتهى كلامه وهو نص على كونه
جعالة في الصورتين ونص عليه اتحاد العلة فيهما وهي ان الطلاق
امر يستقل به الزوج فجازت الجعالة عليه فلو كانت الجعالة علة
لتسويغ تاخير جواب الاجنبي لكانت علة لتسويغ تاخير جواب
الزوجة لنص فخر الدين على انه جعالة في الصورتين فان قيل الفرق حاصل
لانه قال في بذل الزوجة انه معاوضة من وجه وجعالة من وجه وقال
في بذل الاجنبي انه جعالة ولم يذكر المعاوضة فدل على ان بذل الاجنبي
جعالة محضة قلنا عدم ذكر فخر الدين المعاوضة هنا لا يدل على نفيها وقال
العلامة في باب الشروط في البيع من القواعد بخلاف ما لو قال اعتق عبدك
وعلي خمسمائة او طلق امراتك وعلي مائة لانه عوض في مقابلة فك فيجب الفورية
في جواب الاجنبي فقد نص العلامة على انه معاوضة فهو في الصورتين بذل
عوض في مقابلة فك فيجب الفورية في جواب الاجنبي كما هي واجبة في جواب
الزوجة ولان صحة بذل الاجنبي معللة بالغرض المقصود كما قاله فخر الدين
وغيره جواز تاخير الطلاق ولو حينا حسنة كما نقلوه عن ابن متوج
رحمه الله ينقض الغرض المبذول له لان نفرض ان غرض الباذل

التزويج بها بعد الطلاق فاذا صبر بعد البذل حتى تغيرت احوالها وعرض انها كبرت
وانفرت وهيئت ويكتسب فاذا طلقها بعد ذلك وجاء اليه الباذل وقال انت بذلت لي
منذ عشرين سنة مثلا الف دينار في طلاق زوجتي والآن قد طلقتها فادفع اليّ الالف فقال
الباذل انما بذلت زمان كان لي في ذلك غرض لاني اردت ان اتزوجها بعد الطلاق والآن
لا اهاب لي فيها غرض فالواجب عليه بذل الالف وان وقع الطلاق بعد خمسين سنة فقد الزموه
بالالف مع ان المراة ذمتها مع امثال العلة المجوزه لهذا البذل وهي الغرض المقصود كما نقلوا
في ذلك مع مخالفة العرف والعادة ايضا لان الانسان قد يرغب بمال المراة او جمالها فيبذل
لها مالا لاجلها فاذا صبرت حتى يذهب الغرض المقصود من المال او الجمال لم يبذل نفسه
في شيء اذا لا يرضى وهذا شيء معلوم من عرف الناس وعادتهم وفيه اثبات الضرر المنفي من
الشرع وهو ضررا اعظم من الزامه بما بذل للغرض بعد فوات غرضه مع ان هذه المسائل من باب
ضمان ما لم يجب نص عليه العلامة في التحرير ونقلها عن الشيخ فلم يجوز تاخير جوابه … ان وقع
قبوله بعد خمسين سنة كما قالوه في الامة العصمة من لحقل المبقعة الزلل ونستغفر الله
لنا ولهم وللمؤمنين وقالت المبارأة فهي ان يقول بارأتك على كذا انت طالق فيقول
المراة … بذلت لي بارأتك فتبين فاستحب اجاز لان الاعتبار بالطلاق
ولو قال انت طالق بكذا … فقبلت صح ولو لم تقبل وقع رجعيا ولو تقدم البذل فقالت بذلت
لك كذا لتطلقني فيقول انت طالق وجمع احكام الخلع الدهنا الا الاتباع بالطلاق
فانه هنا اجماع وهناك في الخلاف وفي احد الكرخ ما وقع فانه هنا لا يجوز وهناك يجوز وكون الكراهة

هنا

بهنا منها وهناك منها كتاب الظهار وله اركان اربعة الاول الصيغة
وهي انت او هذه او زوجتي فلانة علي كظهر امي بخلاف الفاظ الصفات مثل علي
او عندي او مني كظهر امي ولو حذف الصلة وقال انت كظهر امي وقع ولو قال
انت كامي لم يقع وان قصده الثاني في المظاهر ويشترط بلوغه وعقله واختياره
وقصده والضابط انه يشترط ان يكون ممن يصح منه الوطي بعقد فيه يشترط في المطلق
الثالث المظاهر ويشترط ان يكون مملوكة الوطي بالعقد دايم او منقطع او ملك اليمين على
خلاف فيهما ويشترط الدخول فيهما على خلاف ايضا ويشترط فيها بعد ذلك مشروط
المطلقة وكل امراة لا يصح طلاقها لا يصح ظهارها الرابع المشبه بها ولا خلاف
في صحته اذا شبه بالام بلفظ الظهر واذا شبه بظهر احدى المحرمات نسبا او رضاعا
ففيه خلاف والاشهر وقوعه وهنا مسايل الاولى يشترط سماع عدلين لنطق المظاهر
كالطلاق والثانية لا يقع معلقه في صورة مثل انت علي كظهر امي اذا جاء راس الشهر
ويصح تعليقه على الشرط على خلاف مثل انت علي كظهر امي ان قدم زيد ولا يصح
جعله يمينا مثل انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وصورة اليمين صورة الشرط
ويحصل الامتياز بامرين الاول ان النهي لا يكون متعلقة بنحو فعل … والشرط
متعلق بفعل وبغيره فعلا كقدوم زيد … ان اليمين يكون المقصود منها الحث او الزجر
لان اليمين المقصود منها الزام نفسه بمجرد الظهار عند وجود الشرط الثالثة
اذا حصل الظهار يشترط ايقاعه على الوطي واللمس والتقبيل بشهوة حتى يكفر بالحق

او الصيام ان الاطعام علي الترتيب ان كان غير مشروط وان كان مشروطا لا يجزيه حتي يحصل الشرط
ولا تجب الكفارة الا بارادة الوطي فاذا عزم عليه كفر ثم وطا ولو كفر قبل ارادة الوطي لم يجزيه
ويجب التكفير عند ارادته ولو وطي قبل التكفير لزمه كفارتان وتتكرر الكفارة بتكرر الوطي
قبل التكفير ولو طلقها بعد الظهار باينا وجدد العقد وان كان في العدة حل بدون
التكفير ولو طلقها رجعيا وجدد العقد في العدة لم يحل بدون التكفير الرابع اذا ظاهر
فان صبرت فلا بحث وان رافعته الي الحاكم خيره بين الرجعة والتكفير وبين الطلاق وصبر له
الحاكم ثلثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت ولم يختر حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب
حتي يختار احدهما

كتاب الايلاء

واركانه اربعة الاول الصيغة
ولا ينعقد الا باسمائه تعالي كقوله والله لا نكتك او لا ادخلت فرجي في فرجك ولا يقع الا
في الاضرار فلو حلف لاصلاح اللبن بحيث لا تحبل لان الحبل يفسد اللبن او لاصلاح
المرض لم يكن ايلاء وكان يمينا الثاني الحالف ويشترط بلوغه وعقله [illegible] الثالث
المحلوف عليه وهو جماع الزوجة المنكوحة بالعقد الدايم المدخول بها الرابع مدة
الايلاء ولا بد ان يحلف علي الامتناع ابدا او مدة تزيد علي اربعة اشهر واذا
وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الي الحاكم اجله اربعة اشهر
فان وطي خرج من الايلاء ولزمته الكفارة فان امتنع ومضت المدة رفعت امرها
الي الحاكم فيجبره بين الفيئة والتكفير وبين الطلاق فان طلق خرج من حقها
ان كان باينا او رجعيا ولم يراجع وكذا ان راجع فانه يخرج من حقها وان

امتنع

امتنع حبسه الحاكم وضيق عليه في المطعم والمشرب حتي يفي او يطلق وفية العاجز
اظهار العزم علي الفعل ولو كان موقتا فدافع حتي انقضت المدة بطل حكم الايلاء
ومتي وطي في مدة التربص او بعدها بطل حكم الايلاء ولزمته الكفارة ولو وطي
ساهيا او نايما او مجنونا بطل حكم الايلاء ولا كفارة وكذا لو اشتبهت بزوجته
فوطاها

كتاب اللعان

واركانه اربعة الاول السبب وهو
شيئان الاول قذف الزوجة العفيفة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوي
المشاهدة وعدم البينة فاذا قذف وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا
اللعان عينا ولا يطالبه بالحد سوي الزوجة نعم لوارثها المطالبة بالحد بعد
الثاني انكار المولد المولود لستة اشهر فصاعدا من حين الوطي بالعقد
الدايم ولم ينفه وزاد اقصي مدة الحمل الركن الثاني في الملاعن ويشترط
بلوغهما وعقلهما وسلامتهما من الصمم والخرس لانه اذا قذف زوجته الصماء
او الخرساء حرمت ابدا بنفس القذف وان يكون منكوحة بالعقد
الدايم وفي اشتراط الدخول بها خلاف واشترط ابن ادريس في انكار الولد
دون القذف ولا باس به الركن الثالث في كيفية اللعان ولا يصح الا عند الحاكم
او من نصبه لذلك فيقول الحاكم قل اولا اربع مرات اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميتها به ان كانت حاضرة او فيما رميت فلانة بنت فلان ان كانت
غايبة فاذا قال ذلك وعظه الامام وخوفه ان رجع حد وسقط اللعان

وان اصر قال له قل ان لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك قال
للمراة قولي اربع مرات اشهد بالله ان هذا او فلان بن فلان لمن الكاذبين
فيما رماني به فان قالت ذلك وعظها وخوفها من عذاب الاخرة فان
رجعت او نكلت رجمها وان اصرت قال لها قولي ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين وان كان اللعان لنفي النسب قال
له قل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت هذه او فلانة
بنت فلان به وان هذا الولد من زنا وليس مني فاذا قال ذلك وعظه
وخوفه فان رجع حد وان قال اصر له قل ان لعنة الله علي ان كنت
من الكاذبين فيما رميتها به وفي نفي هذا الولد فاذا قال لها الحاكم
قولي اربع مرات اشهد بالله ان هذا او فلان لمن الكاذبين فيما رماني
به وفي الخامسة ان غضب الله علي ان كان من الصادقين ولا تذكر
نفي النسب وان كان اللعان للملك ويجب قيام الرجل عند التلفظ بالشهادة
وكذا المراة يجب قيامها عند تلفظها وان كانت غير برزة ارسل اليها
الحاكم من يستوفي الشهادات في منزلها ولا يكلفها الخروج فاذا لاعنت
سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا وانتفى النسب ان كان اللعان
لنفيه ولو لاعنها ولم يذكر نفي النسب حرمت عليه وله نفيه بلعان آخر
قال صاحب التحرير كتاب العتق وفيه فضل كثير وثواب

جزيل

جزيل روي انه من اعتق مومنا اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار ويختص
باهل الحرب دون اهل الكتاب القايمين بشرايط الذمة وان اخلوا
بها دخلوا في قسم اهل الحرب ثم يجري الرق في اعقابهم وان اسلموا حتى
يحصل ازالته باحد اسباب اربعة المباشرة والسراية والملك
والعوارض اما المباشرة فالعتق والتدبير اما العتق فاركانه ثلثة
الاول المحل وهو كل مملوك مسلم لا يتعلق به حق لازم فلا يصح عتق غير
المالك وان اجازه المالك ولا عتق الكافر وان كان منذورا والا
عتق الناصب ويكره عتق المخالف غير الناصب الثاني المعتق
وشرطه التكليف والقصد والاختيار ونية القرب والملك التام
وجواز التصرف واحترزنا بالتام عن الموقوف والمرهون الثالث
الصيغة والمعتبر لفظ التحرير والاعتاق دون ما عداهما ولا بد
من الاتيان بصيغة الانشاء مثل انت عبدي زيد حر او عتيق
او معتق ولا بد من نية التقرب ولا يكفي النطق بغير العربية مع القدرة
عليها ولا يقع معلقا على شرط او وقت مترقب ولو شرط العبد شرطا
مثل انت وعليك الف او خدمة سنة وجب الوفاء به ولا يشترط
رضى العبد في اشتراط الخدمة ويشترط رضاه في اشتراط المال فان رضي
عتق ولزمه الوفاء بالمال فان لم يرض بطل العتق ولو ابق مدة الخدمة

المشترط لزمه اجرة المثل اما السراية فمن اعتق شقصا من عبده
عتق عليه كله وان كان له فيه شريك قوم عليه حصة الشريك
ان كان موسرا وسعى العبد بها ان كان معسرا فان عجز العبد
عن السعي او امتنع كان له من نفسه بقدر ما عتق منه وللشريك
الباقي واستقرب العلامة في التحرير عدم اشتراط انتفاء حق
لازم وغيره ومحل السراية كالرهن والكتابة والاستيلاد والجناية
والتدبير قال نعم لو كان وقفا فالاقوى عدم السريان واما الملك
فاذا ملك الرجل او المراة احد الابوين وان علا او احد الاولاد
وان نزل او يعتق عليه ولا ينعتق على المراة غير العمودين ولا
ينعتق على الرجل من الذكران كان غير العمودين ايضا وينعتق
عليه من الاناث كل امراة يحرم عليه نكاحها نسبا او رضاعا
واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه قوم عليه الباقي ان كان ملكه
مختارا وكان موسرا ولا يقوم عليه مع الاعسار ولا على المالك بغير
الاختيار واما العوارض فالعمى والجذام والاقعاد و
اسلام المملوك سابقا على مولاه في دار الحرب مع خروجه
قبله ودفع قيمة الوارث والتنكيل به كتاب
التدبير والمكاتبة اما التدبير فهو العتق المؤخر بعد الموت ويسمى تدبيرا

لانه

لانه اعتاق في دبر الحياة وهو جائز اذا قرن بموت المولى بلا خلاف
واذا قرن بموت غيره كزوج المملوكة ومن جعلت له الخدمة جاز
على خلاف واركانه ثلثة الاول الصيغة والصريح انت بعد وفاتي
او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر او متى مت او ان مت
في سفري هذا او مرضي هذه الثاني المدبر وهو كل مالك مكلف
مختار جائز التصرف وفي نية القربة خلاف والاشهر انها غير شرط
لانه وصية الثالث المحل وهو كل مملوك غير وقف وان كان مرهونا
او جانيا او كافرا اذا لم يشترط فيه القربة وتوخذ الجناية من التركة وان
كان تركه وخرج من ثلثها والا عتق منه ما خرج من الثلث والباقي
يباع في الجناية وكذلك المرهون وهنا مسائل الاولى التدبير بمنزلة
الوصية يجوز الرجوع في جميعه وفي بعضه قولا مثل رجعت في تدبير
زيد وفعلا كما اذا باعه او وهبه او رهنه وليس الوطي والاستخدام
رجوعا في التدبير وينعتق المدبر بعد موت المولى من ثلث التركة ومع
القصور ينعتق ما يحتمله الثلث ويسعى في الباقي واذا كان عليه دين
مستغرق بطل التدبير سواء كان الدين سابقا او لاحقا الثانية اذا
دبر بعض عبده صح ولا يسري عليه الباقي ولو كان له شريك لم يكلف شراء
حصته الثالثة اذا ابق المدبر بطل تدبيره وكان هو وما يولد له بعد الاباق

رقا ان ولده من امه وما ولد قبل الاباق فهو باق على التدبير وينعتق بموت
المولى وان بقي الاب على الرق لاباقه ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم
هو حر بعد وفات المخدوم لم يبطل تدبيره باباقه الرابعة اذا استفاد المدبر
مالا بعد موت مولاه فان خرج من الثلث كان المال له والا كان للورثة
من رقبته وكسبه بقدر ما لا يخرج من الثلث واما المكاتبة فهي لازمة
من الطرفين الا اذا كانت مشروطة ولم يعجز العبد وقيل للعبد ان يعجز
نفسه في المشروطة ولو اتفقا على التقايل جاز واركانها اربعة
الاول الصيغة وهي ان يقول السيد كاتبتك على الف دينار مثلا
تؤديها الي في وقت الفلاني فاذا اديت فانت حر فيقول العبد
قبلت واكتفى الاكثر بنية العتق عند الاداء من غير افتقار الى قوله
فاذا اديت فانت حر وقيل لابد من ذلك وهو اختيار فخر الدين
هذا اذا كان النجم واحدا واذا كانت النجوم متعددة
قال كاتبتك على ان تؤدي الي الف دينار في عشرة اشهر في اول
كل شهر مائة دينار مثلا فاذا اديت فانت حر فيقول العبد قبلت
فهذه صيغة عقد المكاتبة المطلقة وان كانت مشروطة واذ على ذلك
فان عجزت فانت رد في الرق الركن الثاني السيد والتكليف والاختيار
والقصد وجواز التصرف وكتابة المريض جائزة من الثلث

فان برئ

فان برئ من مرضه لزمت من الاصل الركن الثالث العبد وشرطه
التكليف والاسلام ويجوز ان تكاتب بعض عبده وحصته من المشترك بعض
ومن العتق بعضه ولا تسري كتابته الى باقيه ولا الى حصة شريكه الركن
الرابع العوض وشرطه ان يكون دينا وفي التاجيل خلاف واستقرب
العلامة في القواعد جواز الحلول وان يكون معلوما او موصوفا بصفات
النسيئة ان كان من الاثمان وبصفات السلم ان كان من العروض و
يجوز ان يكون منفعة بعد وصف المنفعة بما يرفع الجهالة ويشهد و
المنفعة بالعمل كخياطة الثوب وبناء الدار وبالمدة كخدمة العبد
وسكنى الدار سنة مثلا وهنا مسائل الاولى اذا دفع العبد المال
بعد حلوله وجب على السيد القبض او الابراء ان كان على الوصف المشروط
فان امتنع قبضه الحاكم فان تلف بعد ذلك فهو من مال السيد الثانية
اذا عجز عن ليس في نسخة الاصل عن المشروط كان المولى رده في الرق
ويستحب له الصبر وحد العجز تاخير النجم عن محله ولا يجب الصبر الا
بقدر ما يخرج المال من جوده فان تاخر عن ذلك كان له الفسخ
الثالثة المشروط رق ما بقي عليه شيء وان قل وفطرته على مولاه
الرابعة المطلق اذا انقضى الاجل ولم يؤد شيئا فك من سهم الرقاب
فان تعذر استرق واذا ادى شيئا من كتابته عتق منه بحسابه ولا

سبيل الى رده فان عجز فيما بعد ذلك كان على الامام عليه السلام ان يودي
عنه ما بقي من كتابته من سهم الرقاب فان لم يكن كان لسيده منه بقدر ما بقي
وللمكاتب بقدر ما تحرر منه وفطرته عليه وعلى سيده بالحصص الخامسة
يجب على السيد اعانته من الزكاة ان وجبت عليه والا استحب ولا يتقدر
قلة ولا كثرة ويتضيق اذا بقي عليه اقل ما يسمى مالا فان اخل به حتى انعتق
قيل يجب القضاء ويجب على المكاتب القبول ان دفع اليه من عين مال الكتابة
او من جنسها السادسة اذا مات المشروط بطلت الكتابة وان خلف
وفاء وكان ما تركه من مال وولد رقا لمولاه واما المطلق فيتحرر
منه بقدر ما ادى فاذا مات وخلف ولدا حرا في الاصل كان لابنه من
تركته بقدر ما عتق من ابيه وللمولى الباقي ولو كان الولد من جارية له تولد
تولد بعد عقد الكتابة كان تابعا لابيه في الكتابة فيلحق منه بقدر ما
انعتق من ابيه ويرث نصيب الحرية وللمولى نصيب الباقي ثم يأخذ المولى
من الولد ما تخلف على ابيه ويعتق الولد اجمع بالاداء ولو لم يخلف الكاتب
شيئا سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم بالسوية وان اختلفوا في الاستحقاق
او التسمية ولو امتنعوا من السعي اجبروا عليه ولو مات المطلق قبل ان
يودي شيئا كان تركته لمولاه وان كان له ولد حر فانه لا يرث
شيئا وان كان له ولد رق قد تولد من جارية بعد عقد الكتابة كان

لمولاه

لمولاه ايضا لان الولد الحر يرث من ابيه بقدر ما تحرر منه ولا يودي
شيئا مما بقي على ابيه وانما يودي الباقي الولد التابع في الكتابة
كتاب الاقرار واركانه اربعة الاول الصيغة وهي اللفظ المتضمن
للاخبار عن حق سابق كقوله لك علي او عندي او في ذمتي كذا با
لعربية وغيرها ويشترط تنجيزه فلو علقه على شرط بطل واذا قال له
علي الف اذا جاء راس الشهر وقصد الاجل صح والا فلا ولو قال
كان له علي الف لزمه ولا يقبل دعواه ما يسقطها الا بالبينة ولو
قال لي عليك الف فقال صدقت او بررت او نعم او اجل كان اقرارا
الثاني المقر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز
التصرف فيما اقر به تنبيه قال الشيخ في النهاية اذا كان عليه
دين فاقر بان جميع ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل اقراره الا ببينة
فان لم يكن عند المقر له بينة اعطي صاحب الدين حقه اولا ثم
ما بقي يكون ميراثا قال ابن ادريس ما ذكره رحمه الله صحيح لكن اضافه
الى نفسه ولم يقل فانه حق واجب فاما ان اطلق اقراره لم يقل جميع
ما في ملكي او هذه داري لفلان بل قال هذه الدار لفلان او جميع هذا
الشيء لفلان قال ذلك صحيحا سواء كان المقر له وارثا او غير وارث
في صحة كان اقراره او في مرض وعلى جميع الاحوال قال العلامة

مجلس شورای
تاسيس ١٣٠٢

في المختلف والحق ان الشيخ رحمه الله لم يعتبر ما قاله ابن ادريس هنا اذ لا خصوصية لهذا
الموضع بهذا الحكم بل انما لم يقبل اقراره لانه في الحقيقة اقرار في حق الغير فلا يسمع
الا بالبينة انتهى كلام العلامة والمراد بالبينة بينة المقر له على استحقاق المقر به لا
على الاقرار لان الاقرار غير مقبول فلا يقبل البينة به الا مع بينة الاستحقاق و
ظاهر المختلف موافقة النهاية وهو الصحيح حفظا عن التهمة اذ لو صح ذلك لكان
وسيلة الى اسقاط حق اهل الدين لان كثيرا من الناس لا يبالي بذمته ويجتهد
باسقاط الحق عنه بالجحود والايمان الكاذبة والشهود المزورة فاذا
حصل له اسقاط الحق عنها باقراره بان ما في يده لورثته او لغيرهم من غير بينة
باستحقاق المقر له كان ذلك اهون عليه من كل شيء وفعل ذلك اكثر الناس
الا الانبياء الصالحين وقيل ما هم الثالث المقر له ويشترط عدم تكذيبه واهلية
التمليك ولا يشترط علمه بالمقر به فلو اقر له بشيء لا يعلمه وجب تسليمه اليه الرابع
المقر به وشرطه اذا كان مالا ان يكون تحت يد المقر وفي تصرفه فلو اقر بما
في يد الغير وتصرفه لم يصح الا مع كون تصرف الغير نيابة عن المقر ولو قال
المال الذي في يدي وتصرفي لزيد صح ولو قال داري او عبدي او مالي
لزيد لم يصح الا ان يقول بحق واجب وسبب صحيح فانه يصح ولا يشترط
العلم بالقدر فلو اقر بالمجهول صح ويطالب بالبيان فان امتنع حبس حتى
يبين وتفصيل الاقارير المجهولة والاستثناء وغير ذلك مذكور في الكتب

المطولات

المطولات وليس هذا الكتاب موضوعا لذلك بل هو موضوع لصيغ
العقود والايقاعات واركانها التي لا تصح بدونها لان المطلوب منا
ذلك لا غيره وما زاد فهو تبرع كتاب الجعالة واركانها اربعة الاول
الصيغة وهي ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا فله كذا
الثاني الجاعل والعامل وشرط الجاعل ان يكون اهلا للاستيجار و
شرط العامل امكان تحصيل العمل منه ولا يشترط تعيينه ولا قبوله
نطقا ولو تعين فلو فعل غيره كان متبرعا لا اجرة له وكذا لو فعل من
لا يسمع الجعالة فهو متبرع ولو كذب الفضولي فقال قال لي فلان من
رد عبدي فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا على الفضولي شيئا
لانه لم يضمن اما لو قال الفضولي من رد عبد فلان فله كذا لزمه لانه
الجاعل الثالث العمل وهو كل عمل مقصود محلل وان كان مجهولا و لا
يشترط العلم لان جوازه مع الجهل يستلزم جوازه مع العلم بطريق الاولى
الرابع الجعل ويشترط العلم به كيلا او وزنا او عددا ولو قال من رد
عبدي فله نصفه او من خاط ثوبي فله ثلثه جاز وهنا مسائل الاولى
الجعالة جائزة من الطرفين وللعامل الفسخ قبل اتمام العمل فلا اجرة
وللجاعل الفسخ ويدفع اجرة ما عمل الثانية لو بذل جعلا مجهولا
كقوله من فعل كذا فله شيء كان له اجرة المثل الا في رد الآبق والبعير

ففي رد كل واحد منهما من المصر دينار وعن غيره اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد
او البعير عن المقدر الشرعي واختار فخر الدين مع النقص لزوم اقل الامرين
من اجرة المثل والمقدر الشرعي والاول اشهر الثالثة لو جعل على الرد عن
مسافة فرد من بعضها فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رد من ابعد لم يستحق
غيره المسمى ان دخل الاقل تحت الاكثر كمن قال وهو في البصرة من رد
عبدي من الكوفة فله كذا فرده من بغداد ولو لم يدخل الاقل تحت
الاكثر كما لو رده من فارس او الشام لم يستحق شيئا على الاقوى

كتاب الايمان واركانه ثلثة حقيقة اليمين
والحالف ومتعلق اليمين وهو المحلوف عليه الاول اليمين الحلف
بالله واسمائه الخاصة لتحقيق ما يحتمل المخالفة والموافقة في الاستقبال
فالحلف بالله كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والاول
الذي ليس كمثله شيء فانه مدلول المعبود بحق اله السموات والارض
والاسماء الخاصة كقوله والله والرحمن والغالبة فيه مع المشاركة
كقوله والخالق والرازق والرب والباري والرحيم وكل هذه تنعقد
بها اليمين مع القصد ولو اراد به غير الله لم يكن يمينا واحترزنا
بقولنا لتحقيق عن يمين اللغو فانه لم يقصد به التحقيق والقصد شرط
عندنا وان يطلق بالصريح فلو حلف الساهي والغافل والغضبان

بما

بما يرفع القصد لم ينعقد واحترازا عن يمين المكره وعن يمين المناشدة
كقوله والله لتفعلن قاصدا عقد اليمين على صاحبه فانه غير متحقق بالنسبة
الى الحالف والتقييد بامكان المخالفة ليخرج الواجب العقلي من الكون
في الحيز والشرعي كترك الصلوة والممتنع العقلي كالجمع بين الضدين
والعادي كالصعود الى السماء فهذا كله لا ينعقد فيه اليمين والتقييد بالا
ستقبال ليخرج الحلف على الماضي وهو الغموس التي تغمس بالاثم
في النار ان كان كاذبا الركن الثاني الحالف ويشترط تكليفه وقصده
واختياره ونيته فلو حلف من غير نية فهو لغو وللوالد والزوج و
المالك حل يمين الولد والزوجة والمملوك ما لم يأذنوا بالحلف اولا
وبعده ولو مات الوالد والزوج او طلقت الزوجة او اعتق المملوك
قبل الحل انعقدت اليمين ووجب الوفاء بها مع عدم تعيين الوقت او
تعيينه ولم يخرج الركن الثالث في متعلق اليمين ولا ينعقد الا على
فعل الواجب والمندوب او المباح الراجح والمساوي فعله وتركه
في المصلحة الدينية او الدنيوية ولا ينعقد على فعل الحرام والمكروه
والمباح المرجوح فان انعقدت اليمين وجب الوفاء ولزمت الكفارة
مع المخالفة وتفصيل متعلق اليمين مذكور في الكتب المطولة تنبيه
اليمين ينقسم الى الاحكام الخمسة لانها تجب لانقاذ مؤمن من ظالم

وان كان كاذبا وكذا تجب لدفع الظالم عن امانته ولو ورّى مستحبا و
تحرم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتستحب لدفع الظالم عن ماله المجحف
ويكره الدفع عن القليل ويكره اذا كثرت وما عدا ذلك فهو مباح و
يجوز تعليقها على شرط في العقد والحل كقوله في العقد والله لاشربن
ان شاء زيد فلا يجب الشرب حتى يشاء زيد الشرب فح ينعقد اليمين
وفي الحل والله لاشربن الا ان يشاء زيد فيجب الشرب حتى يشاء
زيد عدم الشرب فح تنحل اليمين ولا يستثنى بمشية الله يمنع اليمين
الانعقاد اذا اتصل عادة ولا فرق بين تقديم الشرط مثل والله ان
برئ مريضي لاصومن يوما وبين تاخيره مثل والله لاصومن يوما ان
برئ مريضي كتاب النذر واركانه ثلثة الاول الناذر ويشترط
بلوغه وعقله واسلامه لتعذر نية القربة من الكافر مع كونها شرطا
في النذر وقصده فلا يصح من المكره والسكران والغضبان الذي
لا قصد له وحكم نذر الولد والزوجة والمملوك كما تقدم في اليمين الركن
الثاني الصيغة وهي اما تبرر او زجر او تبرع فالتبرر قد يكون شكرا
للنعمة مثل ان رزقني الله ولدا او مالا او قدم مسافري فلله
علي كذا قربة الى الله وقد يكون دفعا للمكروه مثل ان برئ مريضي
او تخطاني المكروه فلله علي كذا قربة الى الله والزجر مثل ان

فعلت

فعلت كذا فلله علي كذا وان لم افعل كذا فلله علي كذا قصده زجر نفسه عن فعل
المعصية وترك الطاعة والتبرع هو ان يقول لله علي كذا من غير شرط
ولا شك في انعقاد الثالث والمشهور انعقاده ولابد من كون النذر
ولا يتساوى فعله وتركه ولو كان معصية وهو مطلوب الناذر سائغا
واجبا او ندبا او مباحا يترجح فعله على تركه او يتساوى فعله وتركه
ولو كان معصية او مكروها او مباحا تركه ارجح لم ينعقد ولابد من كون
الجزاء وهو ما التزم به طاعة الركن الثالث متعلق النذر وضابطه
ان يكون طاعة مقدورا للناذر ولو نذر القادر ثم تجدد العجز
انفسخ النذر ولو عادت القدرة عاد النذر ولو كان العجز بعد
التمكن من الفعل كفر ان كان مضيقا او موسعا وغلب على ظنه العجز بعد
زمان التمكن والا فلا كفارة وغالب متعلق النذر ان يكون عبادة
كالصلوة والصوم والحج والصدقة والزيارة وغير ذلك العبادات
اما الصلوة فاذا نذر صلاة غير معينة العدد لزمه ركعتان وقيل تكفي ركعة
واذا عين العدد لزمه ذلك المعين ولزمه التشهد والتسليم عقيب
كل ركعتين الا ان يقصد التسليم عقيب ثلث او اربع فيلزمه ما يلزمه
في المغرب والعشاء ولو عين الوقت تعين ولا يشترط المزية ولو اخل
ولم يتكرر مثل اول جمعة في شهر كذا اقضي وكفر وان تكرر مثل يوم الجمعة

[illegible]

ولم يقصد معينا قضى ولا تكفير وان لم يعين كان له التاخير الى قبل الوفاة
بمقدار الاداء فيتضيق ح عند ظن الموت او ظن العجز واذا عين مكانا له مزية
كالمسجد تعين ولو اوقعها في غيره لم يجزيه وان كان اكثر فضيلة ووجب اعادتها
فيه ولا كفارة ان لم يتعين الزمان وان تعين فات قضى وكفر ولو عين
مكانا من المسجد تعين ولو خلا المكان المعين عن الفضيلة انعقد اصل النذر
واوقع الصلاة اين شاء على الاشهر ولو نذرها في الاوقات المكروهة جاز
فعلها في غيرها عند فخر الدين واما الصوم فاذا نذر صوما مطلقا كفاه يوم واحد
ولو عين عددا تعين ولا يلزم التتابع الا مع التقييد به لفظا او معنى ولو عين
زمانا فاتفق فيه الحيض او المرض او السفر الضروري قضى ولا كفارة ولو
اتفق العيد فلا قضى ولا كفارة ولو سهى حتى تخرج المعين قضى ولا كفارة
واما الحج فاذا نذر حجا مطلقا تخير في الانواع الثلثة ولا تجب العمرة ان تخير
القران او الافراد ولو تخير التمتع وجبت العمرة ولو نذر العمرة لم يجب الحج
الا ان يعين عمرة التمتع فيجب ح لعدم جواز انفكاكها عن الحج واما الصدقة
فمن نذر ان يتصدق ولم يعين قدرا اجزاه اقل ما يتمول وكذا لو قال
بمال جليل او عظيم او خطير اجزاه اقل ما يتمول ولا تجزي الصدقة بحبة الحنطة
لعدم تمولها وان لم يجز غصبها واذا عين قدرا وجب الوفاء به واذا لم يتمول الحبة
الحنطة فيبطل النذر ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو عين موضعا
للصدقة

للصدقة تعين وصرف في اهله ومن حضره من غيرهم ولا يحمل به العرف في غيره على اهل ذلك
البلد الا اذا لم يبق في البلد احد صح به حمل العرف الى اهل ذلك البلد حيث كان نوع
الامكان واذا عين شخصا او اشخاصا وجب الصرف اليهم وان كانوا اغنياء و
لا يجب عليهم القبول وان كانوا فقراء ويبطل النذر مع عدم القبول وهل يجوز صرف
الصدقة المنذورة الى الغني والهاشمي مع عدم التعيين استشكله الشهيد ولا
اشكال في الجواز مع التعيين واذا اطلق قد زالت الذمة فابرأ غريما مستحقا بنية
الصدقة اجزأ ولو عين قدرا معينا لشخص معين فابراه غريما مستحقا بنية الصدقة
اجزأ ولو نذر قدرا معينا لشخص معين فابراه منه او دعا او صدع عنه او وهبه له
قبل قبضه قال الشهيد الكل صحيح ان كان صيغة نذره ان لفلان على كذا
وجوزناه وان نذر التصدق عليه او الاهداء اليه او الايصال لم الاجزأ
ولا الاعتياض وعليه يتفرع وفاة المنذور له قبل فعل النذر فعلى الاول
يجب الدفع الى ورثته وعلى الثاني لا يجب قال الشهيد وللمنذور له المطالبة على
كل تقدير وهنا بحث حسن ذكرناه في شرح الشرايع واما نذر الزيارة
فينعقد نذر زيارة النبي عليه السلام والائمة الاثنى عشر عليهم السلام وزيارة
المومنين الصالحين لقول الكاظم عليه السلام من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي
اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخواننا
يكتب له ثواب صلتنا وزيارة قبور المومنين لقول امير المومنين عليه السلام زوروا

وامواتكم فانهم يعرضون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وقبر
امه بما يدعو لهما وعن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يانسون
بكم فاذا غبتم استوحشوا وقال اسحق بن عمار قلت لابي الحسن عليه السلام
المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم ولا يزال مستانسا مادام عند قبره فاذا
قام وانصرف عن قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة واذا نذر زيارة
الائمة الاثني عشر عليهم السلم انصرف الى قصدهم في اماكنهم اما المهدي عليه
السلم ففي كل مكان وتتاكد زيارته في السرداب بسر من راي ويكفي في
زيارته الحضور في المشهد ويجب التسليم لانه المتعارف من الزيارة و
يكفي قوله السلام عليك يا مولاي واذا زار عن غيره تبرعا او باجرة لما
حكاه الشيخ في التهذيب قال فليقل عند فراغه من غسل زيارة اللهم
ما اصابني من نصب وتعب او سغب او لغوب فاجر فلان بن فلانة
فيه واجرني في قضاي عنه فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم السلم
عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند
ربك ثم يدعو له بما شاء ويكفي في زيارة قبر المؤمن الحضور عنده والدعاء
والترحم ويستحب ان يقول ما قاله ابو جعفر عليه السلم عند قبر رجل من الشيعة
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وامن روعته واسكن اليه
من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه و

يكن

ويستحب ان يكون الزائر متطهرا مستقبل القبلة وان يقرا كلا من
التوحيد والقدر سبعا بعد وضع اليد عليه قال ابن ادريس
ولا ارى التعفير على قبر احد ولا التقبيل له سوى قبور الائمة
عليهم السلام للاجماع عليه والا لامتنع وروي عن الصادق عليه
السلم من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية كان فوضع يده
عليه وقرا انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر ويستحب
ايضا زيارة القبور عامة من غير تخصيص بقبر قال عبد الله بن سنان
قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور قال
نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا
فرط ونحن انشاء الله بكم لاحقون خاتمة يستحب لمن حضر مزارا
ان يزور عن والديه واحبابه وعن جميع المؤمنين فيقول السلم
عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له
عند ربك ولو قال السلم عليك يا مولاي من ابي وامي وزوجتي و
ولدي وجميع اخواني المؤمنين الخ وجاز له ان يقول
لكل واحد قرات عنك رسول الله صلى الله عليه واله او احد الانبياء غيره
او الائمة عليهم السلم السلم ويستحب زيارة الاخوان في الله استحبابا
موكدا قال الصادق عليه السلم من زار اخاه في الله وكل الله سبعين الف

ملك بنا دون الاطيب وطابت لك الجنة وقال عليه السلم من زار اخاه في
الله قال الله جل جلاله اياي زرت وثوابك علي ولست ارضى لك ثوابا
دون الجنة وقال عليه السلام لصفوان الجمال ايما ثلثة مؤمنين اجتمعوا عند
اخ لهم يامنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده ان دعوا الله اجابهم
وان سالوه اعطاهم وان استزاده زادهم وان سكتوا ابتداهم وقال الباقر
عليه السلم ابلغ من ترى من موالينا واوصهم بتقوى الله وان يعود غنيهم على
فقيرهم وقويهم على ضعيفهم وان يشهد حيهم جنازة ميتهم وان يتلاقوا في بيوتهم
فان في تلاقيهم حياة لامرنا رحم الله عبدا احيا امرنا والاخبار في ذلك
كثيرة ويستحب للمزور استقبال الزائر ومصافحته واعتناقه وتقبيل موضع السجود
من كل منهما ولو قبل يده كان جايزا خصوصا العلماء وذرية رسول الله صلى الله عليه و
آله ويحضر ما حضر من طعام وشراب وفاكهة وطيب وادناه شرب الماء والوضوء و
صلاة ركعتين عنده والتانيس بالحديث وتوديع اذا خرج [illegible] الى باب داره
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين فرغ من تعليقه [illegible]
الفقير الى الله الغني مفلح بن حسن الصيمري غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين والمؤمنات
يوم السبت ثاني جمادى الاولى لسنة سبعين وثمانمائة هلالية
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم نقلا الى هنا خط المصنف
كتبه العبد الاقل نظام الدين احمد بن محمد احمد القاضي [illegible]
في شهر ربيع الاول سنة ٩٨ في دار الملك شيراز

بسمه [illegible] صورة خط السيد الشريف قدس الله روحه العزيز الى فخر الاعاظم جلال [illegible] مثواه
المملوك مهنا بن سنان يقبل ابواب الحضرة العالية المولوية العالمية الفاضلية العابدية الزاهدية
القدوتية المعظمة الجلالية لازالت للقاصدين مفتحة الابواب وللوافدين فاسحة الرحاب وينهي
ان المملوك لم يزل يسمع بفضايل مولانا ومكارم اخلاقه وكلما سمع شيا من ذلك يزداد تضاعف
اشواقه حتى جمع الله بفضله للمملوك برؤية مولانا بين حاسة السمع والبصر وشاهد من
الخبر ما زاد على الخبر كما قال الشاعر مازلت اسمع عن عليك ثنا ابهى من الشمس او اضوا من
القمر حتى التقينا فلا والله ما سمعت اذني بافضل مما قد راى بصري فلما شاهد المملوك شمايل
مولانا الرضية واخلاقه المرضية تجاسر في السوال وطلب من مكارم مولانا على جهة الادب [illegible]
[illegible] من احسان مولانا وصدقاته ان يشرف هذه المسايل بجواباته وان يكتب للمملوك
اجازة بجميع مصنفات مولانا ومقرواته ومسموعاته فان يذكر في الاجازة اتصال سنده الى
كتب المشايخ الثلثة المفيد والطوسي والمرتضى رضوان الله عليهم وكتب محمد بن يعقوب الكليني
[illegible] رحمة الله عليهم وان يذكر من ذلك سند او اسنادا متصلا الى احد الائمة عليهم
[illegible] من سيدنا المملوك على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يوم [illegible] الثواب والخلاص من اليم العقاب جهة سيدنا الكبير الحسيب
النسيب النقيب المعظم المرتضى المكرم مفخر آل طه ويس جامع كمالات العلم والعمل المتصف بصفة
الوفاء والحلم نجم الحق والملة والدين مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني احسن الله اليه وافاض
من بركاته عليه بالاجازة والرواية والجواب عن اسولة معلومة عنده على وجه الدراية اقتضى بذلك
تشريف عبده بلذيذ الخطاب من عنده فسارع العبد الى اجابة ما طلبه وامتثال ما اوجبه فقال [illegible]
الحضرة ادام الله نعم واجزت له اعزه الله افضاله وادام اقباله جميع مصنفاتي ورواياتي وما اجازه لي
ومنقولاتي وما درسته من كتب اصحابنا السابقين رضوان الله عليهم اجمعين باسانيدي المتصلة
اليهم رحمة الله خصوصا كتب الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عني عن والدي [illegible]
وعن الشيخ السعيد نجم الدين ابي القسم جعفر بن سعيد وعن السيد جمال الدين احمد بن طاوس الحسني
وغيرهم عن الشيخ يحيى بن محمد بن يحيى بن الفرج السوراوي عن الشيخ الفقيه الحسين [illegible]
[illegible] عن المفيد ابي علي الحسن بن الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن والده عن الشيخ المفيد
رحمه الله [illegible] والشيخ ابي القسم جعفر بن سعيد وجمال الدين احمد بن طاوس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وغيرهم رضي الله عنهم وما كتب السيد المرتضى قدس الله روحه . فقد اجزت لهم روايتها عني بهذه الاسناد
وغيره عن الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله تعالى عنه وعن والدي رحمه الله تعالى والشيخ ابي القسم
جعفر بن سعيد والسيد جمال الدين احمد بن طاوس الحسني رضي الله عنهم عن يحيى بن محمد بن
الفرج السوراوي عن الحسين بن رطبة عن المفيد ابي علي عن والده ابي جعفر الطوسي عن السيد
المرتضى وعن والدي رحمه الله والشيخ ابي القسم جعفر بن سعيد وجمال الدين احمد بن طاوس
جميعا عن السيد فخار بن معد بن فخار الموسوي عن الفقيه شاذان بن جبرئيل القمي عن السيد احمد
بن محمد الموسوي عن ابن قدامه عن الشريف المرتضى قدس الله روحه وقد اجزت لهم ادام الله
ايامهم بهذه الطرق جميع تصانيف من تضمنته الطرق المذكورة وغيرهم من المذكورين فيها
وقد اجزت لهم ان يرووا جميع الاحاديث المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام المذكورة بالاسانيد
في كتب علمائنا كالتهذيب والاستبصار وغيرهما من مصنفات الشيخ ابي جعفر الطوسي وكتاب
من لا يحضره الفقيه لابي جعفر محمد بن بابويه وكتاب الكليني تصنيف محمد بن يعقوب الكليني الجم
[illegible] وهو خمسون كتابا بالاسانيد المذكورة في هذه الكتب لكل رواية برجالها على
[illegible] عن ابي جعفر الطوسي رحمه الله عن رجاله المذكورين [illegible]
الى ابي جعفر محمد بن علي بن بابويه [illegible] عن والدي رحمه الله عن الشيخ ابي القسم
جعفر بن سعيد [illegible] جمال الدين احمد بن طاوس جميعا عن السيد فخار بن معد بن فخار
الموسوي [illegible] شاذان بن جبرئيل القمي عن [illegible]
جعفر محمد بن علي [illegible] بالاسانيد [illegible]
[illegible]
ابو القسم جعفر بن سعيد وجمال الدين احمد بن طاوس [illegible]

الدورستي

محمد بن النعمان عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن رجاله
المذكورة فيه في كل حديث عن الائمة عليهم السلام وكتب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي في ذي الحجة سنة
تسع عشرة وسبعمائة حامدا لله ومصليا على نبيه هذه المسائل المذكورة مع اجوبتها لمولانا [illegible]
سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه [illegible] طلق زوجته ثم راجعها باللفظ ثم طلقها
ثم راجعها باللفظ ايضا ثم طلقها ثالثة كل ذلك في ساعة واحدة في مجلس واحد هل يقع
ذلك وتبين منه سواء كانت حاملا او غير حامل فان صح فما حكم الرواية التي فيها [illegible]
افتنا ماجورا الجواب لا شك ان الرواية تدل على تفريق الطلقات على الاطهار [illegible]
[illegible] هذه المطلقة في الثالثة لانه لما طلقها رجعيا صح له المراجعة واذا راجع [illegible]
رجعت الى محض الزوجية فصح طلاقها وكذا الى آخر الثلاث مسئلة ما يقول سيدنا [illegible]
[illegible] في الصيد الذي لم يستقل لشدة العدو وفرخ الطاير الذي لم يطر [illegible]
[illegible] هل يحل ذلك ام لا [illegible]
افتنا ماجورا الجواب [illegible] بالتذكية لا بالموت [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] في زمن الغيبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وارث للرجل يجامعها فى المنام وحصل لها كمال اللذة غير انها لم ترى الماء فهل يجب عليها الغسل

فحينئذ ام لا يجب عليها الغسل حتى ترى الماء افتنا ماجورا **الجواب** لا يجب عليها الغسل

ما يقول سيدنا الامام العلامة هل يجوز ان يدفع الانسان الى غيره ارضا ليغرس فيها نخلا و شجرا

ويكون ذلك المغروس بين الغارس وصاحب الارض كالمزارعة ام لا يصح ذلك **الجواب**

لا يصح المغارسة **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فى الزبيب المعتصر هل يجوز ان يطبخ به و يستعمل

فان الناس يجعلون طبيخ حب الرمان بالزبيب المعتصرة فهل يجوز اكله ولا يشترط فيه ذهاب الثلثين

ام يكون حكمه حكم عصير العنب لا يحل الا بعد ذهاب الثلثين افتنا ماجورا **الجواب** الاصل

[illegible] **ما يقول** سيدنا الامام فى عصير التمر هل حكمه حكم عصير العنب لا يحل اذا غلا

حتى يذهب ثلثاه ام هذا حكم تختص بعصير العنب خاصة افتنا ماجورا **الجواب** [illegible]

[illegible] **ما يقول** سيدنا الامام فى جلد الميت هل يتعدى بنجاسته الى [illegible]

بها فاذا يبس لا يمس شيئا آخر نجسه وهذا حق [illegible]

ليس [illegible] نجس ام لا يتعدى بنجاسته الى لامسه الا مع الرطوبة وان كان على يد [illegible] للنجاسة

بكفيها [illegible] **الجواب** اتفق الاصحاب على ان من مس ميتا من الآدمي [illegible]

[illegible] الحكم بنجاسة [illegible] اما [illegible] الطاهرة

[illegible] **ما يقول** [illegible] سيدنا الامام

[illegible] ان لم يكن [illegible]

من [illegible] عليه

[illegible] وإذا

[illegible]

لنفسه ان كان الحيض عن غسل قبل دخول الوقت ولبسه واجبا ثم يصلى بغسله ذلك الفريضة

هل تصح صلوته والحالة هذه ام يجب عليه قضاء ما صلى بذلك الغسل وان كان يغتسل

منذ وما قبل دخول الوقت هل يصح غسله من الجنابة بهذه النية ويصلى بذلك ما شاء

من الفرائض والنوافل ام لا افتنا ماجورا **الجواب** اذ ليس واجبا لنفسه اذ الوضوء

الوجوب ولم يكن عليه ما يجب الغسل لاجله لم يصح غسله ووجب عليه قضاء صلوته وان نوى

قبل دخول الوقت ولم يكن عليه ما يجب الغسل به صح غسله عنده وجاز ان يصلى به ما شاء من

الفرائض والنوافل **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فى الامراض والالام فانه يحسب

الاعواض على ما يقدر فى علم الاصول والعوض ينقطع منقطع عن مقارن التعظيم و[illegible]

[illegible] هذا الحد دفع المضار وتكفير السيئات ام لا فان الذى ورد فى الاحاديث

[illegible] وتكفير السيئات كقوله عم حمى يوم كفارة سنة وكقوله عم [illegible]

من [illegible] ذلك كثير فاوضح لنا هذا الامر كفاك الله نوائب الدهر

[illegible] الالام [illegible] فهو العوض او دفع الضرر هو المستحق [illegible]

سيدنا الامام فى [illegible] هل يصح عند اصحابنا انه نقص منه او زيد [illegible]

[illegible] من ذلك **الجواب** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليهن ام يجوز ذلك ولكنه لم يقع منهن اذ لو كان لا يجوز عليهن لكان سيدنا رسول الله
لما قذفت زوجته اخبر بان ذلك لا يجوز عليها ولكنه عليه بقي اياما والناس يخوضون
في ذلك حتى نزل الوحي ببراءتها فاوضح لنا هذا الامر نجانا الله من حوادث الدهر **الجواب**
لم يشترط احد من العلماء عصمة النساء اللواتي للانبياء عليهم السلام لكن اللائق بمنصب النبوة
تنزيههن عن ذلك وسلامتهن منه ولم يقع من واحدة منهن ذلك **ما يقول** سيدنا الامام
في قرية معينة وعليها وكيل من جهة الناظر الشرعي وفيها فلاحون وجرت عادتهم ان كل
فلاح يحرث شيئا او يزرع ندعا فانه يكون بينه وبين ارباب الوقف بنصفين فغرس بعض
الفلاحين في تلك القرية اوغادا بغير خاص من الوكيل وعلم الوكيل بذلك فلم يمنعوا [illegible]
بالحرث [illegible] الفلاح فقاسمه الوكيل الثمر واستمر على ذلك ثم عزل الوكيل وجاء وكيل جديد
[illegible] الغارسين من شيء غرسه المذكور من نهر القرية التي جرت [illegible]
[illegible] فعل لم ذلك افتنا ماجورا **الجواب** نعم له ذلك ولا يستحق الغارس [illegible]
[illegible] الموفق **ما يقول** سيدنا الامام في يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة ما سبيل اجتماع
الناس عليه وخروجهم في مجيئهم لهل ورد في ذلك فضيلة خاصة ام لا [illegible]
[illegible] الايام [illegible] مسجد نابي رسول الله [illegible] فيها يوم عرفة [illegible]
[illegible] فخرس [illegible] على ذلك اجتماع [illegible] الجمعة في يوم [illegible]
ما يقول سيدنا الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
الجواب [illegible]

[illegible] ما يقول سيدنا الامام في المستطيع الحج هل يجب عليه الحج على الفور ام على التراخي فان
الحج فرض في سنة ثمان ولم يحج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في سنة عشر والظاهر من كلام الاصحاب
على الفور **الجواب** لا خلاف من علمائنا في ان الحج واجب على الفور بشرط حصول الاستطاعة
وما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فالسبب فيه عدم الاستطاعة **ما يقول** سيدنا الامام في سليمن بن قيس الهلالي
هل كان صحابيا او تابعيا من اصحاب مولانا امير المؤمنين عليه السلام وهل هو من الموثقين المعتمد
على نقلهم ام لا وهل الكتاب اليه صحيح معتمد ام لا افتنا ماجورا **الجواب** ذكر الغضائري
رحمه الله ان سليمن بن قيس الهلالي روى عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن والحسين وعلي
بن الحسين عليهم السلام ذكر طعنا في كتابه وان الاسناد اليه مختلف وقال النجاشي [illegible]
[illegible] وله كتاب وذكر اسناده اليه وروى الكشي احاديث يشهد بشكره [illegible]
[illegible] العقيقي العلوي كان سليمن بن قيس من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] بن ابي عياش فلما حضرته الوفاة قال لابان ان يكون لك على حق [illegible]
[illegible] يا ابن اخي انه كان من امر الامر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت واعطاه كتابا [illegible]
[illegible] بن قيس [illegible] الناس سوى ابان وذكر ابان في حديثه قال كان شيخا [illegible]
[illegible] **ما يقول** سيدنا الامام [illegible] عرفات الا في [illegible]
[illegible] الا بعد طلوع الشمس [illegible] افتنا ماجورا **الجواب** [illegible]
[illegible] **ما يقول** سيدنا الامام في [illegible] جميع الائمة عليهم السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]

[illegible] واحد ان الايمان لا يتم الا به الا ما [illegible] ركن من الاركان الاربعة [illegible]

الامام في المختصر الذي صنفه مولانا وسماه واجب الاعتقاد على جميع العباد اذ حفظ المكلف

معرفته معاينة بل يكون بذلك عارفا لما وجب عليه معرفته ناجيا بذلك في دنياه وآخرته

[illegible] تلقين اولاد المومنين للشيخ الكراحكي بل يكون كذلك واي المختصر اقنع لاولاد

[illegible] اجورا **الجواب** نعم يكفي في القيام بالتكليف المطلوب شرعا معرفة واجب الاعتقاد

[illegible] المختصر شيخنا الكراحكي المسمى بتلقين المومنين فلم يتفق لي الوقوف عليه

[illegible] سيدنا الامام في قول الاصحاب انه يحل ما كان طاهرا في حيوته بعد موته

[illegible] ومن جملتها العظم فهل يحل المخ الذي جوف العظم كما يحل المخ الذي [illegible]

[illegible] لو كان اصحابنا يقولون بالقياس لكان الجلد ايضا يحل [illegible]

[illegible] الحيوان الحساس وينزع عنه من غير قطع عرق ولا لحم ولا عصب

[illegible] خولا في جسم الحيوان ونظرا للملوك ان الجلد لا يحل الحيوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المتعاطيان اخذ وعوض المتعاطيان لا يحل له اكل رغيف لحم ولا باقة بقل او ما كان من ذلك [illegible]

صحيح فيكون اكثر الناس ياكلون حراما فان وضح لنا هذه المسئلة ايضا جيدا اجرك الله [illegible]

[illegible] الانسان قد يبعث خادمه فياخذ له ما شاء من بقية الاشياء وجل ما او ربما يفعل الابتداء

[illegible] ويقول للتاجر بكم هذا الثوب فيقول التاجر بكذا فيتزن الثمن وياخذ [illegible]

بغير عقد وخاصة في الماكولات وما اشبهها فبين لنا ذلك وهل لو رجع احد المتعاطيين

او كلاهما فيما اعطاه للآخر على هذه الصورة لصح له ذلك فلو كان تصرف احدهما [illegible]

[illegible] ايكون الحكم في ذلك مولانا اسعده الله يوضح هذه المسئلة فاحوجنا [illegible]

[illegible] البلوى **الجواب** الاقوى في ذلك ان انتقال الاعيان موقوف على العقد [illegible]

[illegible] لا تفيد الانتقال لكن يصح لكل واحد من المتعاوضين الانتفاع [illegible]

[illegible] ولا يكون المنتفع مستعملا للحرام ولكل منهما الرجوع في [illegible]

[illegible] سيدنا الامام في المكلف اذا لم يعتقد اسلام آبا [illegible]

[illegible] طالب رضي الله عنه [illegible]

[illegible] سيدنا رسول الله [illegible] رضي الله عنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو مملوك لمالكه فكذا الثمرة فلا ينتقل الى غيره من شرطت له مايقول سيدنا الامام في قول
الاصحاب ان الطلاق مثلا لا يصح معلقا على شرط ولا صفة وهل الصفة غير الشرط ام لا الجواب
[illegible] المعلق على الزمان بلفظه اذا وصفا والمعلق على ما يمكن وجوده وعدمه بالشرط ولا
مشاحة في وضع الالفاظ والاصطلاح عليها مايقول سيدنا الامام في دليل الوحدانية الذي
يسمى دليل التمانع فانه ما يوجع بخطر المملوك على ما يذكرونه اعتراض وهو انا اذا فرضنا وجود
الاثنين وجود بالعقل من ذلك فان كل واحد منهما عالم لذاته ولا يمكن ان يحصل بينهما خلاف
[illegible] على قول من يقول ان البارى جلت عظمته لا يفعل الا الاصلح للعبد في دينه ودنياه
فهما كانا الاصلح لا يمكن ان يريد احدهما خلافه ولم يخطر للمملوك وقف على بعض كتب فخر الدين
الرازي [illegible] فيه ذكر هذا الاعتراض واجاب عنه بجواب لم يتضح للمملوك والمسئول من [illegible]
سيدنا [illegible] الجواب عن هذا الاعتراض الجواب هذا الاعتراض الذي خطر للمولى [illegible]
[illegible] بان يعرض ضدين اشتمل كل منهما على [illegible]
[illegible] احد الضدين [illegible] الضد الاخر [illegible]
[illegible] الاكثر مايقول سيدنا الامام في القراءة خلف الامام [illegible]
[illegible] حلال ام حرام الجواب [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الاصطلاح

من هذا الاعتراض [illegible] الى المملوك

استوطن فيه ستة اشهر فصاعدا ولم يكن له ثم ما ذكر لا في ملك له بل عند بعض اخوانه او في بيت
الاجرة هل ينقطع سفره بذلك على هذه الصورة ام لا ينقطع سفره الا بملك وقد استوطنه المدة
المذكور فيلزم عن هذا ان من اقام ببغداد عشر سنين او اكثر عند بعض اصحابه او في بيت
الاجرة انه لا ينقطع سفره بالوصول اليها الا ان يعزم الاقامة اوضح لنا ذلك وهل يشترط
في الاستيطان الستة الاشهر التوالي ام يكفي حصولها ولو متفرقة افتنا ماجورا الجواب
يشترط في البلد ان يكون له فيه ملك سواء استوطنه للملك او لا اذا استوطن البلد الذي
له فيه الملك سواء كان الملك مما يصلح للاستيطان او لا فلو كان له ضيعة او نخلة في بلد واستوطن
ذلك البلد ستة اشهر وجب عليه التمام ولا يشترط في الاشهر التوالي بل يتم [illegible]
[illegible] مايقول سيدنا الامام في الانسان اذا سجد على شيء لا يجوز السجود عليه
[illegible] او لظلمة الموضع هل يجوز له ان يرفع راسه ثم يسجد على ما يجوز السجود عليه
[illegible] في صلوته ام كيف يصنع الجواب نعم يجوز له رفع راسه والسجود على
[illegible] السجود الاول [illegible] فلا يكون زيادة [illegible]
[illegible] الامام ابي عبد الله الحسين [illegible] في يوم [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible]

مايقول سيدنا الامام في المسافر اذا كان مستصحبا او راكبا في سفره المباح او الواجب دابة
مغصوبة او آلة مغصوبة هل يجب عليه الاتمام ام القصر الجواب شرط الترخص بالقصر
ان لا يعصي بسفره ولا اشترط ان لا يعصي في سفره المستصحب للمغصوب او الراكب عليه سواء
كان دابة او آلة اذا تمكن من رده اما بنفسه او بوكيله وشبهه ولم يرده كان عاصيا بسفره فلا يصح
الترخص مايقول سيدنا الامام فيمن وجب عليه الحج على بعير مغصوب هل يصح حجه ام لا
الجواب نعم يصح حجه اذا لم يتمكن من رده الا الوقوف عليه او الطواف والسعي عليها عالما
متعمدا مايقول سيدنا الامام في الغاصب اذا كان متمكنا من رد المغصوب هل يصح منه
الصلوة في اول وقتها ام لا وهل يصح منه الافعال المندوبة ام لا يصح منه شي من القرب
الا بعد رد المغصوب وهل يجب عليه السفر الى المغصوب منه لرد المغصوب وان
طال السفر وعظمت المشقة ام لا اوضح لنا ذلك الجواب لا يصح الصلوة الا بعد رد المغصوب
منه الا ان يتضيق وقت الصلوة قبيل ادائها ولا يصح منه فعل مندوب ولا شي من القرب
المندوبة الا بعد رد المغصوب الى المغصوب منه مع القدرة و[illegible] عليه رد المغصوب
بقدر الامكان اما بالسفر بنفسه او بغيره وان طال السفر وعظمت المشقة
تم القسم الثاني من المسائل المذكوره والحمد لله رب العالمين

[illegible] وهذا سؤال او مرحبا بالحضرة العباسية طاب ثراه [illegible]
قال المملوك جمال الدين [illegible] الى ابواب الحضرة العالية المولوية العالمية العاملية
العابدية الزاهدية المعقودة المقدسية لا زالت محفوفة بالسعادة والاقبال آمنة من حوادث
الايام والليالي بدوام الجاه ونفاذ المال [illegible] بسعادة [illegible] وحسن المال [illegible] شكوك السحاب

الذي

الذي شاع [illegible] وبين [illegible] الاصحاب والثقات وان كان رحمة فانه قد يخفى البصر فقد جاء في
تعيين [illegible] سيد البشر اللهم انا نعوذ بك [illegible] السؤال [illegible] كيف لا يشكوه وقد شوهد
في يومنا بعدم [illegible] السما [illegible] الدر وحصول [illegible] لا وجه الكريم بالنظر في [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] وبين ذلك الجناب العالي [illegible] الاول
وان وايما وقع من [illegible] ذلك [illegible] بعينها [illegible]
المملوك [illegible] في [illegible] الارض [illegible] في اداء ما وجب من الفرض وان كان [illegible]
[illegible] لكن المملوك [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] الاول [illegible]
وكذلك [illegible] سيد [illegible] وحوادث [illegible]
[illegible] لكن [illegible]
[illegible] المملوك [illegible]
[illegible]
[illegible] المملوك [illegible] سيد [illegible]
الارواح [illegible] ان [illegible]
بعين [illegible] الامام [illegible] جميع ما [illegible] الانعام [illegible] العام فان
المملوك [illegible] الامام [illegible] الامام
لكن [illegible] من [illegible] ان يكون [illegible] الانعام [illegible]
محمد واله وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل — لما كان [illegible] على [illegible]
من الامور الواجبة والتكاليف اللازمة [illegible] حسن بن يوسف بن المطهر الحلي

لا اجابة الملتمس مولانا السيد الجليل الحسيب النسيب المرتقى الاعظم الكامل المعظم فخر العترة العلوية
سيد الاسرة الهاشمية اوحد الدهر وافضل العصر الجامع لكمالات النفس الحلى شطره الثابت ...
القدسي نجم الحق والملة والدين اعاد الله على المستعدين بركة انفاسه الشريفة وادام عليهم نتائج
مباحثه الدقيقة اللطيفة وما يلطف به من الاعتذار ... واحاطه ... وامتنانه
فان الواجب على من يعتقد بقلبه الايمان ... ويعتقد قدمه ... لم يزل السيد
الاحسان الى العبد كما يفعل ابنه الواحد ... ولم يزل العبد مقصرا في حق مولاه كما يفعل الانسان
مع الله تعالى ... مولانا احق بقبول الاعتذار من اعتذاره واولى من ستر عيوب عبيده
وعواره واما مولد العبد فالذي وجدته بخط والده قدس الله روحه ما صورته ولد الولد المبارك
ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ليلة الجمعة في الثلث الاخير من الليل ... من
شهر رمضان سنة ثمان واربعين وستمائة واما مولد عبده محمد فكان قريبا من نصف الليل ...
من جمادى الاولى سنة اثنين وثمانين وستمائة اطال الله تعالى عمره ورزقه الله ... العبد و
الى المولى ... صلوات الله عليهم اجمعين ... الله تعالى واياه ... وعليه
انه قريب مجيب **باسوك** سيدنا الامام العلامة ... الله ...
الكريمة ... الكتاب العزيز بخلاف ذلك ... وادخل الجبل
فوقهم كانه ظلة وظنوا انه واقع بهم خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ... في هذه الآية الكريمة ان الله سبحانه ...
... فقطع ... ثم ... ان ... والا ...
عليهم ... انهم كانوا ... ولا ... الذين ...
عليهم ... الى ... هذه الآية ...
من هذه الآية ... ومالك ... **الجواب**

لا منافاة بين الآية وبين كلام المعتزلة لان المعتزلة يوجبون في التكليف ... ولطلب الجليل
عليهم ثم ... وقت التكليف بل بعده وامتناعهم عن فعل ما كلفوا به وقعد ... بالاذن و
الجارية ولا صحابه ... ذلك التكليف الجاري ولا اكراه **باسوك** سيدنا الامام العلامة في قوله
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا
ان تقولوا يوم القيامة انا كنا عن هذا غافلين او تقولوا انما اشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم
افتهلكنا بما فعل المبطلون فقد جاء في التفسير ان الله سبحانه اخرج ذرية آدم من صلبه كالذر واخذ عليهم
العهد والميثاق ... عليهم المعارف ثم اعادهم في صلبه ... قال بعض العرفاء ان لذة تلك
الخطاب في اذني الآن ... العامة ان عمر بن الخطاب ... فاستلم الحجر ثم قال انك حجر
لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلعم يقبلك ما قبلتك فقال ...
يضر وينفع ... فقال له كيف يضر وينفع يا ابا الحسن فقال ان الله سبحانه اخرج ذرية
آدم من صلبه واخذ عليهم الميثاق كتبه في رق والقمه هذا الحجر فاذا كان يوم القيامة جاء وله لسان ...
لمن وفاه ... وجاء من طرق اهل البيت ما يؤيد ذلك ...
... هذه الآية الكريمة عند اصحابنا ...
... ان الانسان لو كان ...
... ذلك ... ولا ...
... الانسان ...
... الآية الكريمة ...
... ماذكره ... عندهم ...
... **الجواب** ماذكره ...
آدم ... لان جميع بني آدم ... من ظهر آدم ...
يكلف ... ان الله ... من ظهور بني آدم لا من

طاهرة [illegible] والبصيرة في ذلك توجه اجعل في سلك العقلاء العالمين الذين عرفوا الله تعالى بما شاهدوه من آثار الصانع
تعالى في انفسهم وفي الباقية باقي الموجودات وكلام الصوفية في هذا الباب ما يثبت الاستعداد في
انطلاق الحق يوم القيمة فان المسلمين اجمعوا على انطلاق الجوارح يوم القيمة وشهد به القرآن الكريم حيث قال
يوم يشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان اذا مس
انسانا ميتا ام لمس برجله شيئا رطبا هل يتنجس ما مسه برجله ام لا يتنجس الا ما يلمسه العضو الذي مس
الميت وهل يكون نجاسة الانسان الميت الآدمي عينية او حكمية ام يكون نجاسة العضو الذي مس
به الميت عينية ونجاسة باقي جسده حكمية وهل يكون فرق بين ذلك وظاهر بينوا لنا ذلك كما الجواب
الجواب لا يتنجس برجله اما العضو الذي لمس به الميت فان مس شيئا رطبا تعدت النجاسة
اليه ولا اعتبار لنجاسة الانسان قد اختلف فيها ومن قال بطهارته الا عرق العضو الذي مس ما تقول سيدنا
الامام العلامة في المبانة فان لها الرجوع في نيابة تمت فيه العدة وبعد وفي الرجوع برجوعها [illegible] في
العدة بمبانة تمت ولم يعلم الزوج برجوعها الا بعد وقوع العدة هل يصح رجوعها والحال هذه ولها مطالبة الزوج
بما كانت بينه ام لا بينوا لنا ذلك الجواب نعم يصح رجوعها ولا رجوع له بعد العدة ما تقول
سيدنا الامام العلامة في نية التيمم هل يكون محلها عند ضرب الارض باليد ام عند مسح الوجه وهل يجب
نزع الخاتم عند التيمم ام لا الجواب يجوز نيته بها عند الضرب ويجب نزع الخاتم [illegible] الكف بالمسح
ما تقول سيدنا الامام العلامة فيما استرسل من الشعر هل يجب غسله في غسل الجنابة ام لا يجب الا غسل
اصول الشعر لان الغسل لو كان الشعر طويلا ام خفيفا [illegible] ستره [illegible]
لم يصل الماء الا الى اصوله [illegible] ذلك [illegible] ايصال الماء [illegible] ذلك
[illegible] تلك المراة [illegible] ايصال الماء الى جميع اجزاء الشعر
ام يكفي وصول الماء الى اصوله خاصة وكذلك الشعر الذي يكون على الجسد [illegible] يكون حكم
هذا الحكم ام لا بينوا لنا ذلك [illegible] مفصلا الجواب لا يجب غسل المسترسل من الشعر بل الواجب غسل اصوله
وكذا المراة لا يجب عليها غسل المسترسل [illegible] الشعر [illegible] ما تقول

بي

سيدنا الامام العلامة في المتمتع او القارن من مكة وحضر عليه شهر فانه يحرم بعمرة مستأنفه ويمضي بها دون
الاولى هل يجب عليه ان يطوف طواف النساء الآخر ام لا يجب ذلك افتونا ماجورين الجواب لا يجب ذلك عليه لانه
قد رفضها باحلاله منها وطواف النساء في العمرة كاف عن ذلك ما تقول سيدنا الامام العلامة
في قدر فيها [illegible] على النار موضعا على راس القدر غطاء طاهر او الماء النجس لا يصلها ولا ينالها ربما
ثم رفعها وذلك النقطة وهي تنقطر من مبال القدر ونحاره من غير ان يصل النجاسة الى الماء فهل يكون ذلك
الذي يتقاطر من النقط طاهرا او نجسا افتنا ذلك ماجورا الجواب ان علم ان النقط تصاعد الا من الماء
النجس واسطة بلطفه بالحرارة الموجبة للتصعيد كان نجسا ما تقول سيدنا الامام العلامة في ان الكسوف
الشمس بسبب حلول القمر بينها وبين الشمس لان القمر [illegible] وان سبب خسوف القمر حيلولة الارض
بينه وبين الشمس لان نوره مستفاد منها وبين ذلك ما يخبره اهل التنجيم فيطابق اخبارهم فاذا كان
الامر على هذه الصورة فلم امرنا بالخوف عند ذلك والفزع الى الدعاء والصلوة في المساجد مع انه يجوز ان
يكون الله سبحانه جعل حصول هذا الامر سببا لوجوب صلاة مخصوصة [illegible] الخوف من ذلك والفزع
بين لنا ذلك الجواب [illegible] الكسوف والخسوف صلاة [illegible] ادام الله ايامه [illegible] الصحيح وهو امر
خفي [illegible] بالكسوف [illegible] وسؤال امته [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الفلاح [illegible] ويجوز ان يكون هذا [illegible] سببا للتجرد [illegible]
[illegible] ان يكون العبادة [illegible] ما تقول
سيدنا الامام العلامة في اجابة المنجمين واصحاب الرمل [illegible] مطابقة لا [illegible] لهذا
[illegible] الشبهة [illegible] الانبياء صلوات الله
عليهم [illegible] الجواب [illegible] الكلمة [illegible]
[illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة في [illegible]
[illegible]

ردم

وسلامه لا تجب الا على اول من وجد الكبير او وجد البينة فلا يفصل على واحد قرابة فقد عتقت البنت واذا
قال سبحانه وطاعته اليه وكبر عتقت لك يكون قد فصل بين البنت وبكرة الاولاد انه لا يكون حق ذلك
ما ليس ان اوبانا قلب سطل البينة ولا الفكرة احسانه وذلك **الجواب** الا ان ذلك ولا الاستبعاد في حكم
الصكوك من لان اولاد البنت لا يكون حق طاعته لا حقه البنوة وكانه قد الكم البنت ذكر رجع امها **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة في الماء المتغير الكدر اذا تغير طعمه ولونه وريحه بطول المكث او بالشمس او باجسام
طاهرة وقعت فيه هل يخرجه ذلك عن كونه طاهرا مطهرا ام لا **الجواب** اذا لم يسلبه التغير اطلاق اسم الماء لم يخرج
بذلك عن كونه طاهرا مطهرا فان سلبه اسم الماء المطلق عليه **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في الورد فانهم
يجمعون في بلادنا الناس بجماعة فيهم والمستبرئ وغيرهم وهم لا يحترزون من طهارة كالطفل الحرير على الاستنجاء ويشبهه
ثم يلقون في الزجاج بالماء بحاجة فيه ام لا يكون نجسا لان الرطوبات التي تكون عليه قد ذهبت اولا بحرارة
النار افتنا في ذلك **الجواب** اذا ان ماء الكافور طهارة يخبر وكان الخارج من الماء محكوما ايضا بعدم العلم
بذهاب الرطوبة النجسة ولو ذهبت لم يزل حكم النجس عن جرم الورد ولا عن الماء الخارج بالسبب الى الحاوي ورده **ما يقول**
سيدنا الامام العلامة في حق ان من تكميل الشبابة وما روا عبد الله بن عمر ان سيدنا رسول الله صلعم
مر على راع وهو يزمر بزمارة معه فسد سيدنا رسول الله صلعم اذنيه باصبعيه ولا برح يسال ابن عمر هل تسمعها
اهل انقطع ام لا فلما اخبره بانقطاعه ارسل يديه صلعم ووجه الحجة في ذلك ان سماع الشبابة لو كان حراما لما
سيدنا رسول صلعم امر ابن عمر بسد اذنيه ايضا لانه لا يقر احدا على فعل حرام او سماع حرام لحضرته فلما
اقر ابن عمر على ذلك ولم يامره بسد اذنيه دل على ان سماعها مكروه لا حرام وسيدنا رسول الله كان يتنزه عن
الاشياء المكروهة وكان يتنزه عن غيرها من الاشياء المباحة فاذا صحت هذه الرواية فهل يكون لاصحابنا
جواب عن هذه الحجة وجها الحق فافتونا **الجواب** ليس مطلق الصوت الصادر عن هذه الالات محرما
بل المشتمل على الطرب المحرك للذة الانسان ولهوه عملا بالدليل وان جاز ان يعلم النبي صلعم من ابن عمر انه
لا يسمعه من ذلك الصوت فلا يكون فرقا بينه وبين نعيق الزوابع ونحوه من الاصوات التي لا يوجب لذة
ولا لهوا ايضا فجاز ان يكون ابن عمر يعرف سكوت الصوت بغير السماع فسأله النبي صلعم من ذلك هل انقطع

فتاله
ط

صورة

صورة اما يوضع الشبابة عن فيه او بغير ذلك من الوجوه التي لا تنافي هذه الرواية فان علماءنا رضوان الله
من ذلك وانا من المحرمات المكروهات **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فيما يسئل عن مولانا امير المؤمنين علي
كان يعرف الليلة التي قتل فيها وخرج بها فكيف خرج في تلك الليلة ملقيا بيده الى التهلكة فان كان فعله
هو الحق لكن نطلب وجه الحجة من هذه الشبهة فقد سال الملوك عنها فخص من يشتفي ما وقع في ذلك **الجواب**
يحتمل ان يكون علم اجره وقت القتل في تلك الليلة ولم يعلم انه في اي وقت من تلك الليلة او انه علم لم يعلم
اي مكان يقتل او ان تكليفه غير تكليفنا فجاز ان يكلف بذل المهجة الشريفة صلوات الله عليه
وآله صلعم كالحجة على النبي ان الثابت ان ادلة نجاة على القتل فلا يبعد في ذلك **ما يقول** سيدنا الامام
العلامة في جميع التكاليف العقلية والسمعية ما يشمل فيها واجب التسمية غير معلل بغيره الا شكر المنعم لان يكون
متولي التكليف وجب لكونه كيفية شكر المنعم والموفق وجب لانه شكر المنعم واجب ولا يبعد ان المنعم فيتعين
ان شكر المنعم واجب غير معلل بغيره واجب لا لعلة فعل هذا الصحيح ام لا افتونا فاذا وقد قصد **الجواب**
اما التكاليف السمعية فيه السمعية فلما وجب انما لكونها شكر المنعم او لكونها الطافا في التكاليف العقلية كلها
فان العقل نهي عن القبيح والمنكر واما التكاليف العقلية فانما وجب لوجوبها او لقبح الا فعال الواجبة عليها
على المعلل بها فتنزل ذلك **ما يقول** سيدنا الامام العلامة ما لحجة اصحابنا على عدم وقوع الطلاق الثلاث
دفعة واحدة واحدة او صح لنا ذلك **الجواب** اجماع اصحابنا المستند الى قوله ايمانهم والمطلقات
فلما قالوا في ذوات الازواج وغيرهن من الاماء ثبت على الحكم **ما يقول** سيدنا الامام الكلامي امام الولد
هل يجوز لسيدها ان يحلف وطأها لغيره وادام ولدها باقيا فان من الامة تعتق لا على قول من يحقق لك
بملك اليمين افتنا ماجورا **الجواب** نعم يجوز اباحة وطيها لغيره مع وجود ولدها اختصار ان الحق المتعلق بها
على موروده وهو البيع ونشبهه من التقبيل والتاديب **ما يقول** سيدنا الامام الكلامي ودخل بزوجته
قبل العقد الموقتين او لكونه من الوطء هل يكرر عليه ام يجب من كلا ماهرة ام لا يكرر عليه الا البدنة ولكن
الحج صحة واحدة **ما يقول** سيدنا الامام الكلام في ... الحج فمات او الاخاف قبل
م ذكر قبل الركوع هل يجب عليه اعادة الزيارة على الوجه الكامل فيسعى ام لا يجب عليه اعادة الزيارة **الجواب** لا يجب

عليه اعادة الصلاة لاصالة براءة الذمة ولان تركها مع عدم العلم بوجوبها لا يوجب الكفارة فهنا كذا

ما يقول سيدنا الامام العلامة زاد الله شرفه فيمن ينوي بها صلاة لا تصلح ما يطول فيه ويقعد وفيها وكيف الحيل
من ضمانه ان يؤخر الظهر صحيحة بينه مولانا على التمام والوجه في ذلك على الصورة المسؤل عنها ان المكلف
يأخذ من مولانا بالنية لا الاتمام البعيد تونق الظهر مثلا قال في قصده اصلي فرض الظهر اداء او جبه
لله وتكبيرة الاحرام وقراءة الحمد وسورة بعدها والركوع والذكر فيه مطمئنا والرفع منه مطمئنا والسجود
على سبعة اعضاء والذكر فيه مطمئنا ورفع الرأس والجلوس مطمئنا والسجود الثاني والذكر فيه مطمئنا والرفع منه
ويكمل باقي الركعات الا انه اسقط النية وتكبيرة الاحرام وما زاد على الحمد في الاخيرتين ويزيد التشهد
بعد الثانية والرابعة ويضاف في الثانية الواجب والسنن المندوب لتبريه اصلي الظهر اداء لوجوبه قربة
الى الله الله اكبر الجواب في الدليل الذي ذكره وانما يقضي في عدم الطلاق المعلق على الشرط كما كان في جملة ادلة
ادام الله سعادته اما ان يقع بالنطق او بالشرط او بالمجموع والباطل الجميع بوجه صحيح كما ذا عرض بعرض
وقال رضي فيكم على ان الا ان لا يقع بعد يعلق على شرط منكم وقد اوهم ذلك بعض الناس واجمع على ان النذر و
هو معلق على شرط غير واقع بما اورده عليها فلا يكون جوابا واضحا لما ذكر الجواب الوقف في الحالة
المشروطة بالنذر المشروط فاما في الطلاق المشروط فلو اوقع بالنية يفسد ابدا
عند ما فظ لبطلانه واما عند الخصم فلانه لا يحكم بوقوعه وقت الايقاع بل عند حصول الشرط فيجب ان يكون حين
عند وقوع الشرط فيكون الطلاق بعد الايقاع بما يا على ما هي وقوع الشرط وذلك يخرجه عن كونه ايقاعا
وليس معه شيء لازم وقت الايقاع وهو وجود قسم ثالث للطلاق من الحرام بخلاف النذر فان لزم حقيقته
الايجاب في وقت دون وقت والخطاب ثابتا قبل حصول وقت الوجوب وفي تعلق الوجوب في
شرط غاية وعدمه كونه بخلاف النكاح وايضا فان النذر يوجب في الحال حالا وقوع النذر مع وقوع
الشرط كما في الواجب الموسع بخلاف الطلاق فان التحريم لم يقع في الحال ما يقول سيدنا الامام العلامة
في الكتاب العزيز يحرم بيعه وشراؤه ام يجوز من ذلك شيء اذا اراد الانسان شراؤه وبيعه بسبب كل
الجلد والورق فاشتبه تحريم ذلك الجواب يمنع اصحابنا من بيع المصحف بل يجوز بيع الجلد والورق مثل من اجل

البت

البيت ... والاستعمال على تعظيم الكتاب العزيز واستعمال بيعه على نوع من الاهانة نعوذ بالله تعالى من ذلك ما يقول
سيدنا الامام العلامة في قول الاصوليين ان الباري تعالى خلق شيطنة لو كان موجبا لكم كان ... ذات
هو الجزء من الحادث او فعله فلم يكون القول بكونه موجبا ينقص عجزه عن الايجاد والانسان ما قدر عليها كما
ان هذا ام لم يتغير او ما فعلها كان ايضا من نفسه الجواب الموجب في حق المكلف هو الذي يبنى على وجوب
ان ينبني لذاته لا بواسطة القصد والاختيار والقادر هو الذي يبنى بواسطة قصده واختياره ولا يجب ان يفعل
لذاته ما يقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصوليين شكر المنعم وكيفيته في شكر المنعم بالافعال بمعنى واحد او
بينهما فرق الجواب يطلق التكليف الشرعي بشكر المنعم على احد النوعين وهو ما سبق ذلك التكليف في شكر المنعم
تارة بالصلوة واخرى بالحج وغيره وكذلك انواع العبادات ما يقول سيدنا الامام العلامة في الامة اذا كان
شركا بين جماعة فاحلها او طأها الواحد منهم بغير تحليل الباقين ام لا وان حلت له بسبب ملكه وتحليل الباقين
واحد الجواب احل عليها ولها ... الامة الاخرى باصحابها وكتب في روايات ... ورخص روح
في الثمن بعده فانه واما ما هو بين بدنه وهو من نصيب ما كان منه صورة فيجب من هذا السيد ... خلاف
وذكر ان السيد لم يرضى بتفويض من اباحتها وان الطرف الآخر اجاز وطيها فعلك له حق لا تنفيذ فاي
لم قلت لان سبب الحل لا يتبعض فلا يقتضي ... اوله الحل نصفه الاجارة ويكون الآخر مباحا بالملك
فقال ... اشتراه ... كما ... اذا ملك بعضها يحرم بعضها ويحل بعضها ولو كان وجها لغيره اقل جزء
منها كانت ... وانها يكون التحليل مبيحا للجميع لا للبعض ... ما يقول سيدنا الامام
العلامة في ... التشهد الاول ام وجب عليه الاحتياط بركعتين من جلوس او ركعة من قيام ... بالتشهد
قبل الاتيان ... لانه المشكوك فيه اولا ... يستعد ام ... بعد ان يأتي بركعة الاحتياط لان محل قضائه
بعد تمام الصلوة وهذه الركعة موقوفة لان تكون تمام الصلوة ان شاء الله الجواب الاحتياط انما
بعد التشهد والتسليم ... دبعد ... واجبي الصلوة ... ركعتا بل قائمة بنا التمام ما يقول
سيدنا الامام العلامة ... في رد ... عند ... ما ... وجد ... ربعة ... وذلك
... عليها ... كلم النفس ... وان ... علم السيد ... عليها ...

الى لا نص عليها بطريق الاولوية والمنابذة تبرك الخصم بالقياس وانتم لا تقولون به فيقول لا تسمع الحكمة
بين لما كيف الطريق الى ذلك بأي شي يرد قول الخصم ويوضح لما ذلك غاية الايضاح بهذا الادلة وضرب
الامثلة والبسط في ذلك فان به يستدل بكثر الفوائد ويتعظم عبادها الغائبة لجمع هذه الطائفة انا ك
ينهاه واستسن صالح الدعا لك منها **الجواب** ادلة الاحكام عندنا منحصرة في كتاب الله العزيز
والسنة المتواترة المنقولة عنه او عن احد من الائمة المعصومين والاحاديث المنقولة بالسند والاجماع ودليل
العقل كالبراءة الاصلية والاستصحاب والاحتياط وفي الكتاب ذلك الكثرة والجزئية كونها داله بمنطوقها تارة
وبمفهومها اخرى انتفت الادلة السمعية على البيتين والمنطوق فيها منطوق به اثبته ومفهوم مخالفه وكانت
الادلة كافية في استنباط الاحكام ودليل العقل والنقل على امتناع العمل بالقياس على ما بين في كتب الاصول ونقض
بالقياس اثبات حكم في صورة لاجل ثبوته في صورة اخرى ويعتمد اربعة اركان الاصل وهو الذي ثبت
الحكم فيه بدليل من نص او غيره والفرع وهو الذي يطلب اثبات مثل ذلك الحكم فيه والحكم الذي هو موضع
النوع لشبهه في اصل والعلة الجامعة بين الاصل والفرع المناسبة للحكم كما في تحريم الخمر فانه يستدل على ذلك
علته والجامع هو الاسكار فالخمر هو الاصل والنبيذ هو النوع والحكم هو التحريم والجامع هو الاسكار والعلة المنصوصة
الحكم فيها اذا عرفت هذا فنقول القياس ان كان منصوص العلة وجب العمل به ولا يكون ذلك قياسا
في الحقيقة بل اثبات الحكم في الفرع بالنص كما في قوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قالوا نعم قال فلا
اذن دل على ان النقص مانع وهو العلة الموجبة للنقص فيعم الحكم الرطب بالتمر والعنب بالزبيب واللبن بالجبن
بالجبن وغير ذلك لان الاحكام التي ليست منصوصة عندنا المنصوص فيه ثبت فيها الحكم اما بطريق منطوق الدلالة
وهو ابلغ في الدلالة من المنطوق كما في قوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يدل على تحريم الضرب بطريق الاولى ومثله ان
يكون منطوقا به اوبطريق مفهوم المخالفة كما في قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة فان مفهومه الخطاب
على انتفاء الزكاة في المعلوفة وفي كونه دليلا خلاف بطريق القياس المنصوص العلة كما تقدم في الرطب والتمر
وغيره من هذه الانواع ليس بقياس فلا يتوهم ان اثبات الحكم من صورة على اخرى بالامثلة في هذه الانواع
قياس انما القياس المحرم ... تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين وصلى

ابتهاجا بحضرتنا نسأله الطاهرين عفوا الله للسائل والمجيب والكاتب الغريب
بحق محمد الحبيب

صورة الاجازة له

بسم الله الرحمن الرحيم العبد الفقير الى الله حسن بن يوسف المطهر الحلي قد اذن
للمولى السيد الكبير الحسيب النسيب المعظم المرتضى سيد الاشراف نجم الدين مهنا بن سنان العلوي الحسيني ادام الله افضاله واعز اقباله وبلغه في الدارين آماله وختم بالخير اعماله ان يروي عني جميع ما صنفته من الكتب في العلوم العقلية والنقلية وجميع ما اصنفه واكمله في
مستقبل الزمان ان وفق الله تعالى ذلك فمن ذلك كتب الفقه والاحاديث والرجال

كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام مجلدات

كتاب تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية اربع مجلدات

كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة سبع مجلدات

كتاب تلخيص المرام في معرفة الاحكام مجلد

كتاب ارشاد الاذهان الى احكام الايمان مجلد

كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب خرج منه العبادات سبع مجلدات

كتاب تذكرة الفقهاء [illegible] النكاح اربعة عشر مجلدا

كتاب تبصرة المتعلمين في احكام الدين مجلد

كتاب نهاية الاحكام في معرفة الاحكام خرج منه الطهارة والصلاة مجلد

كتاب مدارك الاحكام خرج منه الطهارة مجلد

كتاب

كتاب

كتاب [illegible] الاذهان الى احكام الايمان مجلد

كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الاخبار

كتاب الدر والمرجان في الاحاديث الصحاح والحسان مجلد

كتاب خلاصة الاقوال في معرفة الرجال مجلد

كتاب [illegible] قواعد الدين المأثورة عن آل يس

كتاب تهذيب [illegible] مجلد

كتب اصول الفقه

كتاب نهاية الوصول إلى علم الأصول أربع مجلدات | كتاب نهج الوصول إلى علم الأصول مجلد | كتاب منتهى الوصول إلى علمي الأصول مجلد

كتاب غاية الوصول وإيضاح السبل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل في شرح أصول ابن الحاجب | كتاب تهذيب الوصول إلى علم الأصول مجلد صغير | كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول مجلد صغير

كتب أصول الدين

كتاب منهاج اليقين في أصول الدين مجلد | كتاب أنوار الملكوت في شرح الياقوت مجلد | كتاب نظم البراهين في أصول الدين مختصر

كتاب تسليك النفس إلى حظيرة القدس مجلد | كتاب معارج الفهم في شرح النظم مجلد | كتاب نهج المسترشدين في أصول الدين مختصر

كتاب كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد مجلد | كتاب كشف الفوائد في شرح قواعد العقائد مجلد | كتاب الأبحاث المفيدة في تحصيل العقيدة مختصر

كتاب نهاية المرام في علم الكلام خرج منه أربع مجلدات | كتاب مقصد الواصلين في أصول الدين مجلد | كتاب منهاج الهداية ومعراج الدراية مجلد

[illegible]

كتب النحو

كتاب المطالب العلية في علم العربية مجلد | كتاب بسط الكافية مجلد | كتاب الدر المكنون في شرح القانون مجلد

كتب المعقول

كتاب الأسرار الخفية في العلوم العقلية مجلد | كتاب تحرير الأبحاث في معرفة العلوم الثلث مجلد | كتاب القواعد الجلية في شرح الرسالة الشمسية

كتاب نهج العرفان في علم الميزان مجلد | كتاب كاشف الأستار في شرح كشف الأسرار مجلد | كتاب القواعد والمقاصد مجلد صغير

كتاب المحاكمات في شرح الإشارات ثلث مجلدات | كتاب بسط الإشارات مجلد | كتاب تحصيل الملخص خرج منه مجلد

كتاب الإشارات إلى معاني الإشارات مجلد | كتاب كشف الخفاء من كتاب الشفاء خرج منه مجلدان | كتاب لب الحكمة

كتاب النور المشرق في علم المنطق | كتاب [illegible] مجلدات خرج بعضها | كتاب كشف التلبيس في بيان سهو الرئيس مجلد

كتاب كشف المشكلات من كتاب التلويحات مجلدان

وأوجب له أدام الله أيامه أن يروي عني جميع ما رويته وأجزت له رواية جميع العلوم العقلية والنقلية و
وكذا أوجبت أن يروي عني جميع مصنفاتي ورويته وأجزت له رواية ما ثبت عنده روايتي له من جميع
المصنفات والروايات وكتب العبد الفقير إلى الله حسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي
أعانه الله تعالى على طاعته ووفقه لخيره ومرضاته سنة شهر المحرم سنة [illegible] وسبعمائة والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

هذه المسائل لشيخنا فخر الدين رحمه الله

ما تقول سيدنا وشيخنا ادام الله ظلاله في ماء المملوك لشخص هل يجوز لغيره ان يتوضأ منه وذلك الماء
بناء على ظنه ان صاحبه لا يكره ذلك ويبيح ذلك المعنى ام لا يجوز افتنا ماجورا اثابك الله ان شاء الله
الجواب نعم يجوز ذلك اذا لم يكن له فيه قرينة تحرمه وكتب محمد بن المطهر ما تقول ادام الله ايامه في
من عليه غسل فاغتسل غسلا واجبا فحفظ العورة في اثناء الغسل فهل يبطل غسله ام لا الجواب
لا يبطل وكتب محمد بن المطهر ما تقول ادام الله فضائله وسبغ فواضله في انه اذا اغتسل الانسان
ونظر اجنبي الى عورته هل يشترط ستر العورة في الغسل بالنظر الى العورة في بطلان غسله او لا يشترط بل يبطل
غسله مطلقا سواء علم بالنظر او لا افتنا ماجورا الجواب لا يشترط في صحة الغسل ستر العورة ولا يبطل
الغسل وكتب محمد بن المطهر ما تقول دام فضله في رجل احدث حدثا اصغر في اثناء الغسل ما يجب
عليه افتنا ماجورا اثابك الله الجواب يجب عليه استئناف الغسل وكتب محمد بن المطهر ما تقول مد الله ظلاله
[illegible] وزاد لكان [illegible] هل يشترط [illegible] ان يكون [illegible] وذلك [illegible]
قضاء عن امه [illegible] او مطلقا سواء كان بالتسوية او بالتلفيق افتنا ماجورا الجواب بل مطلقا سواء
كان بالتوالي او بالتفريق وكتب محمد بن الحسن بن المطهر ما تقول مد الله فضله في المكلف اذا
اراد ان يقضي ما فاته من الصلوات هل يبتدئ بالصبح ويختم بالعشاء الآخرة او يبتدئ بالظهر كما
هو المشهور بين الاصحاب [illegible] الجواب يجوز الابتداء بالظهر ويختم بالعشاء الآخرة اذا فاته
صلوات وما يعلم الاولى وان شاء يبتدئ بالصبح وهو افضل وكتب محمد بن الحسن بن المطهر ما تقول شيخنا
وسيدنا ادام الله ظلاله في رجل يصلي خلف امام من الجمهور وتابعه في الركوع والسجود وتبعه في قراءة الاقتداء
ما دام فرغ من القراءة قبل ان فرغ الامام منها ما دام يصلي [illegible] الركوع افتنا ماجورا اثابك الله يحيى الاحكام
ودرجات العلى الى الاسلام الجواب هو مخير بين ان يسكت او يسبح الله ويمجده وصلاته صحيحة وكتب محمد بن المطهر
ما تقول ادام الله فضائله في رجل وقف ما يستحقه [illegible] في اقبض الموقوف عليه [illegible]
[illegible] العقد ان الموقوف يكون [illegible] هل يكون هذا الوقف صحيحا ام لا افتنا ماجورا
الجواب اذا شرط ذلك [illegible] بطل وكتب محمد بن المطهر ما تقول ادام الله توفيقه

في رجل يصلي خلف امام مرضي فقصد [illegible] ان يصلي ويفرغ الامام من القراءة قبل ان يفرغ
الامام فهل يركع مع الامام وكانت صلاته صحيحة ام لا الجواب نعم يجوز ويتبع صلاته وكتب محمد بن المطهر
نقلت هذه المسائل من ابو [illegible] من نسخة الاصل
[illegible] وذلك بخط المسائل من هذه الاجوبة
في [illegible] الاسئلة والحمد لله
تم الكتاب

هو

ولد العلامة روّح الله روحه تاسع عشر شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وستمائة

وتوفي طاب ثراه وجعل الجنة مثواه وأوصل إلينا أنواره ليلة السبت

الحادي والعشرين من شهر محرم الحرام سنة ست وعشرين وسبعمائة ودفن

بالمشهد الغروي

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

هذه مسائل وردت من العبد الفقير الى رحمة ربه مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني
غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين الى الشيخ العلامة جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن
المطهر الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه المملوك مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني يقبل
الارض بين يدي الحضرة العالية المولوية العالمية العاملية الاوحدية الورعية الناسكية الجمالية لا زالت
[illegible] ويذكرها بين الذكر الجميل والوفاق ولما كانت الحضرة الجمالية قد كملت فضايلها
[illegible] فضايلها وظهرت دلايلها اشتهر الفضل عند القاطن والمجتاز ودع ذلك اهل الحجاز
وكان المملوك ممن سمع فطرب [illegible] وما شرب فكان كما قال الشاعر ولا بد الى ذكركم من مسامعي
تعشقكم قلبي ولم يركم طرفي فكان المملوك يود انه يقضي في الحضرة الجمالية عمره ويفوز بخدمتها دهره
لكن عاقت عوايق الايام دون هذا المرام فلما اذن الله سبحانه للمملوك بالاستعلاء من طريق
الى هذه البلاد واوصل بفضله الى بغداد فلما قرب من الحضرة الجمالية زاد شوقه اليها وتمنى
انه لا يكون [illegible] لكن المملوك [illegible] علاقة وهو [illegible] من الموافقة وقد
كان في خاطر المملوك مسائل [illegible] وصل الى الحضرة الجمالية [illegible] السؤال
[illegible] على المملوك [illegible] النهار
كتب المملوك الى سيده [illegible] كثيرا وما سطره
[illegible] فيرجو المملوك [illegible]
مولانا النظر الى [illegible]
ولكنه [illegible]
الجواب [illegible] بالعلم [illegible]

الشـ[illegible] فكان المملوك افضل ما طوبه بعد زيارة المشاهد المشرفة في سفرته ونحو
ذلك بين اهل رتبة وقد اكثر المملوك وجاء في سواله بالغث والسمين [illegible]
الجوهر الثمين وما مثل المملوك في هذه المسائل الا كما قال بعض الاوايل ظفرت بكنز فاتحة من
نفاية وقد وقفت ببحر الفضل فاغترفت مع ان المملوك لا بد له ان شاء الله تعالى من المثول بين
يدي مولانا ماشيا على الاقدام فان السعي اليه من واجبات الاسلام وهو المقصود [illegible]
[illegible] من الايام تمام الحج ان تقف المطايا على ليلى ويبلغها السلام لكن سير المملوك
الى الحضرة العالية لاجل ثلثة اشياء احدها ان المملوك عند النظر الى سيدي يحصل له
[illegible] السرور ما يمنعه عن طلب الزيادة لان النظر الى وجه العالم عبادة الثاني انه [illegible]
[illegible] من النسيان لما هو ذاكره الآن الثالث انه لا يدري هل يطول له في جوار الحضرة
[illegible] المقام ام ينقص من ذلك الايام فوجبت المبادرة الى هذا الامر من اهم الواجبات
ومن اعظم القربات انهى المملوك ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله الكرام
[illegible] يقول العبد الضعيف الفقير الى الله [illegible] حسن بن يوسف بن علي
[illegible] والشكر له على جزيل نواله [illegible] والصلوة
على [illegible] وعلى آله المعصومين من [illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] الكمال والنقصان [illegible]
[illegible] صلوات الله عليهم اجمعين صلوة [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] وهو السيد الكبير النقيب الحسيب النسيب المرتضى [illegible]
[illegible]

السمين

الاخلاق القايمين بالسهم المعلى من طيب الاعراق فريد دهره [illegible] القضاة باظهار الحق محيي الحجج
البيضاء ومعز زايغ الحكماء نجم الحق والملة والدين مهنا بن سنان الحسيني القاطن بمدينة جده
رسول الله الساكن مهبط وحي الله سيد القضاة والحكام رئيس الخاص والعام شرف [illegible]
خدمه واقف خدام مرسايل في ضمنها مسايل دالة على جودة قريحة وكمال فطنة وكشف عن حدس
الصايب ذكره الثاقب طالبا جوابها المشتمل على دخول الدار من غير بابها واقتضت حكمة
المتناقضين والمتضادين حسن الادب واساءته باعتبار طاعة السايل ومخالفته وقد
غلب ذلك الجواب تحصيلا للذة الخطاب فان وافق نظره الشريف فهو المطلوب والا فهو
بغير الصواب اولى ما يقول سيدنا الامام العلامة احسن الله اليه واسبغ نعمه عليه في
المومن هل يجوز ان يكفر والعياذ بالله من بعد ايمانه ام لا يجوز وما حجة من يقول انه لا
يكفر مع قوله سبحانه وتعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا وقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا ان تطيعوا فريقا من الذين اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين فاثبت سبحانه
الايمان في هاتين الايتين الكريمتين واشباههما وقطع سبحانه في احديهما بالكفر بعد الايمان
ونحو ذلك في القران [illegible] وان كان المراد به الايمان باللسان دون الاعتقاد فما وجه قطعه سبحانه
بذلك [illegible] ذكر سبحانه المومن بالنفاق [illegible]
ونحو ذلك في قوله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا
امنا بافواههم ولم تومن قلوبهم [illegible] بعدم جواز كفره [illegible]
الكريمة واشباهها [illegible] — الذين
الموت [illegible]
[illegible]

[illegible] الاعتقاد [illegible] ولا اصغى اليه [illegible] يكون المليك في جنة الا [illegible]
مخطيا او مصيبا بين لنا جميع ذلك مفصلا مبينا جعل الله كل صعب عليك هينا ولين فهو سيدي
ذلك لعبده ولو زاد فيه ودقق من عنده وليفعل ذلك سيدي في بقية المسايل فانه من اهل الفضل والفضايل
الجواب اختلف الناس في هذه الاية بناء على اختلافهم في ان الايمان هل يصح ان يتعقبه
كفر ام لا وفي ان الاحباط هل هو صحيح ام لا وفي ان الموافاة هل هي شرط في الايمان ام لا فقال السيد
المرتضى رحمه الله ان الايمان الحقيقي لا يصح ان يتعقبه كفر لان ثواب الايمان دايم وعقاب الكفر
دايم والاحباط والموافاة عنده باطلان اما الاحباط فلاستلزامه ان يكون الجامع بين
الاحسان والاساءة بمنزلة من لم يفعل الاحسان والاساءة ان تساوى ما يستحق منهما [illegible] — يحسن
وعلى المساواة واحسانه او يكون بمنزلة من لم يحسن ان زاد المستحق على الاساءة او بمنزلة من لم يسي
ان زاد المستحق على الاحسان واللازم باطل قطعا فالملزوم مثله واما الموافاة [illegible]
هذه شرطا في استحقاق الثواب بالايمان لان وجوه الافعال وشروطها التي يستحق بها
ما يستحق [illegible] يكون منفصلة عنها ومتاخرة عن وقت حدوثها والموافاة منفصلة
[illegible] وقت حدوث الايمان فلا يكون وجها ولا شرطا في استحقاق الثواب مع ما قيل
السيد المرتضى رحمه الله هذه الاية بان المراد ان الذين اظهروا الايمان ثم اظهروا الكفر
وكذا قوله تعالى يردوكم بعد ايمانكم اي بعد اظهار الايمان منكم ولا يشهد في الاطلاق اللفظي
[illegible] وذهب جماعة من علمائنا الى ان الايمان يصح ان يتعقبه الكفر وان الكفر يصح ان يتعقبه الايمان
[illegible] الاحباط والموافاة [illegible] وفي هذه المسالة مباحث [illegible] وقد ذكرنا [illegible]
كتاب [illegible] على الاستقصاء [illegible] ما يقول سيدنا العلامة
[illegible] في المومن [illegible]

الشافعي [illegible] يجوز الحملک آنه تحق بعقاب الى اصله مستريا الجواب اذا كان [illegible] الجزم
جزما عليه او اعتقد اعتقادا علميا شرط في صحة الايمان وحصل له اعتقاد ان آخر ان عليا ان
احدهما بطلان الاحباط والثاني عدم اشتراط الموافاة جاز له الحلف والا فلا والسلام
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الشريف العلوي الفاطمي هل يجوز له ان يقول عن نفسه
هذا جلد رسول الله هذا اعظم رسول الله هذا جلد فاطمة هذا جلد علي ام لا يجوز ذلك فان
تلك الجلود الطاهرة معصومة منزهة افتنا في ذلك لا زلت سعيدا وفعلك حميدا
الجواب ان قصد بذلك التجوز بان يريد انه جلد يكون من نسل رسول الله صلعم
وآله فلا بأس وان قصد الحقيقة فلا ما تقول سيدنا العلامة في الوضوء في بيت الخلاء
هل يجوز ام لا الجواب ما وقفت في ذلك على نص لكن قد ورد في بعض الاخبار انه
يورث الفقر فينبغي اجتنابه ويستحب في الوضوء السواك وهو مكروه في بيت الخلاء والفم
ما تقول سيدنا الامام العلامة في الخضر التي تسقى بالماء النجس هل يحل اكلها
حلالا او مكروها ام يكون حراما او لا مكروها وهل يكون الماء المعتصر منها طاهرا
افتنا ماجورا الجواب لا يحرم اكلها ولا يكره والماء المعتصر منها طاهر [illegible]
النجاسة قد عدمت واستحالت بان صارت ماهية اخرى فلا يندرج في [illegible]
المكروهات ما تقول سيدنا الامام العلامة في قول الاصحاب ان [illegible]
الآدمي [illegible] وطيها هل [illegible] نسلها [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] وای وجه لتحريم نسلها [illegible] هذا الحكم [illegible]
افتنا ماجورا [illegible] الجواب [illegible] الوطي لا [illegible] هذا الحكم
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة

في وضع الانسان وجهه على الارض عند ابواب المشاهد الشريفة وبوس الارض [illegible]
عليها هل يكون هذا الفعل حراما لان هذا يشبه بالسجود وهذا امر مختص بالله سبحانه وتعالى
[illegible] المتصوفون وارباب الطريقة في النفي هذا وعما يقاربه ام يكون مكروها ام هو مستحب في
هذه الاماكن المشرفة بين لنا عن ذلك الجواب ان قصد فاعل ذلك السجود لغير الله تعالى
كان عاصيا وان قصد السجود لله تعالى والشكر على وصوله الى هذه البقعة المباركة الشريفة
والتذلل للامام بالتقبيل لتربته كان مثابا على ذلك ولعمري ان نهي المتصوفة عن [illegible]
كان اولى من اعتمادهم في الرقص والتصفيق بالايدي الذي نهى الله تعالى عنه في كتابه العزيز
ما تقول سيدنا الامام العلامة في سماع الغناء اذا كان بغير شبابة ولا دف ولا نجاء
[illegible] ولا تشبيب بامرأة معينة هل فيه رخصة ام هو حرام على كل حال [illegible]
كل [illegible] غناء الانسان لنفسه هل هو كذلك ام لا افتنا ماجورا وما [illegible] الذي لا يطرب
بسماع الانسان من الغناء والآلات الملاهي هل يحرم سماعه ام لا افتنا ماجورا الجواب
[illegible] الغناء سواء كان بشبابة او لا وسواء كان فيه [illegible] او تشبيب [illegible]
[illegible] في شيء من ذلك عند الامامية ويقدح في العدالة وكذا [illegible]
[illegible] ما تقول سيدنا الامام العلامة في امرأة [illegible] الى الحج
[illegible] في اثناء الطريق فقالت [illegible] ذلك
[illegible] من الجمهور [illegible]
[illegible] هذا الكلام جميعه [illegible] عليها
[illegible] ذلك [illegible] في العمرة [illegible]
[illegible] فكيف يكون الحكم في ذلك [illegible]

[illegible] المتوفى فان كان [illegible] ذكر [illegible] لا يخفى [illegible]
الزوج [illegible] عليها الا احل بها بمجرد موته ام لا وما قولكم لو كان العقد وقع في العدة
[illegible] كيف يكون الحكم في ذلك وقول الاصحاب من تزوج امراة في عدتها جاهلا
[illegible] يعني جاهلا بكونها في عدة او جاهلا بوجوب العدة عليها [illegible]
[illegible] يكون الجاهل بوجوب العدة على المتوفى عنها اذا لم يدخل بها في العقد الدائم
والمنقطع سواء وهل تقوى عند مولانا في عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت متمتعا بها [illegible]
[illegible] حرة افتنا في ذلك جميعه مفصلا فان هذه مسئلة ابتلى بها بعض الاصحاب
[illegible] الى الآن بالزوجة المذكورة اولا المتلوثة في اقوالها مانعا لها [illegible]
[illegible] سواك **الجواب** اما الرجل فاني غلبت على ظني صدقها [illegible]
[illegible] بالنسبة اليه للاصالة الاباحة وعدم العلم اذ من العدة ولم يثبت [illegible]
[illegible] بعدها فيتبعا رضاها ويبقى الحكم على الاصل ويقوى ذلك
[illegible] في الحيض والعدة الى النساء [illegible]
[illegible] على الزوج بالبينة [illegible]
[illegible] عليها بالتحريم ولا استبعاد في [illegible]
[illegible] في الظاهر **ما يقول** سيدنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عليهم السلام [illegible] على الكفر [illegible] والثاني [illegible]
عليهم السلام الا ان يشا الله ربنا والرسل عليهم السلام لا يجوز عليهم الكفر [illegible]
وما معنى هذا الاستثناء بين لنا عن هذين الاشكالين بين الله ما اشكل عليك **الجواب**
اما الاشكال الاول فالجواب عنه ان الاية تضمنت شعيبا عليه السلام ومن آمن معه [illegible]
لقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك الآية ولا شك في ان هؤلاء [illegible]
من قوم كانوا كفارا وكان الضمير عائدا اليهم فعطفوا على ضمير الذين دخلوا في [illegible]
[illegible] الكفر وغلبوا الجماعة على الواحد وكذا قول شعيب في قد ان عدنا [illegible]
ضمير الجماعة على ضميره واما الاشكال الثاني فالجواب عنه ان الله تعالى قادر على [illegible]
[illegible] عن فعله انه من حيث قدرته يصح اسنادها اليه وانما يمتنع [illegible]
الحكمة والاستغناء عنها فان شعيبا عم بالاستثناء نظرا الى ان [illegible]
الى مشيئته من حيث قدرته لا من حيث حكمته **ما يقول** سيدنا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الجواب** المشهور بين الفقهاء [illegible]
[illegible]
[illegible] **الجواب**
[illegible]
[illegible]

فيدخل النار [illegible] بالله [illegible] وان احدكم ليعمل بعمل اهل [illegible] حتى [illegible]

او [illegible] فيسبق عليه القضاء فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة هل صح هذا الحديث ام لا وان

كان صحيحا فما وجهه وما تاويله بين لنا ذلك رزقك الله الخير حيث توجهت وبلغك [illegible]

ما [illegible] **الجواب** لو صح هذا الحديث لم يكن فيه استبعاد لان القضاء بما يراد به وجود ما [illegible]

المطيع والعاصي في علمه تعالى فاذا اعلم الله تعالى ان العاصي بعد عصيانه في اكثر عمره يرجع الى الطاعة

كان من اهل الجنة في القضاء وصدق عليه انه سبق بذلك بهذا المعنى الذي قررناه لا كما

[illegible] وكذا البحث في المطيع **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في الذي يذكي الذبيحة

و [illegible] بها القبلة ويذكر اسم الله تعالى عليها وهو لا يعتقد وجوب ذلك ولا يعلم ان ذلك

واجب [illegible] واجب هل يصح ذكوته وتحل ذبيحته والحال هذه ام لا وهل يتعين [illegible]

من ذكر الله تعالى الا بهذا الاسم ام يكفي اي ذكر اتى به افتنا في الجميع **الجواب** نعم [illegible]

[illegible] الشرط وهو ذكر الله تعالى ولهذا صحت الذكوة من الصبي و [illegible] لا يجب [illegible]

[illegible] ولا يجوز ذلك ممن لا يعتقد [illegible] من العامة ولا يتعين [illegible] الله تعالى

ما تقول سيدنا الامام العلامة في من يصلي الفريضة اذا امر باية رحمة او باية [illegible] او [illegible]

هل يجوز له ان يقطع القراءة ويدعو بما يطابق معنى الاية من سوال نعمة او الاستعاذة

[illegible] والصلوة على [illegible] يعود الى القراءة بعد ورد في تفسير [illegible]

[illegible] امر باية رحمة سالها او باية [illegible] استعاذ [illegible] فهل يكون [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] ام لا يجوز ذلك في الصلوة [illegible] **الجواب** نعم يجوز ذلك

[illegible] الصلوة [illegible] فقد [illegible] وقد نص علماونا على ذلك في الصلوة **ما تقول**

سيدنا الامام العلامة في [illegible] اذا تاب توبة [illegible] التوبة [illegible]

وقوع في المعصية [illegible] غير توبة نعوذ بالله من ذلك فهل يواخذ بالذنوب التي كانت

قبل التوبة وبعدها ام لا يواخذ الا بما احدثه بعد التوبة وذنوبه قبل التوبة [illegible]

[illegible] لنا ذلك وهل يكون كذلك اذا تاب ثم نقض ثم تاب ثم نقض كلما تاب محى عنه [illegible]

ولا يعود اليه ام لا بين لنا ذلك تاب الله عليك **الجواب** سقطها تقدمها من المعاصي فاذا عاد

الى المعصية لم يبطل تلك التوبة ولا يعود عقاب تلك المعاصي السالفة بعد سقوطها بالتوبة

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الالم المبتدا هل يحسن فعله اذا كان لطفا لغيره [illegible]

و[illegible] على قول من يقول انه يكفي في حسن الالم كونه لطفا بين لنا ذلك **الجواب**

[illegible] ان يكون للمتالم من الاعواض ما يزيد عن المستحق له بحيث لو خير لاختار الالم [illegible]

[illegible] لما فيه من اشتماله على نوع من الظلم **ما تقول** سيدنا الامام العلامة [illegible]

[illegible] في [illegible] والاراضي اذا اراد الانسان ان يشتري [illegible]

الى [illegible] بين لنا ذلك وهل يصح بايام اليوم واليومين والساعة والساعتين [illegible]

[illegible] فان هذا امر يحتاج الناس اليه **الجواب** لا يصح [illegible]

[illegible] لا تشاهد او [illegible] الذي يجري فيه الماء من المباح يوما ويومين

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الذي افرد به اصحابنا وهو [illegible]

او [illegible] قوله [illegible] الذين [illegible] الاعلى [illegible]

[illegible]

وكون الاصحاب [illegible] اهل اللغة لا [illegible] او على النبي [illegible]

[illegible] في هذا [illegible] عن اهل البيت عليهم [illegible] اهل البيت [illegible]

[illegible] القران [illegible] في هذا الباب [illegible] واحد [illegible]

[illegible] كالذيب الغرتين بحلالم وايضا فاتفق النقل عن الائمة عليهم السلام [illegible] وليس لهم
[illegible] ذلك الى الاشتغال عن البحث فى هذا البحث فى الاصول حتى يتقرر ان كلامهم
[illegible] وفى هذا تطويل وبحوث والمسؤل من صدقات سيدى ايضاح الحجة فى هذه المسئلة
التى [illegible] بها الشناعة **الجواب** اختلف الناس فى هذه المسئلة على قولين احدهما ان وطى
الامة لا يستباح بلفظ الاباحة والتحليل وهو قول الاقل من علمائنا والمشهور بين الجمهور والثانى انه
يستباح بذلك وهو المعتمد لوجوه الاول الاصل فانه قد ثبت فى علم الاصول ان اصل الاشياء الاباحة
[illegible] من الاحكام فانها طارية عليها لا تثبت الا بدليل وهو منتف هنا فان قلت الاية تدل
عليه قلنا ممنوع بل الاية تدل على مطلوبنا الثانى الاية فان ملك اليمين كما يتحقق فى الاعيان يتحقق
فى المنافع [illegible] ثابت هنا فان مقتضى الملك الاباحة للتصرف على سائر الوجوه و[illegible]
[illegible] العين والمنفعة [illegible] ان الملك قد يتحقق فى المنفعة [illegible] الاباحة [illegible]
الاستمتاع [illegible] الروايات عن اهل البيت ع الرابع ان [illegible]
[illegible] كل [illegible] اصل الكثرة [illegible] من الاخبار [illegible] ذلك المجيز
[illegible] **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فى الحديث
الذى [illegible] رواه الشيخ [illegible] عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله قال
[illegible] يكره [illegible]
ما [illegible] التروك [illegible]
الجواب [illegible]
[illegible]
على هذا [illegible] فان [illegible] المؤمن [illegible]

نشره

[illegible] خلود [illegible] تعم [illegible] ترجيح [illegible] بين [illegible]
حتى ترد ذاكا لوقع من البشر كما تقدم فى المكر **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فى الحشيشة
التى ياكلها الناس ويعتقدون انها غير مسكرة لكن يذكرون انها مضرة فهل ورد نص فى تحريمها
بعينها ام هى حرام لكونها مضرة بالبدن ام تحرم ان كانت مسكرة وان لم تكن مسكرة فليست
بحرام بين لنا ذلك وهل هى نجسة ام لا **الجواب** المشهور بين الناس انها مسكرة فح
يحرم تناولها لا باعتبار ضررها بالبدن خاصة بل باعتبار اسكارها ولو فرض انها مضرة
بالبدن حرم تناولها ايضا ومع القول بتحريمها لا يكون نجسة لان النجس من المسكر
انما هو المايع خاصة **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فى نهر كبير جار يدخل الى مدينة فيستصحب
[illegible] منها وهو متغير اللون والطعم والرائحة فاذا بعد [illegible]
[illegible] يجرى الليل والنهار على هذه الصفة فهل تزول تغيره بالبعد عنها
[illegible] فيبقى الزايل بزوال حكم النجاسة ويحكم بطهارته ام لا
ما جرى **الجواب** [illegible] حكم التنجيس لم يطهر الا بزوال التغير [illegible]
[illegible] وغيرها **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فى [illegible]
[illegible] يطهر ام لا **الجواب** لا يحكم بالطهارة ما لم يجتمع من اجزاء طاهر [illegible] **ما تقول**
سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible] وهل [illegible]
[illegible]
[illegible] كبيرة [illegible]

غيرها من المائعات والطعام سيف سكينا الروايات [illegible] يجب
الاثنين [illegible] كالجنابة فان قصد في نذره الوضوء لرفع الحدث لم يجب عليه وضوء وان اطلق
[illegible] الوضوء للنذر لا لرفع الحدث **ما قولكم** سيدنا الامام العلامة في الاذى ينتهي حاله من
الى التسبيح بدلا عن الصلوة هل يحتاج الى تكبيرة الاحرام عند بدء ذلك والى السلام عقيب
[illegible] ام لا يحتاج الى ذلك افتونا ماجورا **الجواب** الاقوى وجوب التكبير واما السلام فيقوى
انه يستحب فلا يكون هنا واجبا وكذا القول بوجوبه في صلوة المختار على الاقوى **ما قولكم** سيدنا
الامام العلامة في الثياب التي تجلب من الهند ومن الروم ومن غير ذلك وفيها ما هو مصبوغ
وفيها ما يقال انه قول غير محقق انه لا يعمله الا الافرنج كالجوخ وثياب الصوف ويجمع الكل
في اسواق المسلمين ويشترى من المسلمين فهل يجب غسله قبل اللبس ليطهر ويجوز الصلوة فيه
ام لا يحتاج الى الغسل ويحكم بطهارته وجواز الصلوة فيه وما قولكم اذا اشترى الانسان [illegible]
[illegible] فهل يجب غسله [illegible] ام حكمه حكم ما يشترى من اسواق المسلمين مع علمه
بان اهل السوق [illegible] افتونا في ذلك [illegible] **الجواب**
[illegible] كل شيء [illegible] اصل الطهارة فان الاعيان النجسة [illegible]
محظورة [illegible] عينها الشارع وحكم بطهارة ما عداها الا ان يعرض [illegible]
عن [illegible] الاعيان [illegible] عن اصلها [illegible]
[illegible] اصل الطهارة لم يحكم [illegible]
[illegible] **ما قولكم**
سيدنا الامام [illegible] التشهد [illegible] التحيات [illegible]
[illegible]

هل في ذلك [illegible] ام يجب ام الاولى ان يقول بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله
فان كثيرا من عوام اصحابنا ينكرون على من يقول التحيات ويقولون ان المعصومين عليهم السلام
التحيات لغيرنا فهل ورد في هذا امر او خبر ام هو من اراجيف العامة ام كره ذلك لكونه صار شعارا في
الجمهور كما قال الغزالي في الوجيز والسنة تسطيح القبور ولكنه كره لكونه صار شعار الروافض
بين الله لك الطريق **الجواب** التحيات في التشهد مستحبة والاولى فيه اتباع المنقول [illegible]
بعد الشهادتين واما التنصيص على حكم في التقديم من كراهة او تحريم فلم يحضرني الآن فيه شيء
واما كون الفعل شعارا للجمهور فلا يقتضي تغير الحكم عندنا فان ائمتنا عليهم السلم انما اخذوا الاحكام
بالوحي الالهي دون الاستحسان والاجتهاد وحاشاهم من جعل المشروع غير مشروع لكون غيرهم
يعتقده مشروعا **ما قولكم** سيدنا الامام العلامة في المصلي اذا انكشف عورته في اثناء
الصلوة [illegible] هل تبطل صلوته بذلك ام لا وهل يجب كشفها [illegible] سترها يكون الحال كما اذا
انكشف بغير اختياره ام لا افتونا في ذلك **الجواب** اما الحكم في الصورة الثانية فهو البطلان
مطلقا واما في الاولى فالاقوى انه كذلك ايضا لان الستر شرط في الصحة وقد زال [illegible]
[illegible] **ما قولكم** سيدنا الامام العلامة في [illegible] الذين يغسلون في [illegible]
[illegible] وما يعرف [illegible] يغسلون الثياب [illegible]
[illegible] يغسلون في [illegible] يقولون [illegible]
الثياب من [illegible] بالثياب [illegible]
وجواز الصلوة فيها [illegible] ام لا [illegible] افتونا [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] **ما قولكم** سيدنا الامام [illegible]

فی من یغسل ثیابه وهی نجسة فی اجانة فاذا انعطفت عصرها ثم یقلب علی الثوب وهو ملفوف
بالعصرة الاولی ماء سبتین او ثلثة من ماء طاهر ثم یعصره فهل یطهر بذلک ام یحتاج الی ان
یقلب علیه ماء سبتین او ثلثة من ماء طاهر ثم یعصره فهل یطهر بذلک ام یحتاج الی ان یقلب علیه
ماء سبتین او ثلثة اخری ویعصره طریق آخر افتنا ماجورا **الجواب** یحتاج الی تحقق الطاهر فی
تخلل فی الثیاب ووصوله الی جمیع اجزاء الثوب ثم خروج الممکن من اخراجه بالعصر **ما تقول**
سیدنا الامام العلامة فی الصابون اذا کنا لا نعلم من عمله هل هو طاهر او نجس وما قولکم فیه
اذا لاقته نجاسة هل یمکن التطهیر بغسل الموضع الذی وقعت علیه النجاسة ام لا یطهر الا بتقطیع ذلک
الموضع اوفتنا افتنا ماجورا **الجواب** یحکم بطهارته بناء علی الاصل سواء علم صانعه او جهل
واذا لاقته نجس لم یطهر الا بالقطع **ما تقول** سیدنا الامام العلامة فی الصائم ما یلزم [illegible]
الفجر [illegible] علیه [illegible] ان یطلع علیه ان یصوم اذا تحقق ذلک فاذا احتلم فی النهار [illegible]
[illegible] الی الصبح ویجوز له تاخیره الی آخر النهار [illegible]
الجواب [illegible] ولا یجب [illegible] فی کثیر [illegible] فجایز [illegible]
[illegible]
[illegible] ما لم یحصل [illegible]
[illegible] الاولی **ما تقول** سیدنا الامام العلامة
[illegible] اذا احتلم فی النهار
[illegible] **الجواب** لا [illegible] صوم ذلک الیوم [illegible]
[illegible]
[illegible] **ما تقول** سیدنا الامام [illegible] محمد بن

محمد بن الحنفیة رضی الله عنه هل کان یقول بامامة الحسین علیهما السلام و[illegible] العابدین
علیه السلام ام لا وهل ذکر اصحابنا له عذرا فی تخلفه عن الحسین ع وعدم نصرته له اجیبونا فی ذلک
جعلک الله من اهل السعادة وکیف یکون الحال ان کان تخلف عنه لغیر عذر وکذلک
عبد الله بن جعفر وامثاله **الجواب** قد ثبت فی اصول الامامیة ان ارکان الایمان التوحید
والعدل والنبوة والامامة والسید محمد بن الحنفیة وعبد الله بن جعفر وامثالهم اجل
واعظم شأنا من اعتقادهم خلاف الحق وخروجهم عن الایمان الذی یحصل بترکه الثواب
الدائم والخلاص من العقاب الدائم واما تخلفه عن نصرة الحسین ع فقد نقل انه کان مریضا
ویحتمل فی غیره عدم العلم بما وقع لمولانا الحسین ع من القتل وغیره وهو علی ما وصل به کتب
[illegible] **ما تقول** سیدنا الامام العلام فیما [illegible]
[illegible] تراجع الشعر او یکلمهم ویخبرهم فهل هذا صحیح ام لا [illegible]
[illegible] فی فاطمة بنت الحسین ع [illegible]
[illegible] صحاح [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على الاطلاق فبيّن لنا ذلك وكذلك قول اصحابنا انه لا يجوز للمرأة كلام الاجنبي مع تحمله بقوله تعالى
في الآية الكريمة فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وظاهر الآية يقتضي جواز
الكلام من غير خضوع فبيّن لنا ذلك جميعه جمع الله لك خير الدارين **الجواب** كلام الشيخ
رحمه الله في التبيان يعطي ان المراد بما ملكت ايمانهن الاماء وحمل قوله او نسائهن على نساء
المؤمنين دون نساء المشركين وقال في المبسوط ان الخصي لا يجوز له النظر الى المالكة ونقل
عن بعض اصحابنا ان المراد بالآية الاماء وقد روى شيخنا الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله
عن محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن ع يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن
الوضوء فيرى من شعورهن قال لا والاحوط في ذلك عندي التحريم وتخصيص نسائهن بما
قاله الشيخ في التبيان من انه لا يجوز ان ينظر نساء المشركين الى المؤمنة واما الصوت فيعرف
جواز السلام على النساء وسلام المرأة عليه وروي ان صوت المرأة عورة والوجه التحريم مع التلذذ
ما تقول سيدنا الامام العلامة في المرأة هل يحرم عليها النظر الى الرجل الاجنبي [illegible]
[illegible] مع ان النساء [illegible] في عصر سيدنا رسول الله ص [illegible]
[illegible] يقع نظرهن على الرجال فبيّن لنا [illegible]
صالح الاعمال **الجواب** لا يجوز [illegible] النظر الى الرجال الاجانب مطلقا [illegible] ولما روي
ان عائشة وحفصة [illegible] ابن ام مكتوم [illegible]
[illegible] **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في من [illegible]
[illegible] اخراج الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible]

المسبعه

[illegible] ولا نقصان [illegible] يكون حكمها
جعلك الله من الفائزين **الجواب** بل يجب عليه الزكوة في كل سنة الى ان ينقص عن النصاب ولا
التفات الى ذهابها بالزكوة فان ذلك من البعيد وقوعه ولو وقع لكان صاحبه غنيا عن مضيعها
لحق المؤمنين فيه والكسب والانتفاع منه وكذا في جميع اجناس الزكوة الا الغلات الاربع فان
شرط وجوبها تملكها بالزراعة **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في الخبر الذي يروى عن سيدنا
رسول الله ص انه قال لو كانت لي يد ثالثة لاستعنت بها على الاكل هل هو صحيح فيستحب استعمال
اليدين معا في حالة الاكل ام ليس هو بصحيح **الجواب** او سلم هذا الخبر لم يكن فيه بعيد لان الكل
عليه انما كان هو على وجه العبادة وكذا جميع افعاله ص ولا شك في ان الاكل لتقوية البدن على
فعل الطاعات من جملة العبادات فلو كان له يد ثالثة لاستعان بها على فعل هذه الطاعة ويحتمل ان
يكون المراد لاستعنت بها على تحصيل الرزق الذي هو محل الاكل وتحصيل الرزق من العبادة
[illegible] على الطاعات ويتصدق على المحاويج **ما تقول** سيدنا الامام العلامة
[illegible] سيدنا رسول الله ص هل يجوز [illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible] قال ذلك ام لا يجوز قال رسول الله ص كذا [illegible] رسول الله ص
[illegible] رسول الله وكذلك اذا روي عن احد الائمة عليهم السلام [illegible] لنا ذلك **الجواب**
لا يجوز ان يقول [illegible] على سبيل الجزم [illegible] القطع [illegible] واما [illegible]
على سبيل الظن [illegible] **ما تقول** سيدنا الامام العلامة
في [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجال عليها

كما تخرج في ساير حوايجها **الجواب** لو سلم النقل لا يمكن استناده الى قضاء العادة بان
الاطلاع سبب لثوران الشهوة الكلية مع نقص العقل فيهن فلا يجوز قياسهن على الرجال الذي
ليس لهن محل الشهوة في محل العقل والخوف من الله تعالى **ما تقول** سيدنا الامام العلام في الذي
تعمله نساء الشام ومصر تجعل المراة لها عمامة ومثل عمامة الرجل فان طولها ستة اذرع او سبعة وثمان
من تعملها فوق العصابة يلبسها فوق راسها وتضعها اذا شاءت وهي ملفوفة لا فرق بينها
وبين عمامة الرجل الا في الهيئة فانهن يعملنها كما جاء في الحديث مثل اسنمة البخت فهل يكون
لبسها عليهن حراما ويجب نهيهن عن ذلك او ذلك جايز لهن افتنا ماجورا رحمك الله وهل في
ذلك فرق بين ان يكون العمامة التي يعملنها صغيرة او كبيرة ام يحرم صغيرها او كبيرها ام لا يحرم
لا صغيرها ولا كبيرها وما قول مولانا ان كان فعل ذلك حراما وكانت المراة قد اعتادت ذلك
فاذا وضعتها عن راسها وجعها راسها واضطرب مزاجها كيف يكون حكمها اوضح لنا عن
هذه الامور كلها كما هي حوادث **الجواب** لا شك ان هذه الهيئة لم ينقل وقوعها في صدر
الاسلام فيكون بدعة خصوصا وورود النهي عن تحلي المراة بحلية الرجل الا عند الضرورة
فلا باس بذلك **ما تقول** سيدنا الامام العلام في خضب اليد بالحناء هل يختص جوازه
للمراة سواء كانت مزوجة او غير مزوجة او يختص ذلك بالمزوجات هل يجوز للرجل خضب
يديه بالحناء ام لا وهل يحرم على الرجل التشبه بالنساء في النقش والتزين المختص بهن
ام لا وهل يحرم على الرجل لبس ما يختص بالنساء من الحلي والثياب كالسوار والشنف وغيره
ما حكمه ام لا افتنا ماجورا **الجواب** لا يختص ستر الحناء بالمزوجة بل يجوز لغيرها ذلك
ويجوز للرجل خضب يديه بالحناء ايضا واما تزين الرجل بزينة المراة فحرام ويحرم عليهما ما
يختص بالنساء من الحلي وبالعكس **ما تقول** سيدنا الامام العلام فيمن نوى الصوم

اما واجبا او ندبا ثم نوى الافطار وعزم عليه ولم يفطر هل يحتاج الى تجديد نية الصوم
ام نية الاولى كافية ولا تاثير لنية الفطر والعزم عليه وهل في ذلك فرق بين ان يكون قبل
الزوال او بعده ام لا فرق بينهما ان يكون قبل الزوال افتنا ماجورا **الجواب** اختلف الفقهاء
في ذلك فقال بعضهم لا يبطل الصوم بنية الافطار والعزم عليه وقال الاخرون انه يبطل وهو المحكي
عندي لان الافعال انما تقع على وجوهها باعتبار النية وقد مضى جزء من النهار وهو غير صايم
فيه وقد ثبت الخلاف في ذلك في كتاب مختلف الشيعة **ما تقول** سيدنا الامام العلام
في المريض اذا برا بعد الزوال في يوم من شهر رمضان او المسافر اذا قدم بعد الزوال ولم
يكن احدهما تناول شيا ولا نوى الصوم قبل الزوال هل يجوز لهما الفطر والحالة هذه ام يجب
عليهما الامساك وان وجب عليهما القضاء لاخلالهما بالنية افتنا ماجورا **الجواب** لا يجب عليهما
الامساك بل يستحب لهما ويجوز لهما الافطار لعدم صحة الصوم منهما ويجب عليهما القضاء **ما تقول**
سيدنا الامام العلام في المعقوص الذي حصل الخلاف في صحة الصلوة مع حصوله كيف صفته
هل هو عقص الشعر ولفه الى خلف فقط كما يعقصه كل من [illegible] الا القليل ام هو عقصه من قدام
على الجبهة كما تعمل نساء العرب ام كيف هو وهل يذهب مولانا الى جواز الصلوة معه ام لا
وهل هذا مختص بالرجال او يدخل فيه النساء افتنا مبينا جعل الله كل صعب عليك هينا وما الوجه
في ذلك **الجواب** الاقرب انه الذي يمنع السجود وهو الذي من قدام اما الذي من خلف
فلا وهو عام لا في الرجال ولا في المراة **ما تقول** سيدنا الامام العلام فيمن وجب عليه
غسل يده من لمس ميتة غير الادمي او من قطعة [illegible] هل تصح صلوته قبل غسل يده ام لا وهل
يجب عليه الغسل [illegible] الميت من الادمي بعد برده بالموت هل يحرم عليه ما يحرم على الجنب
ام لا افتنا ماجورا **الجواب** لا تصح صلوته قبل الغسل [illegible] على انها مجنبة بالمس

ولا يحرم على من يمس شيئا من الناس ما يحرم على الجنب فان قلنا ان نجاسته عينية حرم عليه
دخول المساجد ان حرمنا دخولها مع عدم التعدي ما تقول سيدنا الامام العلامة في الحلمات
الصغار التي تطلع قرب الاظفار ويولع الانسان بقطعها حتى ربما اتفق ذلك في الصلوة هل يجب
غسل اليد منها وتبطل الصلوة بقطعها ام لا افتنا ماجورا الجواب قد وردت رواية بالعفو في ذلك
ونظايره وهي مناسبة للادلة الدالة على نفي المشقة ما تقول سيدنا الامام العلامة في كوز رشح كثير
الرشح وهو موضوع على ارض نجسة ولا كعب له بل هو ملاق للارض بكليته هل ينجس الماء الذي
في الكوز والحالة هذه وهل في ذلك فرق بين ان يكون له كعب او عقب كالشربة واشباهها ام لا
فرق بين الحالين افتنا الجواب لا ينجس الماء الذي في الكوز لان اجزاء الماء لا يتصاعد ولا يتعدى
النجاسة في الارض اليه ولا فرق بين ان يكون له كعب او لا ما تقول سيدنا الامام العلامة في من
احدث بجزء من غسل وجهه ام بدنه في الغسلة الاولى ثم اعاد الثانية على جهة الندب فقد ذكر سيدي
في ذلك في كتاب القواعد اشكالا لا احاجي الاشكال في ذلك فان هذا امر يحتاج اليه الناس الكثير
وما ذكر مولانا لو كان الوضوء قبل دخول الوقت على جهة الندب واحدث بجزء في الغسلة الاولى
هل يرد مثل الاشكال ام لا وعلى هذا الاشكال ينبغي ان تتم الغسلة الاولى جميع العضو والثانية
كذلك والا يحصل التبعيض في العضو الواحد فيكون بعضه مغسولا واجبا وبعضه مندوبا فاوضح
لنا جميع هذا الكلام بالتفصيل لا بالاجمال كفاك الله ذل السؤال الجواب وجه الاشكال انه اوقع
الواجب على جهة الندب فلم يكن موقعا للعبادة على وجهها فان الاتيان بالمامور به على وجهه فيكون
باقيا في عهدة التكليف واما ان الثانية على ذلك كل لا بيا في ذلك لانه ينوي بالثانية الندب
وينوي ما ذكر في الغسلة الاولى واجبا واذا توضأ قبل اول الوقت ندبا لم يرد الاشكال
لانه في التسليم ينوي الندب ولا باس بالتبعيض هنا بل هنا هو الجواب [illegible]

فينوي في الغسلة الثانية غسل ما لم يغسل في الغسلة الاولى على جهة الندب وما لم يغسل على جهة
الوجوب ما تقول سيدنا الامام العلامة في الصلوة باذان الجمهور والافطار باذانهم من غير
مراعاة الوقت بل لغلبة الظن بصدقهم هل يصح ذلك ويجوز التعويل ام لا افتنا ماجورا الجواب
لا يجوز الدخول في الصلوة والافطار بقول المؤذن او باذانه بل يجب عليه المراعاة سواء كان
المؤذن من الجمهور او غيرهم ما تقول سيدنا الامام العلامة في الناصب الذي يحرم ذبيحته
ومناكحته ما حده افتنا ماجورا الجواب الناصب الذي يحرم ذبيحته ومناكحته هو من نصب العداوة
بالسب للائمة المعصومين عليهم السلم ما تقول سيدنا الامام العلامة في الانسان هل يجب
عليه اذا راى غيره اخل بشي من وضوئه او غسله ان يعرفه بذلك ام لا ففي الرواية انه عرفه
بلمعة في ظهره في غسله من الجنابة فقال عم ما ضرك لو سكت او ما عليك لو سكت ثم اخذ بيده
من الماء فمسح على ذلك الموضع وفي هذا اشكال اخر وهو عدم وجوب ترتيب غسل الجنابة
فانه مسح على اللمعة بعد اكمال الغسل فاوضح لنا هذا الامر الجواب نعم يجب عليه اعلامه لانه من باب
الامر بالمعروف والرواية ممنوعة فان منصب الامامة اجل من ان يخل الامام عم فيه بشي
من الواجبات جهلا او سهوا والاشكال الثاني غير وارد لمنع الرواية ولو سلمت لجاز ان
يفعل ذلك عم استظهارا والترتيب جاز ان يسقط لكونه عم اغتسل مرتمسا او يحكم او يكون
اللمعة في الجانب الايسر ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن راى غيره يتوضا بماء نجس
او يغتسل به او يصلي في ثوب نجس هل يجب عليه ان يعرفه بذلك ام لا وهل يجب على العدول
قبول قول واحد اذا اخبر بذلك ام لا وهل يؤثر قول غير العدل في ذلك افتنا في ذلك
متفضلا الجواب نعم يجب عليه لما تقدم واما المصلي فلا يجب عليه قبول خبر الواحد ولا يؤثر
قول غير العدل الا ان يكون مالكا للماء واخبره قبل وضوئه بانه نجس ولا بد منه في وجوب

الكلام الاول فان لم يجب القبول جاز ان يشهد معه آخر ما تقول سيدنا الامام العلامة
في جلد لا يعرف احد انه راى فيه جلد ميتة وخاصة من الغنم وحده او يستعمل مع انهم يقولون
بطهارة جلود الميتات بعد دبغها هل يجوز شراء جلود الغنم وما يعمل منها من اسواقهم والصلوة
فيه اذا لم يتيقن انه من جلود الميتات ام لا افتنا في ذلك ماجورا الجواب شرط استعمال الجلد
العلم بالتذكية او اخذه ممن لا يستحل استعمال جلد الميتة بالدباغ وبغيره من المسلمين ما تقول
سيدنا الامام العلامة في سوق المسلمين وفيه من يستحل جلود الميتة وفيه من لا يستحلها ولا يقول
بطهارتها كالامامية والحنابلة هل يجوز شراء الجلود وما يعمل منها من هذا السوق اذا كان على
على هذه الصفة افتنا ماجورا الجواب الاقوى جواز ذلك تغليبا لاصالة الحل واعان المسلم
وحمل تصرفاته مع الجهل باستباحته لجلد الميتة ما تقول سيدنا الامام العلامة في السجدة اذا
صادف حلقه فيصر الجبهة في حلق لمن في جبهته دمل وليس بها دمل هل يصح السجود عليها في هذه
الصورة ام لا افتنا في ذلك ماجورا الجواب نعم اذا وقع شيء من الجبهة على الارض يجب الصلوة
لوجود الشرط ما تقول سيدنا الامام العلام في الحديث الذي ورد ان الله تعالى يحب العبد
ويبغض عمله ويبغض العبد ويحب عمله اشرح لنا الجواب هذا الحديث على ما اصطلح المتكلمون
يحبه الله تعالى ويبغضه يفتقر الى تاويل فان المتكلمين قالوا محبة الله تعالى للعبد هي ارادة الثواب
له وبغضه ارادة العقاب له [illegible] العاصي [illegible] الثواب لا [illegible] النفس
ويحب المؤمن بمعنى الارادة المحبة للعمل بان يوصل الثواب اليه ما تقول سيدنا الامام العلامة
جاوزوا ان آدم وحوا على نبينا وعليهم السلام صحيحا مولانا امير المؤمنين ع [illegible] ذلك ام لا
الجواب [illegible] المشهور والاعتماد فيه على النقل ومع ذلك فاي فضيلة لامير المؤمنين ع
فان الشيعة [illegible] امير المؤمنين [illegible] والمراد

على مر ولا اتحاد فيجب ان يكون المراد المساواة ولا شك ان مجموع اشرف من غيره من الانبياء
فيكون مساويه كذلك ما تقول سيدنا الامام العلام في قول الاصحاب انه لا يجب الاسجاد
بالقبح المقارن للتعظيم والتبجيل مع ما قص الله سبحانه علينا من قصة آدم على نبينا وعليه [illegible]
يقتضي غاية التعظيم والتبجيل ودخول الجنة ولا يقتضي تكليفا تقدم على ذلك بل يقتضي ان
التكليف كان في الجنة والجنة لا تكليف فيها ويقتضي ايضا ان الجنة موجودة في وقتنا هذا
وبعض الناس ينكر ذلك وفي قصة اشكال آخر وهو انه سبحانه اخبر انه خلق آدم ليجعله
خليفة في الارض ثم اسكنه الجنة معها بها مع عدم الاكل من الشجرة والمسئول من صدقات
سيدنا ايضاح هذه الفصول جميعها لعبده رزقه الله قربه وآمنه من بعده الجواب لا يمتنع
ان يكون انه تعالى قد كلفهم ما يستحق به هذا النوع من التعظيم وجعل فيه خاصية اقتضت هذا
الفعل واما الخضوع من الملائكة لصورة آدم ع باعتبار اسناده الى الله تعالى واختراعه لها
وعلى ما نقل ايضا لا باعتبار استحقاقه بالتكليف الصادر عنه او ان السجود للروح التي تعلقت
ببدنه لقوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين والظاهر لذلك لان آدم
[illegible] في الجنة واما [illegible] عن [illegible] الى [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] واما الاشكال الثاني فلا يرد لانه تعالى اخبر بانه يجعله خليفة في الارض عقيب خلقه
[illegible] الجنة [illegible] واما الجنة [illegible]
[illegible] الآن نفيه خلاف بين المتكلمين وقد ذكرنا ذلك في كتبنا الكلامية ما تقول
سيدنا الامام العلام في شخص [illegible] في بيت و[illegible] فيه [illegible] في كل ساعة على
[illegible]
[illegible] لانه لو [illegible] ذلك لكان يحتاج الى [illegible] على عدد

الساعات او اكثر وربما يقع ذلك على ما لا يمكن تطهيره ولا غسله ام يجب عليه غسل ذلك وان شق
افتنا ماجورا **الجواب** لا سبيل الى العفو من ذلك بل يجب غسل كلما اصابه برطوبة سوا حصلت
المشقة بذلك او لا وما لا يمكن غسله ولا تطهيره بحسن وان شق تركه **ما تقول** سيدنا الامام العلامة
في الذي يطوف بين الناس ويهدي اليهم اشياء معه ويدعي انه شريف حسني او حسيني فيعتقدونه
حيث يثبتوه عليها اعتقاد الصدق دعواه ويبرونه من غير حجة ايضا لتلك الدعوى وربما
اطلعوا على كذبه لما قبلوا هديته ولا وصلوه ولو وصلوه ويبروه لكان دون برهم له مع ذلك الاعتقاد
بصدق دعواه فهل يكون ما يحصل له والحالة هذه حراما عليه او مكروها مع علمه بكذب دعواه وايثار
واصراره على ذلك ام لا وما الذي يجب عليه من التاديب في هذه الدعوى والاصرار عليها افتنا
تبينا **الجواب** كلما اياخذ بشبهة العلوية فهو حرام وما لا يكون كذلك فهو مباح وادناه التنبيه على
التعزير لا العوض صحيح مع كونه يعزره الحاكم بما يراه **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فيمن يصلي
[illegible] لكنه لا يعلم الواجب من ذلك من المندوب او يعتقد وجوب
الجميع هل يصح صلوته والحالة هذه ام لا وهل العلم بواجبات الصلوة شرطا في صحة الصلوة
ام لا وهل يشترط معرفة الاركان [illegible] ام يكفي معرفة الواجبات في شرط صحة
الصلوة ومعرفة الاركان [illegible] من الصلوة ليس من شرط صحتها افتنا في ذلك
بفضلك **الجواب** [illegible] على وجه الوجوب فان لم يعلم الواجب من
المندوب [illegible] وجوب الجميع بطلت صلوته ايضا لان المندوب [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible] كان ذكرا مبطلا وان كان فعلا فكذلك
[illegible] الصلوة بالدليل او بالتقليد [illegible] شرط في صحة الصلوة
[illegible] **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فيمن يعتقد التوحيد

اعتقد

والعدل والنبوة والامامة تقليدا جازما لا يرجع عنه ولكنه لا يقدر على اقامة دليل على ذلك
ولا يعرف الدليل اي شي هو مع كونه قادرا على النظر هل يكون مومنا بهذا الاعتقاد ومثابا على
اعمال الصالحة ام لا افتنا ماجورا ادام الله ايامك فما قولكم فيمن لا يقدر على النظر ولا على البحث
واكثر العوام وهو معتقد ما يجب اعتقاده فاعل ما يجب فعله وذلك على جهة التقليد فهل يكون مومنا
مثابا ام لا وموضع الخلاف الاول كل واحد منهما لا يصح تقليد في هذا الباب اوضح لنا ذلك فان هذا الامر
كل الناس يحتاجون اليه **الجواب** لا يكفي التقليد في التوحيد والعدل والنبوة والامامة بل يجب النظر
والبحث واما من لا يقدر على البحث كالنساء واكثر العامة فانهم يندرجون في قوله تعالى الا المستضعفين
من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم
ولا يكونوا مومنا حقيقة بل في حكم المومنين لانهم في سعة من رحمة الله تعالى **ما تقول** سيدنا الامام العلامة
في الرجل المحافظ على الصلوات التارك للمحرمات وهو غير عارف بما يجب عليه من علم الاصول الا انه
يعرف بعض ذلك تقليدا [illegible] التقليد هل يكون اعماله واقواله الصالحة مقبولة موجبة للثواب
[illegible] عبادته وزهده باطلا غير صحيح ولا مقبول ولا يثاب عليه وهل يكون حاله وحال
[illegible] واحدا [illegible] الموصوف واكثر الناس [illegible] على هذه الصفة
[illegible] احسن الله [illegible] **الجواب** [illegible] الثواب [illegible]
الطاعات بعد اعتقاد الحق [illegible] الى الدليل [illegible] في التوحيد والعدل والنبوة
والامامة وان التقليد فيها [illegible] كان في عقله [illegible] من
[illegible] الادلة والبراهين [illegible] ما [illegible]
[illegible] **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في الفروع هل
يجوز التقليد فيها ام يجب على الانسان معرفة ما يحتاج اليه منها من غير جهة التقليد [illegible]

[illegible marginal notes]

صنف
الاعم

امر مشكل فاوضحه لنا اوضح الله لك الطريق ورزقك وايانا كمال التوفيق **الجواب** معرفة الفروع
بالدليل او التفقه في الدين واجبة على الكفاية للآية ويجوز التقليد فيها لكل احد بعد قيام
مجتهد في الزمان يصح التقليد اليه ويعول الناس معرفة احكامهم عليه **ما قول** سيدنا الامام
العلامة في غسل الجنابة هل هو واجب لنفسه ام لا فان لم يكن واجبا لنفسه واراد الانسان ان
يغتسل قبل دخول الوقت هل يصح غسله ام لا وهل ينويه مندوبا او واجبا وهل يستبيح بذلك
جميع الصلوات كما اذا اغتسل بعد دخول الوقت ام لا اوضح لنا هذا السوال مفصلا فان هذه
المسئلة الحاجة داعية اليها بل جميع ما سطر من المسائل تدعو الحاجة اليه **الجواب** اختلف
المتاخرون في ذلك والاقوى انه واجب لنفسه لقوله عم اذا التقى الختانان وجب الغسل
وقوله انما الماء من الماء فعلى هذا القول يجب ان ينوي الانسان في غسله قبل الوقت وجوبه
ويصح [illegible] الوقت [illegible] الوجوب ويستبيح به الدخول في جميع الصلوات كما اذا اغتسل
بعد دخول الوقت [illegible] ما يخص الطهارة **ما قول** سيدنا الامام العلامة [illegible]
اذا [illegible] الوقت [illegible] هل يستبيح بذلك الوضوء جميع الصلوات اداء
وقضاء [illegible] **الجواب** [illegible] جميع الصلوات المفروضة والمندوبة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] قضاء ما عليه من الواجب
ما قول [illegible] هل يستبيح [illegible] الطهارة [illegible] من جميع الصلوات
الجواب [illegible] جميع الصلوات اداء وقضاء [illegible]
ما قول سيدنا الامام العلامة [illegible] اخراج الحصا من المسجد فهل
[illegible] وصغاره [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الرمل [illegible] المصلي [illegible] الثوب [illegible]

الجواب السبب في النهي عن اخراج الحصا من المسجد ما روي من انها تسبح على ما ورد في الحديث
فلا فرق بين كباره وصغاره الا ما يتعلق بالثوب من غير قصد الى اخراجه فهو معفو ويمكن ان يكون
النهي لاجل انتفاع المصلي بها فانه قد يحتاج الى السجود عليها بان يكون جالسا على ما لا يجوز السجود
عليه من الثياب فيضع منها ما يسجد عليه فيتم بها منفعة المسجد وهي الاتيان بالصلوة ولانها من اجزاء
الارض لامكان ان يرعف انسان فيقطر عليها دم الرعاف دون المسجد **ما قول** سيدنا الامام
العلامة في النجاسة اذا وقعت على الثوب او البدن او الاناء فهل يجب [illegible] كذلك وغسله
باليد ام يكفي صب الماء عليه وازالته فيه او غطه في الماء الجاري فان بعض الاواني لا يتمكن الانسان
من ايصال يده اليها كالابريق والكوز واشباهها فاكشف لنا عن الحال في ذلك كشف الله
عنك الكرب وحباك بفضله يوم العطب **الجواب** يجب ازالة عين النجاسة وان امتنع [illegible]
ولا بد من العصر في الثوب لا يكون جزء من المطهر واما مثل الابريق [illegible] فيكفي فيه ادارة
الماء فيه [illegible] ولو غمس في الماء الجاري او الكثير وزالت عين النجاسة [illegible]
ما قول سيدنا الامام العلامة في الصغيرة والكبيرة [illegible] عند [illegible] وجب [illegible]
[illegible] **الجواب** يجب على [illegible]
ما قول سيدنا الامام العلامة في علم الاصول [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] الفروع [illegible]
[illegible] صحيح ام لا [illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] الاطلاع في الكتب [illegible]
[illegible] الرواية عن المشايخ **ما قول** سيدنا الامام [illegible]
[illegible] صحيح [illegible]

بالید فلا یجزی ذلک ولا امثاله لم یکفی صب الماء علیه من غیر مباشرة بالید فیمکن ان المعتقد
المذکور یکفی ما وضح لنا ذلک جعلک الله من الممالک **الجواب** نعم یکفی صب الماء علیه بحیث
یزول عین النجاسة عنه ولا یشترط امرار الید علیه وان کان مستحبا **ما تقول** سیدنا الامام
العلامة فی البلد التی یذبح فیها الذبایح المسلمون واهل الذمة هل یجوز شراء اللحم والجلود
[illegible] اشتروا منها من ایدی المسلمین ام لا یجوز ذلک افتنا ماجورا **الجواب** نعم یجوز شراؤه
[illegible] المسلم لان الاصل فی اللحم الماخوذ من ید المسلم التذکیة فان المسلم لا یستحل لحم المیتة والاصل
[illegible] تصرفات المسلم ولا اصل فی التذکیة الصحة وانما یکون صحیحة لو صدرت من المسلم بخلاف
المجهول فان الاصل فیه المیتة والمسلم المخالف یستحیل خلاف اللحم **ما تقول** سیدنا الامام العلامة
[illegible] نحن مضطرون البعادی انا فی هذه السنین مقیمون فی بلاد الشام [illegible]
یذبح فیها الذبایح اهل الذمة وسمعنا سماعا غیر محقق انه ما یذبح فیها الا اهل الذمة
ونحن نشتری اللحم من ایدی [illegible] من سوق المسلمین فهل یجوز [illegible]
[illegible] ولا نعلم [illegible]
[illegible] مع الحال [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ما تقول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]

[illegible] القول عند اکثر علمائنا وما عرفت لاحد من اصحابنا قول بوقوعه بعده [illegible] وروایة
فصحیحة لکن العام قد یخصص والمطلق قد یقید عند وجود ما یدل علیها وقد وجد [illegible] ادلة
علی ذلک **ما تقول** سیدنا الامام العلامة فی البئر فقد حکم الاصحاب بنجاستها بالملاقاة [illegible]
ووجوب النزح علی اختلاف علی ان فی بعض الروایات لا ینزل الی البئر و [illegible] علی [illegible]
ماء [illegible] والمشهور عن سیدی القول بعدم نجاستها بالملاقات وعدم وجوب النزح فما الحق فی
ذلک **الجواب** اختلف علماؤنا فی ذلک والمشهور نجاستها بالملاقات لکن الحق عدم نجاستها
بالملاقات لوجوه احدها الروایة الصحیحة عن الرضا علیه السلام قال ماء البئر واسع لا یفسده شیء الا
ان یتغیر ریحه او طعمه فینزح منه حتی یذهب الریح ویطیب طعمه لان له مادة وثانیها الروایة
الصحیحة عن الکاظم علیه السلام لما ساله اخوه عن بئر ماء وقع فیها زنبیل من عذرة رطبة او یابسة او زنبیل
من سرقین ا یصلح الوضوء منها قال لا باس وثالثها الاصل [illegible] الطهارة [illegible] استصحاب
الحال [illegible] النجاسة [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] علی الاصل **ما تقول** [illegible]
[illegible] السلام علیک [illegible]
هل تبطل صلوته بذلک ام لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما تقول سیدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]

حكم [illegible] رحمه الله [illegible] وبركاته ام لا ومن يجوز الاقتصار على قوله السلام عليكم او يجب قوله
رحمة الله وبركاته اوضح لنا ذلك بما كان من المهالك **الجواب** اختلف علماؤنا في وجوب التسليم
[illegible] والاقوى عندي انه في المرة الاولى فللاصل واما ثانيا فللنص فانه قد روى ان
الحدث ان وقع قبل الصلوة على النبي وآله عم ابطل الصلوة والا فلا واما التعيين اللفظ فالعبارتان
السابقتان هما المشهورتان فيه **ما تقول** سيدنا الامام العلام في المسافر الذي وجب
عليه [illegible] هل يجوز له صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان وخاصة اذا خشى ان يدركه
[illegible] آخر وهو مسافر افتنا ماجورا وهل يصح الصوم المندوب في السفر ام لا **الجواب**
اما الصوم الواجب فلا يصح في السفر على المنصوص عليه الاصحاب الا ما استثنوه ولا فرق بين ان
[illegible] آخر او لا واما الصوم المندوب ففيه خلاف والاقوى [illegible]
ما تقول سيدنا الامام العلام في الماء المضاف اذا اغتسل به الثوب النجس او البدن
[illegible] ام لا يطهر بذلك **الجواب** [illegible]
[illegible] فكيف يدفعها عن غيره [illegible]
[illegible]
[illegible] **ما تقول** [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] ام [illegible]
[illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] **الجواب**
الماء الذي [illegible] النجاسة [illegible] الاولى او الثانية [illegible]
ما دون [illegible]

حكم

والماء الخارج بالعصر نجس ويكفي المرة فيه والاقوى ان في نجاسته بين الخارج بالعصر الاولى و
الثانية واما المتخلف في الثوب فانه معفو عنه فان اخرج بالعصر كان نجسا **ما تقول** سيدنا الامام
العلام في الانسان اذا توضأ وهو قائم في الماء فاذا اكمل وضوءه اخرج رجليه وهي تقطر
بالماء فمسح عليها بنداوة الوضوء الذي في يده ثم اعادها الى الماء هل يصح وضوءه والحال هذه
ام لا **الجواب** كان والدي رحمه الله يفتي بالمنع من ذلك وهو جيد لانه يكتسب في المسح
ماء جديدا وهو ممنوع منه **ما تقول** سيدنا الامام العلام في الذي يعمل مثلا خاتما [illegible]
وهو كلما اخرجه من النار يقطر في ماء نجس عنده ليطفي حرارته فهل ينجس الخاتم [illegible]
[illegible] من الماء النجس ام ليس قابلية للتشرب بالماء ويطهر بغسل ظاهره وكذا الحديد
[illegible] بالماء ويسمى الحديد المسقي فهل ينجس السيف او السكين اذا سقي [illegible]
[illegible] في الخاتم ام لا ينجس شيء من هذه المعادن المنطبعة ولو القي في الماء النجس [illegible]
[illegible] افتنا في ذلك فان كان [illegible] فكيف السبيل الى تطهيره [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما تقول [illegible]
[illegible] الذي [illegible]
[illegible]
السموات والارض [illegible]
[illegible]
[illegible]

الجواب قد قيل في هذه الاستثناء عدة وجوه منها ان ذلك [illegible] الى المذهب اصحابنا اهل
الكبائر من المؤمنين المستحقين للثواب الدايم بايمانهم وللعقاب المنقطع بمعاصيهم فيخرج بعض
[illegible] عن الخلود وذلك يكون بعد دخولهم الى النار اذ اراد الله تعالى التفضل عليهم باسقاط
العقاب او شفاعة النبي عم وقيل المراد خالدين فيها ما دامت السموات سموات والارض ارضا
الا ما شاء ربك من الزيادة والمضاعفة وقيل الا بمعنى الواو وقيل الا بمعنى سوى فلا يكون استثناء
كما تقول لك عندي مائة الا الالف التي عندي اى سوى الالف ما تقول سيدنا الامام العلام
في زوجة الانسان اذا اصرت على الزنا واطلع على ذلك هل يجب عليه فراقها ام يجوز له امساكها
وما الحكم في هذه وهل الحديث الذي يروى عن سيدنا رسول الله ص [illegible] فقال يا رسول الله
ان زوجتي لا ترد يد لامس فقال له رسول الله ص طلقها فقال يا رسول الله اني احبها فقال
امسكها صحيح ام لا وما وجه ذلك ان كان صحيحا بين لنا ذلك الجواب لا يحرم على الزوج
[illegible] الزنا لاصالة الاباحة ولذلك [illegible] مرارا لا يحرم الحرام الحلال والرواية المذكورة رواها العامة
ورواها الشيخ [illegible] الاصل والوجه في ذلك [illegible]
[illegible] انما يلحق الولد بالزوج ما تقول سيدنا الامام العلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
الجواب [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible]

[illegible]

ووقف بغيره واجبا عند الخصم كما في انقاذ الغريق اذا اشتمل على الافطار وهو كثير النظاير واقواها
مناسبة لما نحن فيه وجوب الخروج على من توسط ارضا مغصوبة واذا اهملت هذه المقدمة نقول
تخليص النبي عم والرجل الصالح واجب والكذب قبيح فاذا اجتمعا وجب سلوك الاولى من الفعلين
ولا يؤثر ذلك في تحسين الآخر وتقبيحه والاصل فيه ان الفعل اذا اشتمل على وجه مصلحة ووجه مفسدة وكان
وجه المصلحة اقوى وجب فعله لقضاء العقل بان ترك الخير الكثير لاجل شر قليل شر كثير وفعل
خير كثير متضمن شر قليل خير ما تقول سيدنا الامام العلام في المتمتع بها اذا توفي عنها من تمتع بها هل
يذهب مولانا الى انها تعتد كالحرة او كالامة وهل يجب عليها العدة بالوفاة سواء دخل
بها او لم يدخل كالزواج الدايم ام يشترط في وجوب العدة على المتمتع بها الدخول افتنا ماجورا
الجواب الاقوى عندي انها تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لا خلافا للجماعة
تمسكا من علمائنا لعموم الآية في قوله تعالى والذين يتوفون منكم وللرواية الصحيحة عن الصادق عم
والرواية الصحيحة عن الباقر عم الدالين على الاعتداد باربعة اشهر وعشرة ايام ما تقول سيدنا
الامام العلام فيمن [illegible] على الارض [illegible] السجود عليه لظلمة [illegible] الذي يصلي فيه وما السجدة
[illegible] من جبهته فهل يجوز له ان يدخل السجدة بين [illegible] عليه من غير
[illegible]
[illegible]
[illegible] السجود عليه [illegible] صح
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]

لا واجبا غير معين لرواية عمر عن الصادق ع واما في القضاء بعد الزوال فهو مختلف فيه اشكال والاقرب
فيه المنع ايضا لان الصوم عبارة عن الامساك ثم يختلف مع المشهور **مايقول** سيدنا الامام العلامة
في المصلي هل يجوز ان يعقد نية الصوم بقلبه في حال كونه مشتغلا بالصلوة ام لا يجوز ذلك وهل يبطل
الصلوة بذلك ام لا **الجواب** نعم يجوز ذلك والاصل فيه عدم التضاد بين افعال القلوب وافعال
الجوارح ولو منعنا من ذلك لتعذر ايقاع الصلوة على وجه الاجزاء لانه لا بد ان يخلص الانسان حال
الصلوة بقلبه في افعالها خاصة دون ان يخطر بباله اشياء اخرى **مايقول** سيدنا الامام العلامة
في ولد الزنا من الاخبار كالرواية التي فيها سالته عن غسالة الحمام فقال لا يدخل فيها اليهودي
والنصراني والناصب وولد الزنا وهو شرهم واجماع الطائفة على انه لا يجوز امامته ولا يقبل
شهادته ومذهب السيد المرتضى رحمه الله ومن تبعه في ذلك معروف فهل يقتضي هذه [illegible]
[illegible] ما يجب عليه وعمل الحسن وترك القبيح ثم كان لا يكون بعد ذلك موضعا [illegible]
[illegible] لا يثاب على اعماله ولا يدخل الجنة فان كان الامر كذلك فباي وجه يحبط اعماله
[illegible] بتكريره ولد الزنا ام يقتضي الاشياء المذكورة [illegible] الطائفة
انه لا يمكن ان يفعل شيئا من افعال الخير وانه لا يفعل الا الشر [illegible]
[illegible] بعض افعال الخير فهي [illegible] ام يكون حكمه حكم سائر الناس ان خيرا فخير
وان شرا فشر ويكون عامل الصالح من اهل الايمان وممن يستحق الثواب والجنة فاذا كان كذلك
[illegible] الاخبار الواردة فيه ومذهب السيد المرتضى واجماع الطائفة على عدم جواز
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible] رواية [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

وضعف الرواية مرسلة لو صحت لكان الوجه من خالف الاسلام ينكر النبوة وهي لطف خاص وكذا من
ينكر الامامة وهي لطف عام واما ما نقله السيد في سواله فان صحت رواية فلها وجه وهو ان
شر الكافر يستند الى كفره وسوء اعتقاده وقوله واما ولد الزنا فان شره ذاتي لا يمكن [illegible]
بخلاف الكافر الذي شره عرضي يمكن زواله ولا يسلبه القدرة والاختيار للايمان والتكليف [illegible]
والعوض في وقوع الطاعات منه وانه عرف واعتقد ما يجب عليه كان من اهل النجاة وحكى السيد المرتضى
ولد الزنا لا ينجب وانه لا يدخل الجنة فان صحت هذه الرواية فالوجه فيها انه لخبث اصله
وفساد طبعه لا يقبل الالطاف الا الكفر ولا يصح منه اعتقاد الحق في النظر الواجب عليه [illegible]
[illegible] ولا عذر له لان الواجب على الله تعالى بعثة الرسل وخلق القدر والالات والالطاف وقد
فعل الله تعالى [illegible] التقصير منه **مايقول** سيدنا الامام العلامة في الكعبين الذي يجب المسح اليهما
كان المعروف من مذهب الاصحاب انهما قبتا القدم عند معقد الشراك [illegible]
[illegible] الباقي من القدم فما الحجة في ذلك وما حكم ما اقتصر على معقد الشراك [illegible]
الجواب [illegible] الرواية الصحيحة [illegible]
[illegible] **مايقول** [illegible] والكعبان [illegible] المفصل [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] انه كان [illegible] وضوءه والا فلا **مايقول**
[illegible] الواجب [illegible] الى معقد الشراك [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
وضوء [illegible] ام لا لانه شاك في وضوءه ام لا يكون ذلك [illegible]
[illegible] الا [illegible]
[illegible]

وأما من يعتقد الغسل بعد المسح فان اعتقد عدم الاجتزاء بالمسح فهو مخطئ اذا اعتقد وجوب المسح
لانه لم يعتقد فلا باس ما يقول سيدنا الامام العلامة في البسملة اذا قرأها الانسان ولم يكن عين
السورة بعد قال سيدي انه يجب عليه اعادة البسملة اذا عين السورة فالحجة في ذلك والبسملة
آية صالحة لكل سورة الجواب قد افاد السيد عن نظره في سؤاله الجواب عنه فان صلاح البسملة
لان يكون آية من كل سورة هو المقتضي لوجوب تعيينها من السورة التي يريد قراءتها وانما يتعين
بالنية وبدون النية لا يحصل التعيين فلا يكون قاريا لكمال السورة ما يقول سيدنا الامام العلامة
في النية هل يجب مقارنتها لتكبيرة الاحرام حتى يكون الانسان عاقدا لها من اول الف الجلالة
الى آخر راء التكبير ام لا يجب ذلك بل الواجب مقارنة آخر جزء من النية لاول جزء من التكبير افتونا
ماجورين اسعدنا الله بكم دهورا الجواب بل يجب ان يكون آخر جزء من النية مقارنا لاول جزء من
التكبير بحيث يعقبه بغير فصل ولا يشترط الاول لتعذره ولانه يلزم وقوع جزء من التكبيرة بعد
تمامها لاشتراط النية الا يمكن مقارنة كل جزء جزء ما يقول سيدنا الامام العلامة في الوطي
في دبر المراة هل هو حرام او مكروه ام ليس بمكروه ولا حرام فان الاصحاب قد اختلفوا الجواب
الاقوى الكراهة لاصالة الاباحة ولاية فاتوا حرثكم انى شئتم ما يقول سيدنا [illegible]
الامام العلامة عن وجه قول سيدنا في الانسان اذا صلى في مكان نجس او قلنسوة [illegible] في احد
[illegible] بطلت صلوته بل [illegible] كونه يجب عليه اخراج النجاسة من المسجد [illegible]
لم الوجه [illegible] ذكره [illegible] الجواب الاصل في ذلك [illegible]
من النهي [illegible] النجاسة الى المسجد ووجوب اخراجها [illegible] ما يقول سيدنا
الامام العلامة في طعام اهل الكتاب فان الاصحاب قد [illegible]
[illegible] فان جعلوا [illegible] بالاشياء [illegible]

التحجيب

فأنی

[illegible] فائدة بقي في تخصيصهم بالآية لان ذلك يجوز استعمال من يد الكفار الذين [illegible] اهل الكتاب
فهلا احسن الله اليه يوضح لنا ذلك الجواب الاجماع الثابت عن الامامية لا ينافي الآية [illegible]
الحق فان الذين منعت منه الامامية انما هو الذبائح التي باشروها والذبائح التي [illegible]
[illegible] ما دلت الآية عليه وهو الطعام الموضوع في اللغة للحبوب المخصوصة سلمنا انه المتناول العام
لكن المراد ما يكون من الاطعمة دون ما باشروه فان الذين باشروه قد حصل فيه معنى اقتضى المنع
من استعماله ما يقول سيدنا الامام العلامة في الجبهة هل لها حد يجب عليه السجود ام يكفي [illegible]
وما الذي لمن يسجد على سواك او قلم طولا او عرضا افتونا في ذلك ماجورا الجواب [illegible]
على بعض لكن بعض فقهائنا [illegible] بالدرهم والوجه عدم اشتراط ذلك والاجتزاء [illegible]
[illegible] الجبهة ما يقول سيدنا الامام العلامة في الاستحاضة هل [illegible]
[illegible] في الجملة [illegible] ام لا يبطل افتونا ماجورا الجواب
[illegible] ذلك [illegible] عن الاسم الذي علق به النجاسة ما يقول سيدنا
الامام العلامة [illegible] هل يكون ذلك [illegible]
[illegible] ام لا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] حرام لكن لا يكون [illegible]
[illegible] ما يقول سيدنا الامام العلامة في [illegible]
[illegible] الجواب ما وقفت في ذلك [illegible] ما يقول
سيدنا الامام العلامة في اللبن والانفحة من الميتة فان اصحابنا حكموا بطهارتهما [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] ما يقول [illegible]

في الاسنان م

ولو

في الجحيم الخارج الى ايام وجامع قبل ان يطاف من طواف النساء او يحج في القابل [illegible]
[illegible] يكون حكمه افتنا ماجورا **الجواب** يكون عليه كفارة من جامع قبل طواف النساء **ما تقول** سيدنا
الامام العلامة في عصمة الانبياء والائمة عليهم السلام هل هي كعصمة الملائكة عليهم السلام خلقوا او جبلوا عليها
لا باختيار انفسهم ولا تدعوهم الى الشر فاذا يكون المطيع منا المجاهد لهوى نفسه اكثر ثوابا منهما
لم عصموا عصمهم ان الله سبحانه خلق فيهم قوة زائدة ولطفا عظيما تعصمهم من شهوات انفسهم ودواعيها
[illegible] ايضا اذ لو رزق الله سبحانه احدا من الالطاف ما رزقهم بها لما اثم في ذلك لم عصمهم
[illegible] انه لا يجوز منهم الخطاء لما علم الله سبحانه انهم لا يختارون مع مجاهدتهم لهواء انفسهم ومنازعتها
لهم وجواز وقوع الخطاء منهم من حيث الامكان اوضح لنا هذا الامر **الجواب** العصمة كيفية نفسانية
[illegible] على ملازمة التقوى والامتناع عن ارتكاب المعاصي مع قدرته على ضد ذلك وامكانه
[illegible] ولا يجوز ان يكون مقهورا على فعل الطاعة او ترك المعصية والا امتنع [illegible]
الثواب والعقاب ولزم ما قاله [illegible] في سواله من كون الواحد منا اعظم ثوابا من النبي
[illegible] في مساواة النبي [illegible] فرق القدرة والمكنة ولا يمتنع ان يكون لهم
لطف [illegible] على الالطاف التي لغيرهم من المكلفين وذلك اللطف [illegible]
[illegible]
[illegible] اللطف [illegible] دون غيره [illegible] يكون من انفسهم [illegible]
[illegible] وامتناع ضده [illegible]
[illegible] **ما تقول** سيدنا الامام
العلامة [illegible]
[illegible] افتنا ماجورا **الجواب** [illegible]

لا يحكم بتذكية اللحم ولا بطهارة الجلد لان الاصل عدم التذكية في ذلك كله فيبنى الشارع
الامر فيه على الاصل من التحريم والنجاسة **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فيمن تنجس يده
من دهن نجس فزال العين والاثر بقي بيده ملوح الدهنية هل يطهر يده والحال هذه
ام لا افتنا ماجورا **الجواب** اذا زالت العين والاثر طهر المحل لكن بقاء اللزوجة يدل على
بقاء اجزاء دهنية فيها فان ظن زوال العين طهرت **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في المسك
هل ورد شيء او اختلاف في طهارته وكذلك الجلدة التي تحويه هل هي طاهرة [illegible]
فيلزم نجاسته بنجاستها وهي ابينت من حيوان حي ام يكون المسك وجلده [illegible]
القاعدة بدليل وهل يكون الاستحالة مطهرة للشيء النجس ام لا افتنا ماجورا **الجواب**
الاصل في كل شيء الطهارة وانما حكم الشارع بنجاسة بعض الاعيان لذاتها [illegible]
[illegible] والمسك وجلده طاهران بناء على ذلك مع ورود النص من الاصحاب [illegible]
[illegible] باستثناء بعض الاشياء عن حكم [illegible] والاستحالة [illegible]
[illegible] **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فيمن تمتع بالعمرة الى الحج [illegible]
[illegible] الايام [illegible] ام ترك ذلك [illegible] فيمن يحرم بالعمرة او بالحج [illegible]
[illegible]
[illegible] الذي احرم [illegible]
[illegible] مع كونه [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible]
[illegible]
[illegible]

الانسان بالتلبس ندبا وجب عليه اكمال العمرة ثم واتموا الحج والعمرة لله ثم النية في كل فعل
بفعل بعد عقد الاحرام ينوي فيه الوجوب لانه بالتلبس بهما وجب عليها اكمالها والنية
المعتبرة انما هي ما يطابق الشي بنفسه فاذا كان الاتمام واجبا وجب ان يتعرض في النية للوجوب
ما القول سيدنا الامام العلامة فيمن يشرب الماء مشتبها بشرب الخمر وينكح زوجته مشتبها
بالحرام هل يكون في ذلك محرما او محرما لما هو حلال من حيث تشبهه بذلك ونابعه ام يكون مكروها
غير حرام ولا محرم لما هو حلال فقد وقف المملوك على شي من هذا في بعض الكتب في شي
المملوك في اي كتاب وكيف قال فبين لنا ذلك مدك الله ابدا الجواب لم اقف في ذلك
على شي لكن العقل يقتضي كراهة التشبه بالمحرمات ما القول سيدنا الامام العلامة في صلاة الفرض
اذا شرع الانسان فيها هل يجوز له قطعها لغير ضرورة كما يكون في صوم النفل وكذلك
ام ليس له ذلك ما الفرق بين الصلوة والصوم اوضح لنا ذلك الجواب مقتضى
الوجوب [illegible] ولا تبطلوا اعمالكم يقتضي النهي عن بطلان العمل والصلوة المبتدية
عمل فيندرج تحت النهي الدال بظاهره على التحريم بخلاف الصوم فانه يجوز له الافطار
في قضاء رمضان [illegible] انه واجب ففي النفل اولى ما القول سيدنا الامام العلامة
في تكبير الركوع والسجود والرفع منه هل هو واجب عند مولانا ام لا الجواب اختلف
علماؤنا في ذلك والاصح [illegible] في التهذيب وقد ذكرت البحث [illegible] في كتاب مختلف
[illegible] ما القول سيدنا الامام العلامة في التكبير للقيام عقيب
السجود الاول هل هو واجب ام لا وفي الفصل بين القراءة ودعاء القنوت بالتكبير
هل هو كذلك ام لا وهل يجزي المصلي [illegible] الفصل بين القراءة وبين القنوت وبين
تكبيرة القيام عقيب السجدة ام [illegible] بالتكبير للقنوت [illegible] عقيب السجدة من غير تكبير

فاما

فاما [illegible] يوم واحد بين لنا ذلك مفصلا الجواب لا شي من تكبيرات الصلوة
بواجب سوى تكبيرة الاحرام واصحابنا اختلفوا فبعضهم يكبر للقنوت ويقوم الى الثالثة
بحول الله وقوته وهو مذهب الشيخ رحمه الله والمفيد يقول بالضد ولم اعرف قائلا
بالجمع بينهما ما القول سيدنا الامام العلامة في التمتع بالنساء عقيب الاحلال هل
ورد فيه استحباب ليحصل للانسان الجمع بين المتعتين ام ليس في ذلك استحباب على
الخصوص افتنا ماجورا الجواب كنا نسمع مذاكرة من افواه العلماء ولا يحضرني الان رواية
في ذلك مسندة الى الامام فان وردت فهي مناسبة للمعقول من الاتيان بالمستحب ما القول
سيدنا الامام العلامة فيمن جامع مرارا ثم اراد الغسل هل يجب عليه استحضاره عدد الجماع
عند نية الغسل ام لا يجب ذلك ويكفيه الغسل وان كان غافلا عن بعض العدد او ناسيا
[illegible] ماجورا الجواب لا يجب عليه استحضار العدد ويكفيه الغسل مع الغفلة عن بعض العدد
او نسيانه او ذكره ما القول سيدنا الامام العلامة في شخص وكل شخصا اخر وكالة [illegible]
في طلاق زوجته انا اراد من [illegible] فارقته المراة كيف يكون اللفظ الذي يقع به
[illegible] في هذه الصورة بين لنا ذلك الجواب يقول الوكيل في هذه الصورة [illegible]
او هذه طالق و [illegible] ويقول زوجة فلان طالق اذا كانت واحدة ما القول
الامام العلامة في قول المصلي في دعاء القنوت في الفرض وسلام على المرسلين [illegible]
رب العالمين [illegible] المشايخ في كتبهم في دعاء القنوت وقد وصل الى [illegible]
[illegible] اليوم ناس زعموا ان ذلك مبطل للصلوة فافتنا ماجورا الجواب [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] الصلوة [illegible] ما القول سيدنا الامام
العلامة [illegible] على [illegible] الاحرام [illegible]

ام يجوز الاحرام مما حول المسجد ومن الوادي جميعه افتنا في ذلك ماجورا **الجواب** في بعض الروايات

ميقات المدينة ذو الحليفة وفي بعضها مسجد الشجرة فالاحوط المسجد **ما تقول** سيدنا الامام

العلامة في المحتلم لم كره المجامعة قبل الغسل ولم يكره ذلك للمجامع عقيب الجماعين بغير غسل بينهما

افتنا ماجورا **الجواب** قد روي عن النبي صلعم انه قال يكره ان وطى الرجل المراة وقد احتلم

حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وربما كانت

الحكمة فيه ان الاحتلام من وسوسة الشيطان فكره الجماع عقيبه ولم يكره عقيب جماع لان النبي

كان يطوف على نسائه بغسل اخير **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في الفقاع الذي حرمه الاصحاب

ما هو وما حده فان بلاد الشام يعملونه من الشعير ومن الزبيب ومن الرمان ومن السكر ومن

الدبس ويسمونه فقاعا فهل يحرم الجميع او الذي يعمل من الشعير خاصة بين لنا ذلك ما الحجة في

تحريمه فان الذي السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار فيه تعسف وهل حرم ذلك لعينه ام

لكونه مسكرا فقد راينا جماعة يحصل بقولهم اليقين او غلبة الظن يذكرون ان الانسان لو شرب

من اي انواع الفقاع ما شاء ان يشرب ولو يروى من ذلك والتي فانه لا يحصل له بذلك

سكر ولا تغير مزاج ولا فرق بينه وبين من ارتوى من ماء يلتمون وسكر ومن قسم [illegible] او الحجة

في ذلك من المحللات والكل المحرمات المأكولة والمشروبة حرم اما لكونه مسكرا او لكونه مضرا

بالبدن او لكونه مستقذرا والفقاع ليست فيه واحدة [illegible] بينا من هذه الثلث فنبق

لنا هذا الحكم وهذا السؤال على جهة التفصيل لا الاجمال **الجواب** لا خلاف بين الامامية في تحريم

الفقاع والاصل فيه ما روي عن النبي صلعم انه نهى عن تناول الغبيراء وهي الشراب المتخذ

من الشعير في العادة [illegible] الامام فضرب عنق من داوم عليها ولم يرد [illegible] بعد

[illegible] ولا يلزم ان يكونوا الحكمة في تحريم الفقاع هي الاسكار فقد حرم اشياء غير مسكرة كاللحم

[illegible]

وغيرهم ويحتمل ان يكون السبب في ذلك اشتمال شربه على الموت فجاة او غير ذلك من المصالح

الخفية عند نا العلومة عند الله تعالى **ما تقول** سيدنا الامام العلامة في عصير العنب هل يجوز اكله

والطبخ به قبل غليانه ام لا وما قولكم اذا غلا مع اللحم فهل يشترط فيه ذهاب الثلثين ام لا وهل

الذي يحرم اذا غلا هو الذي يحصل له الغليان من نفسه او بالنار او بالحالين وهل يشترط ذهاب

الثلثين بالغليان بالنار او المقصود ان يذهب الثلثان بالغليان وبتجفيف الشمس او طول

المكث وما قولكم لو القي فيه دقيق او غير ذلك بعد غليانه قبل ذهاب الثلثين هل يكون حلالا وهو

مستعمل ام لا بد من ذهاب الثلثين مع ما القي فيه اوضح لنا ذلك جميعه فان هذا امر يحتاج اليه

في بلاد الشام يستعملون الدبس المستخرج من العنب كثيرا فاوضح لنا هذه المسائل وما قولكم لو القي

فيه دقيق او غيره قبل غليانه ثم غلا بعد ذلك ما يكون حكمه افتنا افادك الله افادة يا من الجبارة

الجواب اما اكل العصير قبل غليانه فلا باس به للاصل واما الطبخ به فلا يحل الاكل الا ان يذهب ثلثاه

ولا فرق بين ان يكون الغليان من نفسه او بالنار والمقصود ذهاب الثلثين سواء استند في ذلك

الى النار او غيرها واذا غلا ولم يذهب ثلثاه والقي فيه شي لم يجز اكله الا بعد ذهاب الثلثين

ولو القي في العصير دقيق او غيره قبل غليانه ثم غلا كان حكمه حكم ما لو غلا منفردا [illegible] الثلثان

ما تقول سيدنا الامام العلامة في الطلاق المعلق على الشرط لم [illegible] اصحابنا في عدم وقوعه او

[illegible] **الجواب** [illegible] فان عصمة النكاح مستفادة من الشرع ولا يحكم بزوال العصمة

[illegible] ولم يجب في الطلاق المعلق صلاحية لازالة تلك العصمة ولا دلالة الا استصحاب

ولان المؤثر في البينونة اما اللفظ وحده وهو باطل ولا استفت فائدة الشرط او وقوع الشرط

بالاجماع والمجموع وهو باطل [illegible] فيكون المعدوم مؤثرا في الموجود [illegible] ولان

وقوع الطلاق المشروط يستلزم مخالفة الاجماع او تعدد العلة التامة او الترجيح من غير مرجح

بيان الشرطية انه نعم جعل الطلاق الموجب للبينونة هو الثلث فى قوله نعم الطلاق مرتان
الى آخر الآية فيعقد لو علق الطلاق بشروط متعددة كل شرط لطلقة او ثلث حتى زادت
على الثلث ثم فرض وقوع الشرط دفعة فاما ان لا يقع شئ من الطلاق وهو المطلوب او يقع الجميع وهو
خلاف الاجماع او يقع البعض فاما ان يكون كل شرط مقتضيا لما فرض وقوعه فيلزم تعدد العلل
التامة او يكون بعض الشرايط فيكون ترجيحا من غير مرجح وبعد هذا كله فالروايات عن الائمة
عليهم السلام التى هى المعتمد فى الدلالة دالة على ما قلناه **ما قول** سيدنا الامام العلامة فى رواية
الحديث عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام هل يجوز بالمعنى وان لم يورد اللفظ بعينه ام يجب
مراعاة الالفاظ فى رواية الحديث وهل المذهب ام يجوز الرواية بالمعنى للعالم المطلع
على المعانى ولا يجوز للعامى افتنا فى ذلك مفصلا **الجواب** اذا كان الراوى عالما جاز
ان يروى الحديث بالمعنى بشرط ان يذكر فى روايته انه نقل المعنى دون اللفظ **ما قول**
سيدنا الامام العلامة فى الطين يحيل مشركا وحيل بما نجس ثم يعمل منه الكيزان والاباريق
ثم يشوى على النار وهل يطهر النار ويطهرها الا وانى بذلك ام لا تطهر ولا يجوز استعمالها
وكيف السبيل الى تطهيرها افتنا ماجورا **الجواب** الاقوى تطهر اذا استحالت الاجزاء
بالنار ويكفى فى ذلك علبة الظن **ما قول** سيدنا الامام العلامة فيمن تيقن ذلك كلا بعض
[illegible] فصلى بذلك الوضوء صلوة ثم ادركه فى وقت ونية صلى الفريضة وان كان فى
وقت نافلة او صلوة لها سبب صلى ثم تلك الصلوة فصل يجزيه ما يصلى ام هل واجب
عليه ان يصلى به [illegible] ما ذكر من الواجبات والنوافل افتنا
الجواب الظاهر يعتدل بكونه صلوة مغايرة لما وجب عليه [illegible]
الواجب والندب **ما قول** سيدنا الامام العلامة فى هذا الباب على هذه الصورة اول

القائم اذا كان عليه قضاء صلوات هل يصلى القضاء ويجزيه ام لا بد من الركعتين
للنذر والحال كما ذكرنا افتنا ماجورا **الجواب** يصلى القضاء الا ان يقصد فى نذره غيره
فيجب ان قلنا بصحة النذر فى هذه الصورة **ما قول** سيدنا الامام السلام فى قضاء
الصلوات هل هو واجب مضيق ام لا وهل يجوز لمن عليه قضاء الصلوات ان يشتغل
بالقرب عن القضاء كعيادة المريض وتشييع الجنازة وزيارة المشاهد المشرفة ام لا افتنا
ماجورا **الجواب** الاقوى عندى عدم الضيق فيجوز له فعل ما شاء **ما قول** سيدنا الامام
العلامة فيمن عليه قضاء صلوات هل يجوز له صلوة الفريضة الحاضرة فى اول وقتها ام لا يجوز
له ذلك سواء كان مشتغلا بالقضاء او جالسا الا فى آخر وقتها الاختيارى اجبنا اجاب الله
سؤالك **الجواب** الاقوى عندى عدم الضيق فيجوز لمن عليه الفائتة ان يصلى الحاضرة
فى اول وقتها للآية ولان التضييق يقتضى وجود مشقة عظيمة وغير عظيم فان ضبط الوقت
بحيث لا يشتغل الا كثر من الحاضرة مما لا يتمكن الانسان منه خصوصا مع انه مشغول بالصلوة
وكذا ضبط احواله الضرورية كالاكل والشرب وغيرها **ما قول** سيدنا الامام العلامة
فيمن عليه قضاء الصلوات هل يجوز له صلوة النافلة اليومية وغير اليومية كصلوة تحية المساجد
وصلوة الزيارة والعيدين والاستسقاء ام لا يجوز له شئ من ذلك وكذلك من عليه صوم
واجب لقضاء رمضان او كفارة يجوز فيها الصوم هل يصح له الصوم ندبا ام لا ذلك
[illegible] من كلام سيدى فى كتاب القواعد انه يصح صوم الندب لمن عليه
فالمرجو اجابنا عن ذلك مفصلا **الجواب** يجوز [illegible] الصلوة لمن عليه صلوة واجبة
بين الصلوة والصوم فى تسويغ النافلة لمن عليه فريضة لكن بعض اهل الحديث [illegible]
النوافل كلها فى الصوم [illegible] الاباحة [illegible] **ما قول** سيدنا الامام

بين الصوم والصلوة [illegible]
انه لا يصح لمن عليه قضاء
صلوة واجبة

يجب عليه كفارة مخيرة ثم لم يلتزم بشئ من خصالها بعينه حاصل [illegible] صومه صوم [illegible]

ثم [illegible] بالصوم هل يصح منه المنذور ام لا **الجواب** الاقوى الجواز لما بينا

من [illegible] الصوم المنذور لمن عليه فرض الصوم **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فيمن عليه

قضاء صلوات واجبة غير الصلوات الخمس هل يجوز له صلوة النافلة ام يجب عليه البداة

بما يجب عليه قضاه افتنا ماجورا **الجواب** لا يصح منه فعل النافلة لعموم قوله عم لا صلوة لمن

[illegible] وانه يصدق على من عليه صلوة واجبة غير الخمس **ما تقول** سيدنا الامام العلامة

[illegible] المصبوغ بصباغ نجس او صبغ كافر وكلما غسله الانسان يخرج اثر الصبغ في الماء

[illegible] رب ينقطع فهل يطهر باول غسله ولا يجب تتبعه الى ما يخرج منه من اثر الصبغ ام لا

[illegible] يبقى يخرج منه شئ من اثر الصبغ وهذا يودى الى انه لا يجوز لبس [illegible]

[illegible] **الجواب** لا يجب الاستقصاء فى ذلك ولا يستحب بل اذا غسل بالماء [illegible]

الاعيان [illegible] عرضية طهر ولو القى فى الماء الكثير طهر وان لم يزل الصبغ عن

الثوب **ما تقول** سيدنا الامام العلامة فى الانسان اذا كان عالما بالماء [illegible]

[illegible] هل يجب [illegible] فى الثواب [illegible] ام لا [illegible]

الجواب [illegible] ذلك والاولى [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] **ما تقول** سيدنا الامام العلامة [illegible]

[illegible] عليه [illegible] الى [illegible] ام لم يحقق

[illegible] **الجواب** ثم [illegible] فى الوجوب

ما تقول سيدنا الامام العلامة فى [illegible]

الفاعل فان [illegible] فى [illegible] الى الوجود [illegible] الواحد

الظاهر

الظاهر البطلان موجبا للتكفير بمجرد عدم تبعية الرجوع الى ما [illegible] فيهم [illegible]

شهاداتهم ومناكحهم ام لا يكون موجبا لشئ من ذلك واى شئ يكون حكمهم فى الدنيا والاخرة افتنا

ماجورا احسن الله اليك وما الذى يجب ان يعتقد المكلف فى معتقد هذه المقالة [illegible]

عليها مع ظهور فسادها اوضح لنا ذلك غاية الايضاح **الجواب** لا شك فى رداءة هذه المقالة

وبطلانها لكنها لا يوجب تكفيرا ولا عدم تبعية ايمانهم وافعالهم الصالحة ولا رد شهاداتهم ولا

تحريم مناكحهم وحكمهم فى الدنيا والاخرة حكم المؤمنين لان الموجب للتكفير انما سوابقه قدم

الجواهر وهم لا يقولون بذلك لان القديم يشترط فيه الوجود وهم لا يقولون بوجودها فى [illegible]

حصلت لهم شبهة فى الفرق بين الثبوت والوجود وجعلوا الثبوت اعم من الوجود [illegible]

[illegible] المتكلمين من المعتزلة والاشاعرة مثبتون فكيف يجوز تكفيرهم **ما تقول** سيدنا الامام

العلامة فيمن يعتقد التوحيد والعدل والنبوة والامامة ولكنه يعتقد قدم العالم ما يكون حكمه

[illegible] الدنيا والاخرة بين لنا ذلك **الجواب** من اعتقد قدم العالم فهو كافر بلا خلاف فان

[illegible] من المسلم [illegible] وحكمه فى الاخرة حكم باقى الكفار بالاجماع **ما تقول** سيدنا

[illegible] العلامة [illegible] بالواجبات كما ينبغى ولكنه لا يعرف [illegible] الذى يجب [illegible]

[illegible] **الجواب** [illegible] اذا

[illegible] واجبها [illegible]

ما تقول سيدنا الامام العلامة [illegible] بالواجبات [illegible] الوجه الذى [illegible]

[illegible] على هذا الوجه [illegible] لا يكون [illegible]

لان [illegible]

[illegible] غيره [illegible]

فان

بالنجار وقوم عبدوه رهبة فتلك عبادة العبيد هذا معنى الحديث وان كان اللفظ مخالفا
فصرح سبحانه في الآيتين المذكورتين بان العبادة لما ذكر من الثواب ولم يحكم امير المؤمنين ع
ببطلان العبادة على هذين الوجهين فلم لا يكون صحيحة اذا اتى بها على هذا الوجه وباي شيء تجيبون
عن الآيتين الكريمتين وعن قول مولانا امير المؤمنين ع اكشف لعبدك عن هذا الامر **الجواب**
اتفقت العدلية على ان من فعل فعلا لطلب الثواب او لخوف العقاب فانه لا يستحق بذلك
الفعل ثوابا والاصل فيه ان من فعل فعلا ليجلب به نفعا او يدفع عنه ضررا فانه لا يستحق
به المدح على ذلك ولا يسمى من اعطى غيره شيئا ليستعيض عنه فعلا جوادا فكذا فاعل الطاعة
لاجل الثواب او دفع العقاب والآيتان لا ينافيان ما قلناه لان قوله تعالى لمثل هذا لا يقتضي
ان يكون غرضهم بفعلهم مثل هذا وكذا في قوله تعالى فليتنافس المتنافسون لعدم [illegible]
ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن عليه قضاء صلوات سفرا وحضرا وقد نسي المتعين من
[illegible] هل يجب عليه ان يصلي كل صلوة قصرا وتماما وهذا امر صعب لان القضاء [illegible]
[illegible] ام تسقط عنه الترتيب في هذه الحالة لاجل المشقة ام كيف يصنع بين لنا ذلك اثابك الله
بجنابك **الجواب** الاحوط ان يصلي مع كل صلوة قصر [illegible] والصواب [illegible] تمام صلوة م
[illegible] لاصالة براءة الذمة [illegible] ام المشقة المنفية بالاصل **ما يقول** سيدنا الامام
العلامة في [illegible] هل هي مبطلة للوضوء وخاصة في غسل اليد اليسرى [illegible] ثم يكون
ما وجديد للمسح من ماء الوضوء ام لا يكون مبطلا لا في [illegible] ولا في غيره [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] اذا وقع المسح [illegible] بطل الوضوء لكونه مستانفا لما [illegible] في المسح وهو
[illegible] للطهارة **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في رد السلام على من ابتدأه [illegible] الجواب م
[illegible] هل هو واجب ام لا [illegible] الذي يجب على [illegible] افتنا ماجورا

وهل يجب على كل سامع ام اذا قام به البعض سقط عن الباقين **الجواب** اما رد السلام فواجب
للامر المستند الى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما تسميت العاطس
فمستحب واذا قام به البعض سقط عن الباقين في الموضعين **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
في قوله في كتاب القواعد لو استجمر بالنجس بغير الغائط وجب الماء وبه يكتفي الى غيره فهل يكون
ذلك في النجس بغائط نفسه وبغائط غيره ام ذلك في النجس بغائط نفسه خاصة افتنا ماجورا **الجواب**
الاقوى عندي عدم الفرق بين ان يكون من نفسه او من غيره مع احتمال وقوع الفرق [illegible]
ما يقول سيدنا الامام العلامة في ماء الاستنجاء هل هو طاهر مطهر ام طاهر غير مطهر **الجواب**
لا يكون طاهرا وان كان بعض علمائنا قال انه عفو **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
هل يجب [illegible] الكفين وبسط الاصابع ام يجوز السجود عليهما واصابعهما مضمومة فان [illegible]
[illegible] من خوف السهو بحصر عدد ركعاته ببعض اصابعه فهل يكون [illegible] ذلك
[illegible] يبطل به الصلوة ام لا وهل يجوز السجود على المشط المتخذ من العاج [illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible] وجوب بسط الاصابع لعدم [illegible] صلوته [illegible] الطاهر
[illegible] بالاصابع لا [illegible] لحصول [illegible] بالتفريق وانما يقع السجود على الارض
[illegible] الارض اذا لم يخرج منها بالاستحالة [illegible] ولا ملبوس **ما يقول**
الامام العلامة [illegible] هل هو نجس ام لا وفي المشط المتخذ من عظم الفيل هل هو طاهر ام لا
افتنا ماجورا **الجواب** الاقوى طهارته [illegible] والمشط المتخذ منه طاهر **ما يقول** سيدنا
الامام العلامة فيمن عليه قضاء [illegible] والموخر [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] صلوة [illegible] اذا اراد القضاء [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible]

و من بجود [illegible]

[illegible]

يجب على قضاء ما او كذب الى ان اكمل صلوة اليوم ... ولديه نافى يوم كذلك او الظهر يجب على
قضائها كذلك وكان المملوك يظن انه يحصل له بذلك الترتيب لان كل يوم اذا مضى فاليوم
الذي يليه هو الواجب فهل يكون المملوك في هذه النية مخطيا او مصيبا وكيف يكون الامر في
ذلك والنية فيه بين لعبدك **الجواب** الاحوط الترتيب والاقوى سقوطه واذا اشتبه عليه
الامر في الفوائت ابتدأ بالظهر والنية التي احتج بها اذا دام امتدا ايام حيث اذا لم ينو في الصبح
ثانيا قضى بعينه اليوم الاول وان صح اليوم الاول وكان القضاء متواليا **ما يقول** سيدنا الامام العلامة
[illegible] في حسنه كونه لطفا ام لا بد فيه من اجماع اللطف والعوض افدنا افادك الله
الجواب انه كاف اللطف لغير المتالم وجوب حصول الامرين معا وكانا شرطين في حسنه
ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن دعى الى سب مولانا امير المؤمنين ع او احد من الائمة
[illegible] مع ورود الرخصة عند الضرورة هل يكون بذلك مثابا او [illegible]
[illegible] يكون الحكم في سيدنا رسول الله ص كذلك ام لا **الجواب** نعم يكون مثابا
ولا فرق بين سب النبي ص وبين سب احد الائمة عليهم السلام في الحكم **ما يقول** سيدنا الامام
العلامة في [illegible] شهر رمضان هل يجب عليه في نية القضاء [illegible]
قضاء [illegible] اول يوم ويجب على [illegible] وعن الثاني كذا [illegible] والثالث [illegible]
ام كيف [illegible] **الجواب** [illegible]
لذلك [illegible] الترتيب [illegible] **ما يقول** [illegible]
الامام العلامة في المسافر [illegible]
[illegible]
[illegible] **الجواب** [illegible] **ما يقول**

سيدنا

ما يقول سيدنا الامام [illegible] التقليد [illegible] في الاصول والفروع ام لا يجوز احدهما
ام يجوز في احدهما دون الآخر فان اكثر الناس يعجز عن البحث والنظر [illegible]
النساء والجوار وغيرهن من ضعفة الناس على الوجه الذي ينبغي فان ذلك [illegible]
يكون وهل يحكم باسلام من لم يعرف ذلك الا بالتقليد ام لا يحكم باسلامه وهل يكون طاهرا ام
نجس شيء من المايعات بمباشرته ام لا يكون طاهرا بين لنا ذلك مفصلا **الجواب** اما الاصول
التي هي التوحيد والعدل والنبوة والامامة فلا يجوز التقليد فيها لاحد من المكلفين
الا من عجز عن ادراك الحق وكان من ضعفاء العقول كالنساء والبله واما الفروع فيجوز
التقليد فيها ويطلق عليهم اسم المسلم بنوع من المجاز ويكون طاهرا لانه لا يطلق عليهم
اسم [illegible] **ما يقول** سيدنا الامام العلامة فيمن صلى الفريضة قبل دخول وقتها ثم دخل الوقت
[illegible] وجزء منها فهل يجزيه تلك الصلوة كما قال بعض الاصحاب ام يجب عليه اعادتها
ولو سبق دخول الوقت بتكبيرة الاحرام افتنا ماجورا **الجواب** ان ظن [illegible]
دخل [illegible] صحت صلوته وان كان في آخر جزء منها ولا يجب عليه الاعادة الا ان [illegible]
[illegible] قبل الوقت بتكبيرة الاحرام **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في
[illegible] بالموت ام لا [illegible] شيء [illegible] بل نجس [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] رطبا او يابسا [illegible]
[illegible] بالموت
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الجواب نعم تنجس بالموت وتنجس الملاقي له بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل
وتنجس ذلك الشيء الذي اصابه وان كان يابسا وبزوال عينه حكم التنجيس بالغسل ولا تصريح
ولا بغسل [illegible] واذا المس انسان بعد برده بالموت وقبل غسله من غير رطوبة فالاقرب انه لا تتعدى
النجاسة اليه ما تقول سيدنا الامام العلامة في ميت غير الادمي اذا لاقاه شي او مسها شخص هل
[illegible] ذلك الشخص او ذلك الشي سواء كان رطبا او يابسا ام لا وهل يتعدى النجاسة منه الى غيره
[illegible] او وقع الثوب على ثوب آخر افتنا في ذلك مفصلا وما قولكم في الجلد او العظم
[illegible] هل يكون حكمه بهذا الحكم ام لا بين لنا ذلك جميعه الجواب نعم تنجس اللامس سواء كان رطبا
او يابسا [illegible] الاقرب عدم تعدي النجاسة منه الى غيره مع عدم الرطوبة من احدهما وحكم ما ابين
[illegible] من اللحم والجلد حكم الميت الا ما عفى عنه من الثآليل واشباهها ما تقول سيدنا الامام
العلامة [illegible] الفريضة في آخر الوقت فقرا في الركعة الاولى بالحمد وحدها خوفا من خروج
الوقت [illegible] بقاء الوقت بعد ذلك هل يجب عليه في الركعة الثانية قراءة السورة مع الحمد
ام لا هل يكون [illegible] لذلك لو لم يحصل بقاء الوقت لانه قد ادرك [illegible]
ام بين الحالتين [illegible] افتنا ماجورا الجواب نعم يجب عليه في الركعة الثانية [illegible]
[illegible] بقاء الوقت [illegible] في سؤاله ما تقول سيدنا الامام [illegible]
[illegible] في ركوعه وسجوده [illegible] في السجود [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ام [illegible] الواحدة الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] ما تقول [illegible]
[illegible]

لم يجب ذلك مع ما صح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من رآني في منامه فقد رآني فان
الشيطان لا يتمثل بي وغير ذلك من الاحاديث المروية عنه عم وما قولكم لو كان ما امر به
او نهى عنه على خلاف ما في ايدي الناس من ظاهر الشريعة مثل بين الحالتين [illegible]
في ذلك بينا الجواب اما ما خالف الظاهر فلا ينبغي المصير اليه واما ما يوافق الظاهر فالاولى
المتابعة من غير وجوب ورؤيته عم لا تعطي وجوب اتباع المنام ما تقول سيدنا الامام
في الصلوة المنذورة هل يكون حكمها حكم الواجبة الاصلية في وجوب سورة مع الحمد ام يجزي
الحمد خاصة افتنا ماجورا الجواب نعم يكون حكمها حكم الفريضة اليومية في وجوب سورة بعد [illegible]
ما تقول سيدنا الامام العلامة في رجل طلق زوجته ثلثا بلفظة واحدة وهو يعتقد [illegible]
[illegible] فلما اراد مراجعتها منعته من نفسها حتى تنكح زوجا غيره واراد [illegible]
[illegible] يخشى على نفسه ان يعرف بهذا المذهب فكيف يكون خلاصه [illegible]
[illegible] ذلك رحمك الله وما قولكم لو انعكس الفرض وكان الزوج شافعيا وزوجته [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الازواج لان الطلاق [illegible] كما جاء في الرواية [illegible]
[illegible] لم [illegible] ذلك افتنا ماجورا الجواب اذا اختلف مذهب الزوجين
[illegible] بعد الطلاق كان لكل واحد منهما العمل بما يعتقده فان [illegible]
[illegible] كان له اجبارها على التمكين ويجب على المراة الامتناع [illegible] ما تقول
سيدنا الامام العلامة في [illegible] اذا اوما [illegible] من غياب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عبادتنا اذا النفع عايد علينا وما الفرق بين الوجهين المخلصة [illegible] فان الواجب
يحتمل على وجه حسن اقتضى وجوبه وما الفرق بين قولهم شكر النفع وبين قولهم كيفية في شكر المنعم وما
فايدة قولهم كيفية اوضح لعبدك هذا السوال   اذا كلف الله نعم شخصا بشي فقد اوجب عليه
فعل [illegible] وهذا يستلزم امورا احدها تخصيص الفعل بالايجاب اذ لا يحسن ايجاب كل فعل الثاني
لا بد لذلك التخصيص من سبب وهو اشتماله على وجه زايد على حسنه يقتضي ايجابه والالزم الترجيح
من غير مرجح الثالث حصول عوض لا يصح الابتدا به ليخرج الفعل عن الظلم والعبث الرابع لان
الافعال الاختيارية الصادرة عن الانسان انما يتحقق باعتبار القصد والدواعي المقتضية لوقوعها
على وجه [illegible] الخامس ان الطاعة انما يثبت بامتثال الامر على الوجه المطلوب شرعا [illegible]
[illegible] المقدمات فنقول المكلف يجب عليه ايقاع الفعل على وجه الطاعة لا لغرض [illegible]
[illegible] ليتحقق الامتثال وهذا علة الحسن باعتبار المكلف [illegible]
[illegible] التعريض للثواب الذي لا يحسن الابتداء به ويختاره المكلف [illegible]
[illegible] سيدنا الامام في شخص كتب بخطه الى شخص [illegible]
[illegible] وهو قادر على التلفظ [illegible]
يجب عليه [illegible] في هذه الصورة [illegible] افتنا ماجورا [illegible] لا يجب [illegible]
[illegible] سيدنا الامام العلامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نعم يجب قضاء ما فات من العبادات بعد [illegible] بالاداء والبراءة [illegible]

[illegible] سيدنا الامام العلامة في كتب الاصحاب هل يجوز تقليدها ام لا وهل يفرق بين كتب [illegible]
منهم او حي ام لا واذا كان الانسان يعرف خط مصنف الكتاب وراى خطه على ذلك الكتاب
[illegible] عليه وسماعه له هل يصح تقليد ذلك الكتاب والحالة هذه ام لا واي كتب [illegible]
ينبغي ان يرجع اليه افتنا ماجورا   لا يجوز تقليد الكتب نعم يجوز الرجوع في [illegible]
الى خط المفتي اذا علم فان الايمة كانوا يفتون بالمكاتبة ولولا تسويغ الرجوع [illegible]
فايدة   سيدنا الامام العلامة في الانسان هل يجب عليه السعي الى المفتي اذا احتاج الى
ذلك ام يكفيه خط ومكاتبة فان كانت المكاتبة كافية للقادر على السعي او [illegible]
السعي وهو لا يعرف خط المفتي كيف يكون الحال واذا كان يعرف خط المفتي [illegible]
خطه من [illegible] سعى اليه وان كان [illegible] قادرا على السعي بين لنا ذلك
[illegible] في خطه واذا افتاه غيره ساره ولا غاضه واذا لم يجد احدهما وجب عليه [illegible]
[illegible] من الثقات   سيدنا الامام العلامة في [illegible]
[illegible] يكون ما يشتري من اسواق المسلمين [illegible]
[illegible] افتنا ماجورا [illegible] الاصل في [illegible]
[illegible] بالاصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

...يابسة فيقبض ثوبه او رجله حتى لاتى للبراب النجس ابو ولا يعين فهل يطهر الثوب
والرجل بذلك ام لابد من الغسل وكذلك الورقة او الكتاب او غيرها ذلك افتنا ماجورا

الجواب اذا لم يكن احدهما رطبا لم يتعد نجاسته اليه ولا الى ثوبه واذا انفصل الاجزاء عنهما
كانا طاهرين ولا يحتاج الى الغسل وكذا جميع الاشياء اذا لم يكن الملاقي ولا الملاقى رطبا

ما يقول سيدنا الامام العلامة فيمن نذر صوم سنة معينة متتابعة ثم اخل بصومها عمدا فهل يجب عليه
قضاؤها ام يجب عليه كفارة خلف النذر ولا يجب عليه قضاؤها فان كان يجب عليه قضاؤها
فهل يجب عليه قضاؤها متتابعة ام يجوز تفريقها افتنا ماجورا

الجواب نعم يجب عليه قضاؤها متتابعا
ويجب عليه كفارة خلف النذر ايضا

ما يقول سيدنا الامام فيمن نذر صوما معينا ففاته بمرض
او سفر او غير ذلك من الاعذار الموجبة للافطار هل يجب عليه قضاؤه ام لا افتنا ماجورا

الجواب يجب عليه قضاؤه والا ان يكون الفوات بعذر مسقط للتكليف كالاغماء و[illegible]

ما يقول سيدنا الامام في طبخ حب رمان محلى بزبيب معتصر يصفى او بعصير [illegible]
ثم يصل [illegible] على النار على هذه الصفائح الآن والحوائج هل يكون حراما [illegible]
ذلك مفصلا

الجواب اما الذي عصيرها لوجه في غليانه اعتبار [illegible]
[illegible]

ما يقول سيدنا الامام العلامة في عصير التمر هل يحرم اذا غلا [illegible]

الجواب [illegible]
[illegible]

ما يقول سيدنا الامام في المرأة اذا فقد زوجها في هذا الزمان ولم يعلم خبره
[illegible]

من المدة سنين فهل تزوج آخر من بعد زوجها وعدم الاطلاع على حاله وذكر ان ذلك [illegible]
وردت عليه من مولانا والمسؤول من صدقات سيدي ايضاح هذا الحال وكيف يكون العمل
في ذلك وكم تصبر المرأة من المدة بين لنا ذلك

الجواب هذه المرأة ان انفق عليها ولي
الزوج صبرت ابدا وان لم يكن له ولي ينفق عليها رفعت امرها الى الحاكم الشرع بحيث يطلبه
ويبحث عن امره اربع سنين فان عرف حيوته صبرت ابدا وان جهل حاله او انقضا البحث
اربع سنين بالاعتداد للوفات ثم يتزوج

ما يقول سيدنا الامام العلامة في الجلود [illegible]
يعمل منها من الفراء وغيرها ونشتري من اسواق المسلمين من غير بحث عن شيء من احوالها
مع علمنا بان جميع اهل السوق يستحلون جلود الميتة بعد دبغها هل يجوز استعمالها في الصلاة
[illegible] النوم عليها مع ما ذكرنا لغلبة الظن فانا ما رأينا ولا سمعنا ان احدا استعمل جلد [illegible]
[illegible] فهل يكون غلبة الظن هنا مبيحة للصلاة فيها واستعمالها [illegible]
[illegible] ان الفروة [illegible] والفراش [illegible] والسرج والالات والعربية [illegible]
[illegible] والكتب المجلدة [illegible]

الجواب اذا اخذ ذلك من يد مسلم وغلب على ظنه
[illegible] على غلبة الظن القائم مقام العلم في العبادات [illegible]
[illegible]

ما يقول سيدنا الامام [illegible]
[illegible] في الثوب الذي [illegible]
[illegible]

الجواب الاقوى [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

ما يقول

سيدنا الامام العلامة فيما يقوله اصحابنا ان آباء سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم كانوا على التوحيد
والاسلام ومن جملة آبائه ابرهيم الخليل على نبينا وعليه السلام وقد نطق الكتاب العزيز بان آزر
ابا ابرهيم عليه السلام كان كافرا فبأي شيء تناول اصحابنا الآيات الواردة في ذلك المصرحة
[illegible] وهل هذا الحكم مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم وحده ام يجب ان يكون آباء الانبياء على نبينا وعليهم السلام
كذلك فان الشيخ ابا الصلاح الحلبي رحمه الله ذكر ان النبي على الاطلاق يجب تنزه آبائه
من الشرك بالله سبحانه ولم يفرق بين نبينا وغيره فسيدنا امده الله بانواره وجعله
من المطلعين على اسراره يوضح لعبده ذلك **الجواب** قد قيل ان آزر لم يكن ابا لابراهيم عليه السلام
حقيقة وانما كان جده لامه لان اهل النسب اجمعوا على ان اسم ابيه تارخ ولا شك ان
[illegible] تطلق لفظ الاب على العم تارة وعلى الخال اخرى لقوله تعالى ورفع ابويه وكان [illegible]
يعقوب [illegible] على [illegible] الام لان اب احد الابوين **ما يقول** سيدنا الامام العلامة في المصلي
اذا كان [illegible] ان ينتقل من سورة الى سورة اخرى اختيارا ما لم [illegible]
[illegible] يكون [illegible] الروايات التي [illegible] لكل ركعة سورة لا يقرأ بانفسها ولا [illegible]
الجواب المراد [illegible] سورة كاملة اخرى لورود النهي عن القران بين السورتين [illegible]
ما يقول سيدنا الامام في [illegible] الغسل والوضوء [illegible] جنابة [illegible]
[illegible] والوجوب [illegible] ام يكفي الاقتصار على [illegible] هذه الاربع [illegible]
الاقتصار [illegible] في ذلك مفصلا **الجواب** يكفي [illegible] رفع الحدث [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] احد [illegible]
[illegible] واحد [illegible] رفع الحدث [illegible] **ما يقول** سيدنا الامام في [illegible]
[illegible] جميعا في حال [illegible] **الجواب** [illegible]

لانص في صفة الوضوء لكن الجنابة لما اشتملت على المامور به لم يكن لاسبابه **ما يقول**
سيدنا الامام في قوله في كتاب القواعد في الاغسال ولا تداخل وان انضم اليها واجب
ولا يشترط فيها الطهارة من الحدثين وتقديمها للغسل الا الغيرية ويكفي غسل الجنابة عن غيره
منها لو جامعه دون العكس فان انضم الوضوء فاشكال وبنية الاستباحة اقوى اشكالا وعلى
الاموات كافية عن وضعه فان هذا الفصل جميعه يحتاج فيه الى الشرح والبيان والمسئول من
احسانه شرحه وتبيينه على طريق البرهان **الجواب** اختلف علماؤنا في الاغسال المجتمعة
هل تتداخل او يكفي الغسل الواجب والاقوى عدم التداخل وعدم الاكتفاء بالواجب
خلافا للشيخ رحمه الله والمعلوم اشتراط الطهارة من الحدثين فلا يستحب [illegible]
الغسل للاحرام والجمعة وغيرهما والاغسال التي يستحب الغسل [illegible]
[illegible] ودخول المسجد واشباهها يستحب تقديمها على الغسل بخلاف [illegible]
الجمعة [illegible] فانه يقع [illegible] لا يستقيم [illegible] الاغسال الغيرية فانها مقدمة [illegible]
يكون المراد باطلاقه [illegible] الايجاب العزم على استمرار التوبة [illegible] سعتقدا [illegible]
[illegible] واذا اجتمع [illegible] اغسال متعددة كحيض وجنابة ومس ميت [illegible] يكفي [illegible] جنابة
[illegible] الاحداث دون العكس [illegible] اغتسلت [illegible] وعليها جنابة [illegible]
[illegible] غسل الجنابة لانها مأمورة بالصلوة اذا فعلت ذلك [illegible] الاحداث [illegible]
[illegible] غسل الجنابة [illegible] ولهذا [illegible]
[illegible] ولهذا [illegible] من الوضوء [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الوضوء [illegible] الاستباحة [illegible]
[illegible] عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقد [illegible]

الاستباحة فيجب ان يحصل لها وغسل الاموات كافٍ عن فرض الوضوء لا عن
مطلق الوضوء ما تقول سيدنا الامام العلامة فيمن يعتقد ان له ربا ويوجب له
صفات الكمال وينزهه عن صفات النقصان على الاجمال والتقليد ويعتقد نبوة نبينا
صلى الله عليه وآله وسلم وامامة الائمة عليهم السلام ويعتقد جميع ما يجب اعتقاده من البعث
والجنة والنار وكل ذلك يعتقده تقليدا او تسليما من غير نظر لا مجملا ولا مفصلا هل يكون
بهذا العقد مؤمنا ناجيا في آخرته مقبول العبادات مستحقا للثواب عليها ام لا يكون
كذلك فالعقد الذي لا بد من معرفته في هذا الباب فان هذا امر كبير تعم اليه الحاجة
وتعم به البلوى فكم قد رأينا ومن لم نره اكثر من شخص صائم قائم مجتهد في عبادات ولو
سئل عن مسألة واحدة فيما يجب للباري سبحانه وتعالى وما يستحيل عليه او في شيء من
ابواب النبوة والامامة لم يجب بحرف واحد فهل يكون هذا مقبول العبادة مؤمنا ام لا
فاوضح لنا جميع هذه المسائل كما كشف الله عنا الغوائل الجواب لا يجوز التقليد في اصول
الايمان لان الله تعالى ذم في كتابه العزيز التقليد في عدة مواضع والعقل ايضا دل عليه
فان العامي اما ان يكلف بالتقليد للمذهب او لا [illegible] والثاني باطل قطعا فان
الآراء مختلفة والاعتقادات متعددة وليس تقليد احدهم اولى من تقليد غيره فاما
ان لا يجب تقليد احدهم [illegible] الكل وهو يوجب او تقليد من اتفق وهو خطاء
لانه لا اولوية فيه فتعين الاول لكن لا [illegible] المقلد اصابة من يقلده الا [illegible] علم ان اعتقاده
من يعلم صدقه بالدليل وجب عليه النظر وحرم عليه التقليد وهو المدعى فمن قلد في
اصول الايمان فليس بمؤمن ولا يستحق ثوابا والقدر الذي يجب اعتقاده بالنظر والفكر
هو جميع اصول الايمان من التوحيد والمشتمل على معرفة الله تعالى وما يجب له وما يمتنع عليه

والعدل

والعدل المشتمل على معرفة افعاله تعالى وما يجب عليه منها من اللطف والتكليف
واشباههما ولا يلزم من العجز عن البعض في اجوبة المسائل علمهم فقد يعلم العامي مسائل
ويعجز عن التعبير عنها ومثل هذه المسائل الاصولية قل ان يخلو احد من العقلاء منها
باسرها وقد يحتاج في كثير منها الى التنبيه والتمثيل تم قسم الاول من المسائل وجوابها
بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين

۴۴۵ ی
مجلس شورای ملی
تاسیس ۱۳۰۲
کتابخانه